

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة


شرح
كتاب النسيب
وشفاء العليل

مؤلفها العلامة
محمد بن يوسف الخليل

الجزء السابع عشر

عاشق

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

شرح
كتاب النسيب
وشفاء العليل

تأليف العلامة
محمد بن يوسف اطفيس

الجزء السابع عشر

(ثان)

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م



فصل

من فعل ذنباً كبيراً ثم طاعة بلا قصد توبة منه أو ابتلى ، وان من
قبل عبد بظلم فهل يكفره بذلك أو لا حتى يقصده بالتوبة منه ؟
قولان ،

فصل

(من فعل ذنباً كبيراً ثم طاعة) نفلا من صدقة أو صلاة أو صوم
أو حج أو قراءة أو اعانة أو اغائة أو غير ذلك (بلا قصد توبة منه) وتكفير
له بتلك الطاعة اذا لم يصبر بقصد أن لا يتوب منه أو أن يعود اليه
(أو ابتلى وان من قبل عبد بظلم فهل يكفره) أى ذلك الذنب وضعفه
صاحب الأصل (بذلك) الفعل الذى هو طاعة ان نوى أن يتوب أو غفل
أو نسى ولم يعتقد أن يعود ولا أن لا يتوب (أولا) تكفره تلك الطاعة
(حتى يقصده بالتوبة منه) بأن ينوى أن يفعل الطاعة لتكفر عنه ذلك الذنب
أو أن يصبر على ما ابتلى به ليكفر عنه الذنب ؟ (قولان) .

وان فعله ولم يصبر عليه ولم يتب ودان بفرض التوبة من الذنوب فهل يكفيه

عن التوبة منه أو لا حتى يقصده بالتوبة ؟ خلاف أيضاً ، . .

(وان فعله ولم يصبر عليه ولم يتب) منه بل غفل أو نسي (ودان بفرض التوبة من الذنوب) وتاب منها اجمالاً أو استغفر منها اجمالاً (فهل يكفيه) هذا التوب أو الاستغفار جملة المدلول عليهما في الكل ، وصاحب الأصل يقول : انه يكفيه ان دان ، ويجوز حمل كلام المصنف عليه (عن التوبة) أو الاستغفار (منه) مخصوصاً مقصوداً اليه لدخوله في العموم (أو لا) يجزيه ذلك (حتى يقصده بالتوبة) أو الاستغفار منه خصوصاً فيعدّ مصراً حتى يقصده بالتوبة ؟ (خلاف أيضاً) .

ولم يذكر صاحب الأصل أنه استغفر جملة أو تاب جملة بل اقتصر على أنه دان بفرض التوبة ، وفي التاج : اختلف أهل صحار فيمن يعمل الحسنات والسيئات ، فقيل : تحصى عليه فإذا مات نظر أيهما أكثر فيجازى به ، وقيل : إذا عمل حسنة ثم سيئة محت السيئة الحسنة ، ثم سأل بعضهم هاشماً عن ذلك ، فقال له : كفوا عن هذا فقد وقع بصحار وكتبوا الينا ولم نجبهم ، وعن هذا ومثله تقع الفرقة ، وسئل الفضل عن مصرّ مات : هل تثبت له حسناته حال اصراره ؟ قال : سألت عن ذلك سعيد بن محرز ، فقال : نظرت أنا وأبو عبد الله فيمن يعمل الحسنات ثم يكفر ثم يتوب فافترقنا واجتمعنا على أن لا يضيع له ذلك عند الله ، فقيل للفضل : فما عمله من حسنات حال اصراره ؟ فقال : ﴿ انما يتقبل الله من المتقين ﴾ (١) والله أعلم .

(١) سورة المائدة : ٢٧ .

.

قال ابن محبوب : اذا تاب رد الله اليه صالح عمله . قال أبو المؤثر : انما يتولى على الخواتم فمن ختم عمله بخير وتوبة توليناه ولا يضره ما سبق من كثرة الذنوب ، ومن ختمه بالنكث والاصرار وانتحال الباطل دبنا خلغناه ولا ينتفح بماضى حسناته لأن الحسنات يذهبن السيئات وبالعكس .

وعنه عليه السلام : « أتبع السيئة الحسنة تمحها » والمتبادر أنه اتبعها بقصد المحو لكن لا يتعين بل يحتمل أن يريد أن الانسان لا يخلو من السيئات فليكثر الحسنات لعلها تصادفها ، والأول أظهر ، وكذا يدل على الغفران بالحسنات بلا قصد المحو بها كل حديث وزد فيه من فعل كذا رفع له كذا وكذا درجة وحط عنه كذا أو كذا سيئة ، وضح قومننا أن الكبيرة لا يمحوها الا الاستغفار منها أو قصدها بالحسنة مع إخلاص ما لزم عليها من حق ، وقال عليه السلام لعاذ : « ان أحدثت ذنباً فأحدث عنده توبة ان سراً فسراً ، وان علانية فعلائية » (١) ، والضحیح أنه يقطع بأن التوبة النصوح تكفر الذنب قطعاً كاسلام الكافر ، وظاهر ابن عبد البر الاجماع على ذلك ، والأرجح أن التكفير واقع ظناً .

والاعمال الصالحة لا تكفر الكبائر على الاصح ، وقال ابن عبد البر : اجماعاً بل لا بد لها من التوبة ، ويدل لها حديث : « الصلوات الخمس - الى قوله - مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر » وقال بعض : انها تكفر الصغائر ان لم يصر عليها ولو لم يجتنب الكبائر ، ويرده الحديث ، وقوله تعالى : ﴿ ان تجتنبوا كبائر ﴾ الآية ورواية : « ما من امرىء

(١) رواه أبو داود .

.....

مسلم يحضر صلاة مكتوبة يحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة « (١) ، وذلك أيضاً ردّ على ابن حزم في قوله : ان الأعمال الصالحة تكفر الكبائر ، نعم بعض الأحاديث يصرح بأنه تقابل يوم القيامة ذنوبه كلها بحسناته فيحكم بالأغلب ، وظاهر قوله : « تمحها » المحو من الصحيفة وكذا في قوله : « يذهبن السيئات » واختاره بعض .

والصحيح أن ذلك عبارة عن ترك المؤاخذة بها واعترض بأنه تجوز يحتاج لدليل ، والحد كفارة لذات الذنب لا لترك التوبة منه لأنه ذنب آخر ، ويحمل عليه قول بعض أن أقامته ليس كفارة بل لايد معها من التوبة ، واختلفوا اذا زادت حسناته على سيئاته ، فقليل : يثاب بما زاد فقط ، وقيل : بكلها ، وأما الصغيرة فتمحى ويثاب معها بحسناته كلها ، والمغفرة والتكفير متقاربان لأن المغفرة ستر الذنب ووقاية شره ، والتكفير الستر أيضا ، وقيل : هو محو أثر الذنب حتى كأنه لم يفعل ، والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والتفضل عليه ، وقيل : مغفرته قلبه حسنة وتكفيره محوه فقط ، وقيل : المغفرة وقاية شر الذنب فلا مؤاخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة ، وأن المصائب الدنيوية مكفرات وهى عقوبات ، وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة وعدمها .

وقيل : المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك ثاب الكبائر والعمل الذى يغفر به ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر ؛

(١) رواه ابو داود .

ومن أذنب عالماً بذنبه أو شاهد فاعله أو خطر بباله أن فاعل ذلك مذنب

فلا يسعه الشك في فرض التوبة منه

وقال كثير من الصحابة وغيرهم : لا ثواب في المصائب الدنيوية غير تكفير الذنوب ، وفسروا المكفر بالوضوء المسبغ في المكاره ، ونقل الأقدام الى الصلاة فهذا ونحوه يكفر الذنب من حيث أنه مشقة ، وإيلاء للنفس ، ويرفع الدرجات من حيث أنه تعاطى عبادة ، وقيل : لا بد أيضاً في غفران الصغيرة من التوبة منها وصححه ابن حجر ، وقال بعض المعتزلة : لا تجب ، وقال بعض المتأخرين : لا بد من التوبة أو بعض المكفرات ، وجاء أن إحدى خطوتى الماشى الى المسجد ترفع له درجة والأخرى تحط عنه خطيئة .

(ومن أذنب عالماً بذنبه أو شاهد فاعله) أى فاعل الذنب أى شاهد فعله الذنب عالماً بأنه ذنب (أو خطر بباله أن فاعل ذلك مذنب) أو سمع ذلك (فلا يسعه الشك) فوجب عليه السؤال فقد هلك قبل السؤال ، جعلوا ذلك نظير خطورة صفة الله في قلبه ، وليس كذلك ، فالصحيح أنه لا عصيان في الشك فيما خطر هل هو ذنب حتى يقارف (في فرض التوبة منه) لأن عليه من أول البلوغ أن يعلم أن الكف عن الذنوب واجب على العقلاء صغيرها وكبيرها ، إلا أنه قيل : له جهل فرض التوبة عن الصغيرة هكذا أو التي فعلها من مشاهد أو خطر بباله أن فاعلها مذنب ، فقيل : عصى ، وقيل : كفر ، والصغيرة تكفر باجتئاب الكبائر .

ومثل في « التاج » للصغيرة بالدفع لا بعنف والركضة والكذبة والنظرة الأولى والهم بالمعصية والرضى بها والأمر بها ما لم تفعل ، قيل : وأخذ

وانما تصح من الشرك باظهار جملة التوحيد عند من علم بشركه ، وقيل :
بأكثرها ، وجوزَ بقوله ثبت منه أو رجعت أو تركته ان لم يدين به ،
وتجب استتابة متولى

حية أو حطبة أو خلال أو نباتة من مال الغير ولبس ثوبه وركوب دابته
واستعمال خادمه يسيراً واستتعمال معار بغير ما استعير له ، ووطء في حرثه
وقعود على سريرته أو حصيزه ، وكتابة من دواته وبقلمه وقطعة قرطاس
له وسقى بدلوه وزجر على دابته وشرب من انائه بلا اذن ، قال ابن محبوب :
وكالخمزة واللمزة والنظرة وما دين بالتوبة منه قبل ، ودخول الحمام
بلا ازار ولم ينظر اليه أحد والعراء في خلوة .

(وانما تصح) التوبة (من الشرك باظهار جملة التوحيد) وهى
لا اله الا الله محمد رسول الله ، وما جاء به حق من عند الله ، وهو المعمول
به المتداول عند أصحابنا (عند من علم بشركه) وتصح عند الله اذا نطق
بها ولو لم يسمعها منه من علم بشركه وسواء في ذلك المشرك والمترد اذا
تاباً ، (وقيل :) : يصح (بـ) اظهار (أكثرها) وهو لا اله الا الله
مخمد رسول الله ، ولو لم يقل : وما جاء به حق ، لأنه اذا كان رسول الله
لزم أن كل ما جاء به حق من عند الله (وجوز) أن يجزيه اظهارها
(بقوله : ثبت منه) ، أى من الشرك ، (أو رجعت) منه (أو تركته)
أو خرجت منه (ان لم يدين به) بل أشرك بشيء جهلاً أو زلةً ، وأما ان
كان متديناً بالشرك أو ارتدّ اليه والعياذ بالله فلا يجزيه هذا ، بل ينطق
بها كلها أو بأكثرها .

(وتجب استتابة متولى) مثل أن يتبرأ منه ، فان لم يتب تبرأ منه
بعد ذلك ، وقيل : يبرأ منه ثم يستتبه. وهذه الاستتابة فرض كفاية ويجب

لا غيره ، ولزم نهيه وهو اعم منها ، وتجزى عنه بلا عكس ،

نهيه أيضاً اذا رآه يفعل المعصية ، وان كان ذنبه بشهادة الشهود فالقولان ، وقيل : لا يبرأ منه حتى يحضر ويتكلم عن نفسه أو يقرّ ، وقيل : هذا في نحو الامام والحاكم (لا غيره) أما غيره وهو الموقوف فيه والمتبرأ منه ولو عن شرك ففي استتابته ثواب لأنها دعاء الى الله تعالى لكنها غير واجبة فان تاب الموقوف فيه ، فقيل : يترك في البراءة ، وقيل : يرد الى الوقوف وبسطت ذلك في « مختصر القواعد والحاشية » .

(ولزم نهيه) ، أي نهى غير المتولى (و) النهى (هو اعم منها) ، أي من الاستتابة لأنها طلب التوبة من المعصية والنهى الزجر عن المعصية أو عن المكروه سواء قيل له : تبّ عما فعلت ، أو قيل له : لا تفعل ، وكل استتابة نهى وليس كل نهى استتابة ، وقد يقال بعدم العموم لأنهما يكونان في المحرم وفي المكروه وفيما لا ينبغى ، ولما كانت الاستتابة أبداً نهياً قال (وتجزى) ، أي الاستتابة (عنه) ، أي عن النهى (بلا عكس) فاذا قال له : لا تفعل أو لا تعد لم يجز عن أن يقول له : تب ، لأن ذلك يقال في المعصية والمكروه وليس نصاً في الاستتابة فلم يكف عنها ، وقد يقال : وكذلك اذا قال : لا تعد لم يلزم أنه نهاه عن كبيرة ، لأن النهى يكون عما لا ينبغى أيضاً .

قال ابو خزر - رحمه الله - : ثلاث جمل لا يستغنى بعضها عن بعض : لا اله الا الله ؛ ومحمد رسول الله ، وما جاء به حق من عند الله ، كل جملة غير الأخرى ، ويدخلن في قوله : وما جاء به حق ولا يدخل فيهما ، ويدخل قوله : « ليس كمثله شيء » في قوله : « لا اله الا الله » ويدخل « لا اله الا الله » في قوله « ليس كمثله شيء » ، والمعنى في ذلك ما نفاه أحدهما نفاه

وعصى تاركهما حيث لزمنا ، ولا يعصى قيل : مضيع لهما عن صغير ومن رأى متولى يعصى فتأب بنفسه أو بغيره ، أو حكى توبته أمينان سقطت عنه استنابته ،

الأخر ، ويدخل النهى فى الاستنابة ، ولا تدخل الاستنابة فى النهى ، ومعنى ذلك إذا فعل المتولى كبيرة فاستنابته فقد أجزأك ذلك ، وأما إذا نهيته فلا يجزيك عن استنابته ، حكاه فى « السؤالات » .

(وعصى تاركهما) ، أى تارك النهى والاستنابة (حيث لزمنا) عصيان نفاق ، وقيل : صغيرة ، وسواء فى القولين كانت المعصية شركاً أو نفاقاً أو صغيرة ، وقيل : أن كانت شركاً أو نفاقاً فترك النهى أو الاستنابة نفاق ، وأن كانت صغيرة فصغيرة ، ووجه القول بأن تركهما عن الصغيرة نفاق أن تركهما اصرار لأنه ابقاء للعاصى على عصيانه ، وأما حيث لا يلزم النهى أو الاستنابة فلا عصيان ، كما إذا لا يطيق أن ينهى أو يستتيب ، قيل : أو كان لا يقبل عنه النهى أو الاستنابة .

(ولا يعصى ، قيل : مضيع لهما عن صغير) لأنه معفو عنه باجتناب الكبائر وهو مشكل لأن الصغيرة منهى عنها ، ولأن هذا يقتضى أنه ان علم أنه كبيرة عصى بتركه فنهى عن الصغيرة .

(ومن رأى متولى يعصى) أو صح عنه العصيان بالشهود أو باقرار (فتأب بنفسه) بلا استنابة (أو بغيره) ، أى باستنابة مستتبيه (أو حكى توبته أمينان سقطت عنه استنابته) لأنها فرض كفاية ، وقد

وجوز واحد ، ولا يلزمه اعادة استنابة له ان اصر ، ولو قبل
استنابته هو او غيره ، وان أتى متولى كبيراً فقيلاً : يستتاب ،
ويترك في ولايته ان تاب ويستغفر له ،

تاب بنفسه أو باستنابة مستتيب ، (وجوز) أمين (واحد) في أن
تكفى حكايته التوبة عن الاستنابة ، وهو قول من قال : يتولى بأمين واحد
ويعصى مؤخر استنابة متولاه بعد الامكان ، اما بالمشى اليه أو برسول
أو بكتاب أو ارسال اليه ليجيء فيستتبه ان لم يمكنه أن يكون رسوله
يحكى عنه الاستنابة .

(ولا يلزمه اعادة استنابة له ان اصر) بأن قال : لا اتوب ، أو قال :
انى عاقد نيتى على معاودة الذنب (ولو قبل استنابته هو او غيره) أراد
باعادة الاستنابة مطلق ايقاعها ليصدق الكلام على صورة اصراره قبل أن
يستتاب فذلك مجاز مرسل علاقته الاطلاق أو التقييد أو هما .

وفي « السؤالات » : وسئل : هل يكون الاصرار بالحديث أو بالاشتغال
بغير التوبة ؟ قال : لا ، حتى يقول : لا اتوب ، قال : والاصرار الاقامة
على الذنب والاعتقاد للعودة اليه .

(وان أتى متولى كبيراً) أو أتى صغيراً أو اصر عليه بمداومته
(فقيلاً) : يبقى على ولايته و (يستتاب ويترك في ولايته ان تاب
ويستغفر له) قبل الاستنابة وبعدها وفي حالها ، وانما لم أخصه بما بعد
التوبة لما ذكرنا أنه يبقى على ولايته .

وان لم يفعل فلا يعد تضييعاً لولايته ، وان أصرّ برىء منه ، وقيل : يبرأ منه في حين فعله الكبيرة ثم يستتاب ، فان تاب جددت له الولاية والاستغفار ، وهلك من لم يجدد له الولاية والاستغفار ، وان لم يمكن له ايصال لاستتابته عذر ولكن لا ينتظر براءته ، وان وصله بعد وضيح فهو مثله ، * *

(وان لم يفعل) ما ذكرنا من الاستغفار له بعد توبته أو قبلها (فلا يعدّ) عدم فعله (تضييعاً لولايته) لأنه لم يزل عنها لأنه ابقاه فيها واستتابه وتاب ، (وان أصر) بأن قال : لا أتوب بعد ما استتابه (برىء منه ، وقيل : يبرأ منه في حين فعله الكبيرة ثم يستتاب ، فان تاب جددت له الولاية والاستغفار) وجوباً .

(وهلك من لم يجدد له الولاية والاستغفار) لأن الولاية السابقة قد زالت ببراءته بفعل الكبيرة ثم رجع اليها بتوبته ، فمن أخترها عنه بعد وجوبها فقد هلك (وان لم يمكن له ايصال لاستتابته) برسول أو كتاب أو باحضاره أو بالمشى اليه أو رفع الصوت لبعده أو عدوً أو مانع ما (عذر ، ولكن لا ينتظر براءته) حتى يستتبيه ولو على القول الأول ، بل يبرأ منه ويعتقد أنه إذا لقيه أو أمكنه ايصال الاستتابة بوجه فانه يستتبيه (وان وصله بعد) أو أمكنه وصوله ولو بكتاب أو رسول ، (وضيح) استتابته (فهو مثله) فان كان العصيان كبيراً فتضييع الاستتابة نفاق أو صغيراً فتضييعها صغير .

ولا يشرك. استتابة من شرك أو نهياً عنه أو دعاء للتوحيد ، ولو أماماً ،
وينافق بتضييعه. وان لمرتد ، ولا يعذر ناس استتابة متولى أو نهياً
حيث لزمه أو ذنباً شاهده منه أو براءة من لزمته براءته أو أنه
تولاه بعد أن شاهد منه الذنب فلم يستتبه ،

(ولا يشرك) مضيع (استتابة من شرك) حادث من متولاه جهلا أو
زلة أو ارتداداً (أو نهياً عنه أو دعاء) لتولاه (للتوحيد) ، أى الى
التوحيد بعد أن خرج عنه لجهل أو زلة أو وردة ، وهذا يكفى عنه قوله :
استتابة من شرك ، لكن ذكره ليعلمك أن الاستتابة من الشرك تجزى ،
والدعاء الى التوحيد يجزى. لأن معناه واحد ولو كان الدعاء اليه فى غير
المسألة شاملاً لدعاء من لم يكن موحداً قبل (ولو) كان المضيع (أماماً)
فانه ان ضيع دعاء المشركين الى التوحيد ونهيه عن الشرك أو من رجح
الى الشرك تولاه قبل أو لا فانه لا يشرك .

(و) لكن (ينافق بتضييعه) للاستتابة من الشرك أو نهى المشركين
عن الشرك ، (وان لمرتد) ، أى لا يشرك ولو ضيع استتابة المرتد ، قال
الشيخ أبو الربيع سليمان بن يظف : (ولا يعذر) فى النسيان (ناس
استتابة متولى) حيث لزمه لمدة بعد ذنبه يمكن ان يستتبه فيها فلم يفعل
حتى نسى (أو نهياً حيث لزمه أو ذنباً شاهده منه أن براءة من لزمته براءته أو)
نسى (أنه تولاه بعد أن شاهد منه الذنب فلم يستتبه) لأنه ظن أنه فى غير
الولاية لا يعذر فى ترك استتابه ، وان تاب بدون استتابه ، بل باستتابة

وقيل : يعذر ، وتجب وان على مكروه ينهى عنه فاعله ، وان غير

ذنب ، ويؤدب بهجر وفراق ان لم ينته ،

غيره أو بدون استتابة أو استتابه هو فتولاه لتوبته فتذكر ذنبه فتبرأ منه ونسى أنه قد تاب وأنه رده في الولاية فلا يعذر ، (وقيل : يعذر) وهو قول من يعذر في النسيان ، وتقدم الكلام فيه .

وفي « السؤالات » : ان فعل المتولى كبيرة فبريء منه من تولاه ثم استتابه فتاب فرده الى الولاية فجاء من تبرأ منه على ذلك الفعل فليس عليه شيء ، الا ان رماه بالشرك او بالزنى .

(. وتجب) الاستتابة ، اى تتأكد لأن فاعل المكروه لا يعصى فكيف يعصى تارك نهيه (وان على مكروه) اى من فعل او ترك مكروه تكرهه نفوس المسلمين مما كره في العلم ، كالصلاة فوق المسجد ، وأكل لحم الذئب في قول كراهته ، أو مما كره في سيرتهم - رحمهم الله - ، ولا ينبغى ومرجعه أيضاً الى العلم كراهة ان يتجرّد الرجل من فوق سرتة الى صدره وكسيرتهم في مشى ولباس (ينهى عنه فاعله وان غير ذنب) اى والحال أنه غير ذنب ولا سيما ما كره كراهة شديدة .

(. ويؤدب بهجر) في حضوره بالاعراض عنه بالبدن وترك جوابه ، وترك القاء الكلام اليه (وفراق ان لم ينته) عن ذلك المكروه بعد الاستتابة لأن من حقوق المسلم النصيحة للدين والدنيا وتقويمه ؛ وكذا من تعلق به

وعصى مضيع نهياً عن مؤد لفساد مال أو نفس أو فرج •

الانسان كالرعية للامام وكالعبيد والعيال ، وان ضيِّع ذلك فقد قصر في حقوقهم ، وان ضيِّع ذلك في حق غير المتولى وحق من لم يتعلّق به فلا عليه ، (وعصى مضيع نهياً عن مؤدّ لفساد) ، أى الى فساد (مال أو نفس) أو عرض (أو فرج) ، والله اعلم •

فصل

من شأن العبد أن يهفو ، ومن الرب أن يعفو ويتجاوز ،
ولا يؤاخذة وقد يستر عنه ذنباً مرة ويؤاخذة اخرى واخرى ،
وقد يؤاخذة فيهما أو في احدهما ويغفر له ذنباً ويؤاخذة بأخر ،

فصل

(من شأن العبد أن يهفو) أى يزل بالذنب ، (ومن) شأن (الرب
أن يعفو) عنه ، وفسر العفو بقوله : (ويتجاوز) ، أى لا يحبس في ذلك
الذنب ويقبضه فيه ، (ولا يؤاخذة) ، أى لا يعاقبه ، قال الشيخ احمد :
العفو معناه التجاوز وترك المؤاخذة ، (وقد يستر عنه) الذنب ، أى عليه
أوله أو عداه بـ « عن » لمعنى التجاوز (ذنباً مرة ويؤاخذة) بذنب آخر
فيها مرة (اخرى و) يستر ذنوبه (اخرى) أى في الآخرة ، (وقد يؤاخذة)
بذنوبه أو ذنبه (فيهما) ، أى في الدنيا والاخرى (أو في احدهما)
ويؤاخذة في الأخرى ، (ويغفر له ذنباً) فيهما (ويؤاخذة بـ) ذنب
(آخر) فيهما .

ومنع هذا ويرد عليه فعلا ، ويقبل منه آخر ، وإن قبل منه فعلا زالت

مؤاخذته ، * * * * *

(ومنع هذا) في الآخرة ، ويناسب هذا رد قوله : ويغفر له ذنباً ويؤاخذ به بأخر إلى الآخرة ، أى ومنع بعضهم أن يغفر له ذنباً في الآخرة ويعاقبه فيها بالأخر ، والاظهار بلا مؤاخذة في تلك المسائل كلها كالمؤاخذة ، ووجه ذلك القول بالمنع أنه ولو تاب من ذنب أو عمل ما يمحوه لا يمحو له لأنه شقى عند الله فيوافي القيامة بذنوبه كلها ، وقد جوزى في الدنيا بما عمل من صالح ، ووجه القول بالجواز أن الله حكم عدل ، والميزان موضوع لذلك ، وكذا تفاوت الدرجات وكما تنقص سيئات السعيد ولذاته من درجاته كذلك تنقص حسنات الشقى من دركاته ، وذلك ستة عشر قسماً :

الأول أن يعفو فيهما ، والثانى أن يؤاخذ فيهما ، والثالث أن يعفو في الدنيا فقط ، والرابع أن يعفو في الآخرة فقط ، فاضرب في الأربعة اثنين كون ذلك بالكل من الذنوب ، وكونه بالبعض فذلك ثمانية اضرب فيها اثنين كون ذلك مع الاظهار أو مع الاخفاء فذلك ستة عشر .

(ويرد عليه فعلا) للطاعة أو تركاً للمعصية في الدنيا وفي الآخرة أو في احدهما فلا يجازيه به ، (ويقبل منه آخر) أو تركاً آخر بأن يجازيه فيهما ، أو في احدهما ، وكذا أفعاله وتركه كلها يردها فيهما أو في احدهما ، وقيل إذا قبل منه فعلا أو تركاً في الآخرة قبل أفعاله وتركه كلها فيها ، (وإن قبل منه فعلا) أو تركاً في الآخرة (زالت مؤاخذته) لا يؤاخذ به

وآخر وله الحمد والشكر ، ومعنى القبول وجوب الثواب بمقتضى حكمته

بالنار ولو آخذه بغيرها تمحيصاً له (و) ترك فرض أو فعل معصية (آخر) فيها ، والمصنف يدخل الشرك في الفعل لأنه من كسبه (وله الحمد والشكر) الحقيقيان لا لغيره .

(ومعنى القبول وجوب) ، أى ثبوت (الثواب بمقتضى حكمته) ،
و ﴿ انما يتقبل الله من المتقين ﴾ (١) ، فلا يقبل في الآخرة فعل أو ترك من مات مصرّاً ، اذ لا يكون الواحد كافراً مسلماً عند الله تعالى ، وقبول الدعاء بمعنى اجابته لأمر دنيوى أو أخروى غير مفيد للآخرة يكون للكافر والمسلم أن يدعو الكافر أن يرزقه الله مالاً أو أن يسهل له أمر الصوم ، فيرزقه المال أو يبستر له الصوم ، لكن لا ينفعه لأنه غير موف .

وكذا أن يدعو له في جميع الطاعات فيجاء فيها في الدنيا الا واحدة يدخل بها النار أو في الكل ويدخلها بمعصية كزنى ، ويقال : الله كثير العفو والمغفرة وأوسعهما ، ولا يقال : الله قليل ولا كثير ، اذ ليست القلة والكثرة من صفات الله جل وعلا .

وفي خبر مسند أن رجلاً يؤمر به الى النار فاذا بلغ ثلث الطريق التفت ، واذا بلغ نصف الطريق التفت ، واذا بلغ ثلثى الطريق التفت ، فيقول الله تعالى : ردوه ثم يسأله وهو عالم به ويقول : لم التفت ؟ فيقول : يارب لما بلغت ثلث الطريق تذكرت قولك : ﴿ وربك الغفور ذو

(١) سورة المائدة : ٢٧ .

.

الرحمة ﴿١﴾ قلت لعلك تغفر لى ، ولما بلغت نصف الطريق تذكرت قولك : ﴿٢﴾ ومن يغفر الذنوب الا الله ﴿٣﴾ فقلت لعلك تغفر لى ، ولما بلغت ثلثى الطريق تذكرت قولك : ﴿٤﴾ قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴿٥﴾ فازددت طمعا ، فيقول الله تعالى : « اذهب فقد غفرت لك » .

وقيل ان رجلا كان يقول : الهى ابطات ، فهتف به هاتف : لم تبطىء وانما ابطا من مات ولم يتب .

والعفو من سماء الله تعالى ورد به النص مبالغه من العاقى ، والعفو له معنيان : الاول الفضل ، ومنه قوله تعالى : ﴿١﴾ ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو ﴿٢﴾ (٤) ، يعنى ما فضل من اموالهم ، ومنه اعفاء اللحية ، وعفا مال فلان اذا كثر ، فالعفو على هذا الاشتقاق الذى يعطى الكثير ويهب الفضل الجزيل .

والثانى : المحو والازالة ، يقال : عفت الريح الاثار اذا ازلتها ، فالعفو فى وصفه تعالى على هذا ازالة اثار الاجرام بجميل المغفرة ، فالله سبحانه وتعالى يعفو عن العباد اجرامهم فيزيل احكامها ، ويروى ان بعض العلماء قال فى آخر مجلسه : اللهم اغفر لاقسانا قلبا واجمدنا عينا واقربنا بالمعصية

(١) سورة الكهف : ٥٨

(٢) سورة آل عمران : ١٣٥ .

(٣) سورة الزمر : ٥٣ .

(٤) سورة البقرة : ٢١٦ .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

عهداً ، وكان في بلده مخنثٌ معروف وقف على حلقة فقل : أعد هذا الدعاء ثانياً ، فأنا أقساكم قلباً ، وأجمدكم عيناً ، وأقربكم بالمعاصي عهداً فادع الله لى أن يتوب على ، فقال الله لى فى المنام : سرّنى حيث أوقعت الصلح بينى وبين عبدى قد عفرت له ولك ولأهل مجلسك .

وروى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه يوماً فقال : « ما تقول فى رجل قتل فى سبيل الله » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : « ذلك فى الجنة - قال : فما تقولون فى رجل مات » ؟ فقام رجلان ذوا عدل فقالا : لا نعلم فيه إلاّ خيراً فقالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذلك فى الجنة - قال - فما تقولون فى رجل مات » ؟ فقام رجلان ذوا عدل فقالا : لا نعلم فيه خيراً ، فقالوا : ذلك فى النار فقال : « بئسما قلتُم عبْدٌ مذنب ورب عفور » (1) ، والله أعلم .

(1) رواه ابن حبان .

باب

وجب على المكلف تصويب الحق وتخطئة الباطل اقراراً وتصديقاً

بقلبه فأوله الجملة ، لأن أول الواجبات : معرفة وحدانية الله تعالى

باب

في تصويب الحق وتخطئة الباطل

(وجب على المكلف تصويب الحق وتخطئة الباطل) مما هو مذهب
أو دين (اقراراً) بلسانه (وتصديقاً بقلبه) ، وذلك في جملة الحق وجملة
الباطل هكذا اجمالاً ، ثم فيما قامت به الحجة تفصيلاً الا أن المقلد انما
يجب عليه ذلك في الجملة وفيما هو دين بخلاف المجتهد ففي ذلك وفيما
راه برأيه مذهباً ، ثم انه يدخل في تصويب الحق هكذا خصوص مذهب كائن
عند الله حقاً ، وفي تخطئة الباطل هكذا خصوص مذهب كان عند الله خطياً ،
وإذا كان تصويب الحق واجباً ، (فأوله) ، أى أول الحق وجوباً
(الجملة) لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ وما جاء به حق ، (لأن أول
الواجبات معرفة وحدانية الله تعالى) في ذاته بمعنى أنه لا يوصف بالتجزى

• • • • • رسالة محمد ﷺ وتحقيق ما جاء به من عند الله • • • • •

كما لا يوصف بالكلية ، وفي الألوهية بمعنى أنه لا اله معه ، وفي العبادة وفي أفعاله وأقواله وصفاته بمعنى أنه لا يشاركه غيره في معنى فعله وقوله وصفته ولو اتفق اللفظ .

(رسالة محمد ﷺ وتحقيق ما جاء به من عند الله) ، أى اعتقاد كونه حقاً ، والاقرار بذلك كله ، وتقدم الكلام على أنه هل يغنى الاقرار برسالة سيدنا محمد ﷺ عن الاقرار بحقية ما جاء به ؟ لأنه إذا كان رسولا فكل ما جاء به حق ، وفي « السؤالات » : فان قال ما أول العلم ؟ فقل التوحيد ، وسبيل المعرفة هو التعلم ، وقيل : أول العلم الصمت ثم الاستماع ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر ، قال ﷺ : « العلم خليل المؤمن ، والعقل دليله ، والحلم وزيره ، والعمل قيمته ، والدين والده ، والبر أخوه ، والصبر أمير جنوده » (١) ، قال : فان قال : ما أول السؤال ؟ فقل : سؤال عن التوحيد والبحث عن التوحيد ، وان قال : ما نجح السؤال ؟ فقبل : لطفه .

قال ابن السبكي والمحلى : أول الواجبات معرفة الله تعالى لأنها مبنى سائر الواجبات ، اذا لا يصح بدونها واجب ولا مندوب ، وقال الأستاذ أبو اسحاق الأسفراينى : النظر المؤدى اليها لأنه مقدمها ، وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : أول النظر لتوقف النظر على أول أجزائه ، وابن فورك

(١) رواه أبو داود .

وامام الحرمين : المقصد الى النظر لتوقف النظر على قصده ا ه .

ومعنى معرفة الله معرفة وجوده وما يجب له وما يمتنع عليه لا ادراكه والاحاطة به : ﴿ لا تدركه الابصار ﴾ (١). ﴿ ولا يحيطون به علماً ﴾ (٢) ، وما لا يتم الواجب الا به فواجب ، والاتيان بالمأمور امثالاً والانكفاف عن المنهى عنه انزجاراً لا يمكن الا بعد معرفة الامر والناهى ، والذي فى « المواقف » أن القاضى قائل بأن أول الواجبات المقصد الى النظر كابن فورك ، وامام الحرمين ، وقال الرازى : ان أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الأول ، فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة ، والنظر عند من يجعلها غير مقدورة ، وان أريد أول الواجبات كيف كانت ، فهو القصد ، وما ذكره المصنف من أن أول الواجبات معرفة الله هو مذهبنا ، ومذهب جمهورية الأشعرية ، وتقدم الكلام فى أن الجمهور منا على أن التوحيد بالاعتقاد والاقرار لا باحدهما فقط .

قال ابن السبكى والمحلى : والايمان تصديق القلب بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة ، وهو الازعان والقبول له والتكليف بذلك ، وان كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية بالتكليف بأسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع ، ولا يعتبر التصديق المذكور فى الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان الا مع التلطف بالشهادتين من القادر عليه الذى جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفى

(١) سورة الانعام : ١٠٢ .

(٢) سورة طه : ١١٠ .

* * * * *

عنا حتى يكون الذى أسرّ الشرك مؤمناً فيما بيننا مشركاً عند الله ، قال :
وهل التلفظ المذكور شرط للايمان أو شطر منه ؟ فيه تردد للعلماء أ ه .

والتكليف مبتدأ خبره بالتكليف وذلك جواب عما ينال التصديق الذى
هو أحد قسمى العلم من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية ، فكيف
يكلف تحصيله ؟ وتقرير الجواب أن تحصيل تلك الكيفية اختياراً يكون باختيار
مباشرة الأسباب المذكورة والتكليف به تكليف بذلك ، فالتكليف بالايمان
تكليف بأسبابه ، وان قلت : هو تكليف لأنه اذعان وقبول وهما فعلان ،
قلت : صرح السعد بأنهما كيفيتان لا فعلان ، وعلى أن الافراط شرط ،
ونسب لجمهور المحققين .

فالمراد أنه شرط لاجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا على القادر على
الاقرار من توارث ومناكحة وغيرهما ، ولزم القائلون بهذا القائلين بالثانى
أن من صدق بقلبه فمات قبل اتساع وقت الاقرار يكون مشركاً ، وهو مخالف
للاجماع على ما نقله الرازى وغيره ، ويجاب بأن هذا اللزام انما يتم
على من أطلق الشرطية دون من قيدها بالقادر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن
صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من الاقرار بهما أو مع عدم
مطالبته به فانه مؤمن عند الله على الاول دون الثانى ، وان كان مشركاً
عندنا هذا كلام زكرياء الشافعى .

وفى « السؤالات » : ان قال يصح التوحيد بالنطق دون الضمير ،
أو بالضمير دون النطق ، فقد كفر ، وقيل : انه مشرك عند الشيخ عيسى بن

الشيخ يوسف ، والشيخ أبي زكرياء يحيى بن أبي بكر أجابا بذلك ، وإذا اجتمع أعمال الشرك أو أقواله مع أعمال التوحيد وأقواله فذاك ارتداد ، فلو صدق بجميع ما جاء به ﷺ وأقرّ وعمل ، ومع ذلك شد الزنار وسجد للصنم اختياراً لكان مشركاً ، لأن الشرع جعل ذلك شركاً وانكاراً .

قال الشنواني : التلفظ بكلمتي الشهادة مع القدرة عليه شرط ، فمن أخلّ به فهو مشرك ، فان من المشركين من يعرف الحق يقيناً وأنكره عناداً ، قال الله تعالى : ﴿ وَجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ﴾ (١) واستدل على أن التلفظ غير شرط بل شرط خارج بقوله تعالى : ﴿ أولئك كتسب في قلوبهم الايمان ﴾ - (٢) وقوله ﷺ : « اللهم ثبت قلبي على دينك » (٣) .

والنطق باللسان عمل ، والأعمال جزء من حقيقة الايمان داخله في قوامه ، ونسب للمعتزلة وهو مذهبنا لأنه لا ينتفع بالايمان دون العمل ، وقيل : الأعمال أجزاء عرفية للايمان ولا يلزم من عدمها كسعر وظفر لا يلزم من عدمها عدم الانسان ، وهما جزآن منه ، ونسب للسلف ، وفي الحديث : « الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول : لا اله الا الله ، وأدناها : امطة الأذى عن الطريق » .

(١) سورة النمل : ١٤ .

(٢) سورة المجادلة : ٢٢ .

(٣) رواه مسلم .

كسائر الفرائض ، وتلزم بحلول أوقاتها ،

وقيل : الأعمال آثار خارجة عن الايمان مبيّنة له ، ويطلق عليها لفظ الايمان مجازاً ، والفرق بينه وبين الذي قبله لفظي وهو اطلاق لفظ عليها مجازاً فيه ، وحقيقة في الذي قبله ، وقيل : الأعمال خارجة عنه بالكلية وهو قول من يقول : لا يضر مع الايمان معصية ، كما لا تنفع مع الشرك طاعة ، ثم اشتراط الاقرار صادق بما لو كان لأحد نطق من غير لسانه فيكفي اقراره بتلك الجارحة التي خلق فيها النطق ، وزعم بعض أن المنقول عن الشافعي أنه لا يكفي ، وأما الكتابة أو الإشارة فلا تكفي من القادر على النطق .

ونسب الشنواني الى أبي حنيفة القول بأن الايمان التصديق والاقرار ، والى أبي الفضل عبد الله بن عبدان ، فمن أقر ولم يصدق مشرك عند الله مؤمن عندنا ، ومن صدق ولم يقر على عكس ذلك (كسائر الفرائض) الفورية كالإيمان بالملائكة والأنبياء والرسول وكتب الله والبعث والحساب والعقاب والنار والقضاء والقدر ، وولاية الجملة وبراعة الجملة ، ومعرفة الملل وأحكامها ، وغير ذلك مما يقال أنه فوري ، وقيل : لا فور في ذلك ينل حتى تقوم الحجة ، والكاف لمجرد التنظير ، وهو من تنظير الشيء بما دونه ، لأن المشتركين في أمر كل واحد منهما نظير الآخر الا على نظير الأسفل ، والأسفل نظير الأعلى في ذلك ، ويجوز أن تكون الكاف تمثيلاً لقوله تصويب الحق .

(وتلزم) الفرائض المؤقتة غير الفورية (بحلول أوقاتها) لكن لا كفر حتى يخرج الوقت أو يبقى ما لا يدرك أو يخطيء الحق أو يفارق ما لا يحل كاصباحه مفطراً فتجب نية الصوم في الليلة الأولى ، ولا يكفر

وبقيام الحجة بها ومعرفة تصويب فاعلها على ما أمر بها وتخطئة مجوره

أو مجورها ،

بتركها حتى يصبح ولم ينو (و) تلزم أيضاً (بقيام الحجة بها) فيما هو موسع غير مؤقت كأشياء يسع جهلها ما لم يقارف كالريا والزنى ، فاذا علم بحرمتها لزمه اعتقادها ، والا فلا ، لكن ان فعل أو صوب كفر ولم يعذر بجهل وفيما هو موسع لكنه مؤقت كمعرفة وجوب صوم رمضان لمن بلغ أو أسلم أو الصلاة المكتوبة لمن بلغ أو أسلم قبل وقتها لا تلزمه معرفة وجوب ذلك ، الا ان علم فانه يلزمه اعتقاد وجوبه ، ولو قبل الوقت ، وان قارف بتحريم أو اباحة أو تخطئة كفر ولم يعذر بجهل .

(ومعرفة) تصويبها و (تصويب فاعلها) في فعلها (على ما أمر بها) بالبناء للمفعول ، وما المصدرية ، أي على طريق أمر الله إياه بأداء تلك الفرائض ، أو ما اسم وعاد اليها الضمير في « بها » باعتبار معناها وهي على هذا الوجه واقعة على الفرائض وعلى متعلق بتصويب على هذا الوجه ، وأما على الوجه الأول فيتعلق به أو بقوله فاعلها ، والمراد أنه يجب تصويبها وتصويب فاعلها وتجب معرفة أن التصويبين واجبان أو المعنى على الكيفية التي أمر بها .

(و) معرفة (تخطئة مجوره) أي مجور فاعلها (أو مجورها) والمراد أنه يجب أن يعرف أن مجوره أو مجورها مخطيء ، وأن يعرف ان تخطئته واجبة ولو كان ممن يجوره أو يجورها من المخالفين .

وتصويب ديننا ، ولا يسع الشك فيه

(و) يجب معرفة (تصويب ديننا) والمراد أنه يجب أن يصوبه وأن يعلم أن تصويبه فرض على من هو من المخالفين (ولا يسع) من هو من أهل ديننا ، ولا من هو من المخالفين (الشك فيه) ، أى فى ديننا أنه صواب ، فيجزم أن من كان على ديننا هو من أهله ، وعلى من هو من أهل الجنة هكذا اجمالاً ، وأما أن يعين أحداً من أهل ديننا أو نفسه وهو من أهله أو متعدداً فلا يجوز إلا أن يقول ان شاء الله لامكان أن يختم له بغيره ، أو أن يكون فى حينه لم يف به ، وأما أن يقول من هو من أهله أنا مؤمن أو فلان مؤمن مشيراً الى من هو من أهله فيجوز بحسب ما يظهر له فليس فى ذلك زيادة على الولاية ، وهى واجبة ، وأما أن يعنى بقوله : أنا أو هو مؤمن أنه سعيد عند الله فلا ، إلا أن يقول : ان شاء الله .

قال ابن السبكي والمطلى : والأصح أن المرء يقول : أنا مؤمن ، ويقول : ان شاء الله كما يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه خوفاً من سوء الخاتمة المجهولة ، وهو الموت على الكفر والعياذ بالله تعالى ، لا شكاً فى الحال فى الايمان فانه فى الايمان فانه فى الحال متحقق له عاقد نيته أن يستمر عليه ما دام حياً ، ومنع أبو حنيفة وغيره أن يقول ذلك لايهامه الشك فى الحال فى الايمان ا ه .

والاول مذهب أبى الحسن الأشعري فانه يعتبر ايمان الموافاة ، وأما غيره فان أراد بالنظر الى الخاتمة فمسلم ، وان أراد بالنظر الى الحال فلا ، وكما يقال : ان شاء الله خوفاً من سوء الخاتمة يقال أيضاً للتبرك بذكر الله سبحانه وتعالى ، ودفع تزكية النفس ، وما ذكر من ايهام الشك قد يرد بان ايهامه لا يقتضى منع ذلك ، وانما يقتضى انه خلاف الأولى وهو

* * * * *

كذلك اذ الاولى الجزم كما صرح به السعد ، واما اذا قاله شكّا في ايمانه فهو كافر قطعاً ، قال السعد : لا خلاف بين الفريقين في المعنى ، لانه ان يريد بالايمان مجرد حصول المعنى في الحال فهو في مشيئة الله تعالى ، ولا قطع بحصوله في الحال ، فمن قطع بالحصول اراد الاول ، ومن علق اراد الثاني .

قال في « الدليل والبرهان » : مسألة : واما المسألة التي جرت بين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رحمهما الله : هل يجوز أن يقول الرجل أنا مسلم عند الله حقاً أم لا يجوز له ذلك ؟ قال ابن عباس : لا يقول ذلك . وقال ابن مسعود : بل يقول ذلك فكتب اليه ابن عباس ان زعمت انه مسلم عند الله حقاً ، فأنت اذاً داخل في الجنة وبساتينها وقصورها فردّ له ابن مسعود ان لم تقل ذلك فأنت شكّ في دينك .

وقلت : ما معنى قول ابن مسعود ، وهل يجوز للرجل ان يقول انا مسلم عند الله حقاً ولم ينزل فيه خبر ، فاعلم أن هذه الرواية ما وقفنا عليها في كتاب ابن بركة العماني الا ان طرأ له من الدواوين ما لم نقف عليه ، والذي صحّ عندنا وثبت عكس هذا عن ابن مسعود في كتاب « الايمان » لأبي عبيد القاسم بن سلام أمين الحديث أنه قال رجل يوماً من الأيام بين يدي ابن مسعود : أنا مؤمن ، فقال ابن مسعود : فأنت اذاً في الجنة ، فقال له الرجل : ان شاء الله ، فقال له ابن مسعود : أفلا اكدت في الاولى كما اكدت في الثانية .

وأهل الدعوة اثبتوا التسمية بالعاقبة والمال ، وقال غيرهم بالحين والحال ، وكلا الامرين سائغ في لسان العرب في حقنا ومذهبنا ، ظاهر في



حق البارى سبحانه ، واسم الفاعل صالح للآزمنة فى لغة العرب ، تقول : رجل حاجّ لمن أراد السفر للحج واشتغل فى حوائجه ولو كان فى وطنه ، وحاج لمن سافر للحج ، وحاج لمن كان فى مناسك الحج ، وحاج لمن فرغ منه ، وحاج لمن مات وقد حج ، وحاج لمن فى الرحم اذا قضى الله أن يحج فتقول : مسلم لمن أخذ فى شرائع الاسلام ولو لم يكن الا الشهادة ، وتقول لمن فى الاسلام بالقول والعمل ، ولن مات أو جن وقد كان مسلماً فى حياته أو صحوه ولن لم يخلق ، كما قال الله تعالى : ﴿ هو سمّاكم المسلمين من قبل وفى هذا ﴾ (١) .

ويحكم على الصبى أنه مسلم ان كان أبوه مسلماً ، وذلك بحر الالفاظ ، وأما بحر المعانى فمن خاتمته الجنة فهو مسلم مؤمن ولو كان مشركاً فى حاله ، ومن عاقبته النار فكافر ولو كان موفياً فى حاله ، ولو قبل أن يخلقا ، قال ﷺ : « لا تقوم الساعة الا على كافر » (٢) ، وترى العرب اشارة السابق فى مهر فيسمونه سابقاً ، ولو علمنا بخاتمة المشرك الذى قضى له بالموت على الوفاء لسمّيناه مسلماً ، وبالعكس ، وزعمت فرقة أنه لا يسمى أحد باسم حتى يفعل ما يسمى به لقوله تعالى : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله ﴾ (٢) الآية ، ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ﴾ (٤) .

- (١) سورة البقرة : ١٤٢ .
(٢) رواه البيهقى .
(٣) سورة فصلت : ٣٣ .
(٤) سورة الاحزاب : ٣٦ .

الآية ، فإنه ان خصّ الاسم خرج غيره من هذه التسمية ، فالخطاب خاص لمن علم الله أنه مؤمن ، وان كان للجميع دخل المسلم والكافر .

والجواب أن المراد مؤمن وكافر بحسب ما يظهر لكم ، واذا قيل : لمؤمن أنت ؟ فالمعنى هل ادعيت الايمان ؟ والجواب : أنا مؤمن ، وقوله : فأنت في شك من دينك ، معناه : ان سئلت مثلاً عن الحركة وقد تحركت ، قلت : تحركت عند الله ، فلو شك في حركته مع أنه عالم بتحركه لكان منكراً لما ثبت ، قال ابن حجر : منع جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه : أنا مؤمن ان شاء الله تعالى ، وإنما يقول : أنا مؤمن حقاً ، وأجازه آخرون ، قال السبكي : وهم أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والشافعية والمالكية والحنابلة ، ومن المتكلمين الأشعرية والكلابية ، وهو قول سفيان الثوري ، وفي شرح مسلم عن أكثر أصحابنا المتكلمين : لا يقال أنا مؤمن مقتصراً عليه ، بل يضم إليه ان شاء الله ، وعن الأوزاعي وغيره : التخيير ، وهو حسن صحيح ، اذ من أطلقه نظر الى أنه جازم في حال ، ومن قال : ان شاء الله ، اما للتبرك أو للجهل بالخاتمة ، والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم .

قال ابن حجر : وليس الخلاف فيمن يأتي بـ ان شاء الله في ثبوت الايمان له حالاً لأنه كافر ، بل فيمن هو جازم به حالاً اذ بقاؤه عليه الى الموت غير معلوم له ، ووجه جوازه أنه ليس المقصد بالاستثناء فيه

• • • • •

الا التبرك اتباعاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولنَّ لشيءٍ انى فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله ﴾ (١) ، فانه يعمّ طلب الاستثناء فى قطعى الحصول ، وقد صرّح به فيه فى : ﴿ لتَدْخُلنَّ المسجد الحرام ان شاء الله ﴾ (٢) ، مع ان خبره تعالى قطعى الصديق تعليماً وتاديباً لعباده فى صرف الامور كلها الى مشيئته ، ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر فى النجاة هو الموت على الايمان ، وهو غير معلوم ، وهو أمر مستقبل فصحّ ربطه بها لا تعليقا ، بل تبركا واتباعاً وخوفاً من سوء الخاتمة .

واما توجيهه منعه فان تركه ابعده عن التهمة بعد الجزم فى الحال الذى هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد فى الايمان لكثرة استشعار النفس بواسطة الاستثناء بتردها فى ثبوت الايمان واستمراره ، فجوابه انه لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها ، وأيضاً اشعار النفس بما مرّ" انما هو بالنظر للتعليق ، وليس الكلام فيه اذ الفرض انما قصد التبرك لما مرّ على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا ، فالذى يظهر انه لا اثم عليه أيضاً لان الفرض انه جازم بالايمان فى الحال ، وايهام لفظه تدفعه قرائن احواله ، قال الاجهورى من المالكية :

من قال انا مؤمن يمنع من	مقالة ان شاء ربى يا فطن
وذا لمالك وبعض تابعيه	يوجب ان يقول هذا يا نبيه
ومثل مالک للحنفى	والشافعى جوز هذا فاعرف

(١) سورة الكهف : ٢٣ .

(٢) سورة التّيج : ٢٩ .

• • • • •
وامنعه اجماعاً اذا اراد به الشك في ايمانه يا منته
كعدم المنع اذا به يراد تبرك بذكر خالق العباد
فالخلف حيث لم يرد شكاً ولا تبركاً فكن بذات محتفلاً

قال الغزالي : مسألة ما وجه قول السلف أنا مؤمن ان شاء الله ؟
والاستثناء شك ، والشك في الايمان كفر ، وقد كانوا كلهم يمتنعون عن جزم
الجواب بالايمان ويحترزون منه ، فقال سفيان الثوري : من قال أنا مؤمن
عند الله فهو من الكذابين ، ومن قال : أنا مؤمن حقاً فهو بدعة ، فكيف
يكون كاذباً وهو يعلم أنه مؤمن في نفسه ، ومن كان مؤمناً في نفسه كان
مؤمناً عند الله تعالى ، كما ان من كان طويلًا أو شيخاً في نفسه وعلم ذلك
كان عند الله كذلك ، وكذا من كان مسروراً أو حزيناً أو سمياً أو بصيراً ،
ولو قيل للانسان : هل أنت حيوان لم يحسن ان يقول : أنا حيوان ان شاء
الله ، ولما قال سفيان ذلك قيل له : فماذا نقول ؟ قال : قال تعالى :
﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا اَنْزَلَ الْبَيْنَآءَ ﴾ (١) .

واى فرق بين ان يقولوا : آمنّا ، وبين ان يقولوا : أنا مؤمن ؟ وقيل
للحسن : أمؤمن أنت ؟ فقال : ان شاء الله ؛ ف قيل له : تستثنى يا ابا سعيد
في الايمان ؟ فقال : أخاف أن أقول نعم فيقول الله كذبت يا حسن ، فتحق
على الكلمة ، وقال ابراهيم : اذا قيل لك أمؤمن أنت ؟ فقل : « لا اله
الا الله » ، وقال مرة : قل : لا أشك في الايمان وسؤالك اياى بدعة ، وقيل

(١) سورة البقرة : ١٣٦ .

• • • • • • • • • •

لعلمة : أمؤمن أنت ؟ فقال : أرجو ان شاء الله ، وقال الثوري : نحن مؤمنون بالله وملائكته ورسله وما ندرى ما نحن عند الله فما معنى هذا الاستثناء .

فالجواب : ان هذا الاستثناء صحيح وفيه أربعة أوجه :

الأول : ان يقول ان شاء الله خوفاً من تزكية النفس وترذيلاً لنفسه وتضعيفاً عن اخباره عنها بأنها مؤمنة ، قال الله تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ (١) ، ﴿ الم تر الى الذين يزكون أنفسهم ﴾ (٢) ، ﴿ أنظر كيف يفترون على الله الكذب ﴾ (٣) ، وقيل لحكيم : ما الصدق القبيح ؟ قال : ثناء المرء عن نفسه ، والايمان من أعلى صفات الحمد ، والجزم به تزكية مطلقة ، ويقال : أنت طبيب أو فقيه أو مفسر ؟ فيقول : نعم ان شاء الله ، ولو سئل عن وصف ذم لم يحسن استثناءه .

الثاني أن يقول : ان شاء الله تاديباً بما أمر الله تعالى به من الاستثناء في الأحوال كما مر ، وكقوله ﷺ : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا ان شاء الله بكم لا حقون » (٤) ، ولا يشك في الملحق ، وصار هذا الاستثناء في العرف عبارة عن اظهار الرغبة في شيء يقال لك يقدم اليك كذا أو يموت فلان أو لا يموت فتقول : ان شاء الله .

- (١) سورة النجم : ٣٢ .
- (٢) سورة النساء : ٤٩ .
- (٣) سورة النساء : ٥٠ .
- (٤) رواه مسلم وأبو داود .

• •

الثالث : أن يقول أنا مؤمن حقاً ان شاء الله شاكراً في كمال إيمانه ،
وليس هذا كفراً ، لأن النفاق يزيل كمال الايمان ولا يتحقق أنه برىء منه ،
وقد خافه عمرو لأنه يكمل بكمال الطاعات ولعلها لم تكمل ، قال بعض :
أقرب الناس عن النفاق من يرى أنه برىء منه ، وقيل للحسن : ان قوماً
يقولون أنا لا نخاف النفاق ، فقال : والله لأن أكون أعلم أنى برىء من
النفاق أحبّ الىّ من تلذع الأرض ذهباً .

وقال رجل : أخاف أن أكون منافقاً ، فقال له حذيفة : لو كنت منافقاً
ما خفت النفاق ، ان المنافق قد أمن النفاق ، وقال ابن أبي مليكة : أدركت
ثلاثين ومائة ، وفي رواية : خمسين ومائة ، من أصحاب النبي ﷺ كلهم
يخافون النفاق ، وروى أن رسول الله ﷺ قال : « من ظنّ أنه ليس في
جماعته خير منه فقد نافق » (١) ، قيل : لا نفاق اليوم ، فقال الحسن :
يا أخی لو هلك المنافقون لاستوحشتم في الطريق ، وقال هو وغيره : لو
نبت للمنافقين أذنان لم نقدر أن نطأ على الأرض .

الرابع : أن يقول : أنا مؤمن ان شاء الله خوفاً من الخاتمة ، فلو سئل
المصائم فجزم بالصوم ثم أفطر قبل الغروب تبين خلاف قوله ، لأن الصحة
موقوفة الى الغروب ، وعن بعض السلف : انما يوزن من الأعمال خواتمها ،
وكان أبو الدرداء يحلف بالله ما أحد يأمن أن يسلب إيمانه الا سلبه ؛ قيل :
من الذنوب ذنوب عاقبتها سوء الخاتمة ، وقال بعض العارفين : لو عرضت

(١) رواه ابن حبان .

وكفر متقول فيه ما لم يأذنه الله أو شاك فيه أو جاهله ، ومن
تكلم فيه بما ينقصه به بلا تأول أشرك ،

على" الشهادة عند باب الدار أى الموت شهيداً والموت على التوحيد عند
باب الحجره ، لاخترت الموت على باب الحجره ، لأنى لا أدرى ما يعرض
لقلبى من التغيير عن التوحيد الى باب الدار .

وقال بعض : لو عرفت أحداً بالتوحيد خمسين سنة ثم حال بينى وبينه
سارية ومات لم أحكم أنه مات على التوحيد ، وفى الحديث « من قال :
أنا مؤمن ، فهو كافر ، ومن قال : أنا عالم ، فهو جاهل » (١) ، فمن
علم أن الصوم الحقيقى أو العمل الحقيقى هو المقبول استثنى فى جميع
أعمال برّه لأن القبول غيب ، فالشك فى القبول ، وقال أبو يعقوب يوسف
ابن سهلون : يقال فى المتولى هو مسلم عند الله عندى ؟ أو هو مسلم عندى
عند الله بتأخير عندى وتقديمه ، وقال أبو عبد الله بن بكر : لا بد من تقديم
عندى ، واستظهر أبو يعقوب بأن معنى عند الله يعلم أنه عندى مستحق لذلك .

(وكفر) كفر نفاق (متقول فيه) ، أى من قال بكذب فيه (ما لم
يأذن به الله) بأن حرّف ما فيه ، أو زاد ما ليس فيه ، لأن ديننا هو دين الله ،
وكذا النقص أن نقص منه (أو شاكّ فيه أو جاهله) إلا ما القول به أو تركه
أو اعتقاده شرك ، فان كفره به كفر شرك كما قال : (ومن تكلم فيه بما
ينقصه به بلا تأول أشرك) ، فمن ديننا مثلاً نفى الاستواء على المعقول ،

(١) رواه أبو داود .

وعن بعض سلفنا : ويجب على المرء فرز دينه كفرز طريق داره ،

فمن اثبته بلا تأويل اشرك ، أو بتأويل نافق ، ومنه ولاية أئمتنا ، فمن برىء منهم لكونهم مسلمين اشرك ، ومن برىء منهم لتأويله بأنهم فى زعمه الباطل على غير حق نافق ، وقس على ذلك ، لكن مما دنا به ما ينافق ناقضه ولا يشرك ، ومن ذلك لو برىء من أئمتنا هكذا ولم يعلل بكونهم مسلمين فانه ينافق .

قال فى « السؤالات » : الرادّ على الله مواجهة مشرك ، والرادّ على النبى ﷺ مواجهة مشرك ؛ والراد على القرآن مواجهة مشرك ، والراد على الله بتحريف يقتل ولا يسبى ، والراد على النبى ﷺ بتحريف يقتل ولا يسبى ، والراد على القرآن بتحريف يقتل ولا يسبى ، والراد هو الناقض ، وكل من ردّ شيئاً فقد نقضه ، ومن نقضه فقد ردّه ، قال : قوله رحمه الله : لا يسع جهل الناقضين ، قال الشيخ عيسى بن يوسف المديونى - رحمه الله - : ذلك مع أول البلوغ ، وقال أبو الربيع سليمان بن يخلف - رضى الله عنه - : ذلك اذا خطر له أو ذكر علناً ، والنقض يكون كبيرة شرك ويكون كبيرة نفاق ، ولا يكون صغيرة ويكون تقريباً واستحلالاً ويكون اضطراراً ويكون توسعاً ، والجهل فيه قولان ، والناقضون هم المخالفون أو من نقض ما دنا به ولو موافقاً .

(وعن بعض سلفنا) - هو الشيخ أبو عيسى بن مجبر الوسيانى - :
(يجب على المرء فرز دينه) عن دين غيره (كفرز طريق داره) عن غيره ، ففى « السؤالات » : قال الشيخ أبو زكرياء فصيل : لا تصح معرفة مذهب المرء الا بمعرفة مذهب غيره من أهل الخلاف ، وقال : لا تصح معرفة الأشياء الا بمعرفة أضدادها ، وقال الشيخ أبو عيسى بن مجبر الوسيانى : لا يعرف الرجل مذهبته حتى يفرزه من غيره كما يفرز الرجل

فالشاك في كونه صواباً ودين مخالفيها خطأ منافق ولو منا ، ولا يشم رائحة الجنة ولو صلى حتى يخرج عظم جبهته ، أو صام الدهر ، وتصدق بلا غاية ،

بُيته في ليلة سوداء ذات ريح ومطر من البيوت ، فكذاك تصح معرفته له ، فافهم رحمك الله .

وقال الشيخ أبو خزر رحمة الله عليه : لا يسح جهل الأئمة ولا يسح جهل الناقضين لما في أيدينا مما ندين به من دين ربنا عز وجل ، فافهم ذلك ، وقيل : إذا صدق بالمذهب وتولى العامل به وبريء من المخالف له وعمل بموافقة المذهب ولم يرغ روغان الثعلب ولم يقصر في الدين ولم يغل فيه واتبع ولم يبتدع الا يكون عليه فرز ما بين المذاهب واهلها ، روى ذلك عن الشيخ جتّون بن يمریان رحمة الله عليه .

(فالشاك في كونه صواباً و) كون (دين مخالفيها خطأ منافق ولو) كان (منّا) ولا سيما ان كان من مخالفيها ، والحاصل ان الشاك في كون ديننا صواباً منافق مخالفاً كان أو موافقاً ، والشاك في كون دين مخالفيها خطأ منافق ، موافقاً كان أو مخالفاً ، ولو من أهل ذلك الدين ، (ولا يشم رائحة الجنة ، ولو صلى حتى يخرج عظم جبهته أو صام الدهر) عمره كله (وتصدق بلا غاية) ، أي كثيراً لا يحصى ، والجنة يوجد ريحها مسيرة خمسة مائة عام .

لما حانت وفاة أبي زيد عبد الرحمن بن المعلى - رحمه الله - جمع تلاميذه واخوانه فقال : أوصيكم بتقوى الله ، وملازمة ما أنتم عليه ، وان لا تبخلوا ولا تغيروا فانكم والله على طريق الهدى ، وان أهل هذا الطريق

ولا يلزم النطق في غير الجملة ان لم يقع تقول بكذب . . .

لفلحون واسمعوا ما أحدثكم ، انى رأيت البارحة كان القيامة قد قامت فانتشر الناس من قبورهم ، وانتشرت من قبرى ، فرأيت جمعا كثيرا بيض الوجوه ، بيض الثياب ، حسنهم باهر ، وجمالهم ظاهر ، وأحوالهم صالحة ، قد انتشروا من مقبرة تجديت ، قلت : من هؤلاء ؟ قالوا : العزابة الوهيبة ، فوهب الله لى جناحين فطرت بهما حتى اتصلت بهم فكنت احدهم ، ويشرت بالخير ، ثم نظرت الى ناحية اخرى فرأيت ناسا كالجدوع المحروقة ، فقلت : من هؤلاء ؟ قالوا : الأعراب وبنو تنكسنت ، وقد رأيت فى الجمع الأول رجالا أعرفهم بأعينهم من جباة سيستن ، فقلت : بم فارقتم اهل الشقاوة ؟ قالوا : بملازمة اهل الدعوة ، فاذا كان أولئك كذلك فما ظنك بالمجتهدين وأهل الفضل والدين ؟ وعلامة صدق ما قلت لكم اذا غسلتمونى وكفنتمونى ، يوافق طراز الكفن عاتقى الأيمن فتريدون تحويله فتحولونه ثلاث مرات ، وكل ذلك يأتى على عاتقى الأيمن فتتركونه ، ثم اذا حملتمونى تتبعكم عشر حمامات بيض ، فاذا صهفتم للصلاة صفت الحمامات خلفكم ، فاذا همتم ان تقدموا اماما تقبل جماعة من وادى اريخ زائرين فيقدم واحد منهم وهو ولى من اولياء الله ، فكان ذلك كله ، والذي تقدم هو أبو عبد الله بن الخير ، ولعل الجباة من الذين لا يتقلدون التباعات .

(ولا يلزم النطق في غير الجملة) ، بل يجزئه ان يعتقد فى قلبه ان الصواب صواب ، وأن الخطأ خطأ ، نطق بلسانه أو لم ينطق ، وسواء الاجمال والتفصيل فى ذلك الا كلمة الشهادة فيعتقدها وينطق بها ، وقيل : يجزئه ان يعتقد بها بلا نطق كما مرّ مزارا (ان لم يقع تقول) اكتساب قول (بكذب) على الله تعالى ، فان وقع لزمه اعتقاد الحق والنطق به واعتقاد بطلان

وكتخطئة ديانتنا ، وتصويب ديانة غيرنا ، ولزم الراجح عن ذلك
تصويب ما خطأ كعكسه ، وولاية من تبرأ منه كعكسها ، ويدعوه
لذلك الامام ولو لدفاع أو شراء ،

الخطأ والنطق ببطلانه ، وذلك أنه لما نطق بالكذب لزمه النطق بخلافه
ليبلغ حقه حيث بلغ باطله ان سمعه انسان والا فقد سمعه الملاك ، وقد
يسمعه الجن ، فتوبة السر بالسر ، والجهر بالجهر ، وهكذا في كل معصية ،
وكلامه شامل لكل معصية لأن ديننا هو تحريم كل ما حرّم الله وايجاب
كل ما أوجب الله .

(و) ذلك التقول (كتخطئة ديانتنا وتصويب ديانة غيرنا) بلسانه ،
وكذا ان كتب ذلك وقرأ الناس كتابته فانه يلزمه ابلاغ تصويبه الصواب
وتخطئته الخطأ بلسانه أو كتابته الى كل من بلغه ذلك ، (ولزم الراجح
عن ذلك) المذكور الذى هو تخطئة ديننا وتصويب دين غيرنا (تصويب
ما خطأ) من صواب (كعكسه) ، وهو تخطئة ما صوّب من خطأ
(وولاية من تبرأ) هو (منه كعكسها) ، وهو براءة من تولاه ، وذلك
أنه تبرأ من أهل الصواب لصوابهم ، وتولى أهل الخطأ لخطأهم ، فلزمه
أن يعكس ذلك ويلزمه النطق فى ذلك لأن الولاية والبراءة بالنطق مع
اللسان أيضاً ، وعندى أنه يجزى أن يفعل بقلبه فى الولاية والبراءة ما يفعل
بلسانه ، وهذا فى كل ولاية أو براءة ، ولا يلزمه النطق الا حيث يوصل
الخير حيث أوصل الشر .

(ويدعوه لذلك) ، أى الى تصويب ما خطأ أو تخطئة ما صوب وولاية
من تبرأ منه وبراءة من تولاه (الامام ولو) كانت امامته (لدفاع او شراء) أو

وما لم يتقول على الله بما لم يأذن به من فعله ، وان كفر به يلزم
من شاهدة منه النهى عنه والرجوع منه ، لا الأمر بتصويب ما
ترك كعكسه ، والفاعل معرفة ذلك أنه خطأ ، * * * *

سلطان أو وال أو حاكم أو قاض أو نحوهم وكل من دعاهم ولو من العامة
أو من المخالفين أو المشركين فقد أصاب في نفس دعائه لأنه دعاء الى الحق
وان لم يذعن ضربه أو سجنه (وما لم يتقول) فيه (على الله بما لم يأذن به) ،
أى بما لم يأمر به الله (من فعله) - بفتح الميم والفاء والعين واللام - ومن
هو فاعل يتقول *

(وان كفر به) ان هذه وصلية ، وجعل الكفر به غاية نظراً الى قوله
لا الأمر بتصويب ، ولو فعل وتقول لزمه النهى والأمر بتصويب ما ترك ،
وجملة قوله : (يلزم من شاهدة منه النهى عنه) خبر المبتدأ ، وهو ما في
قوله وما لم يتقول ، والمعنى أن ما لم يكذب به فاعله على الله بأنه ليس
فيه نص عن الله مما هو معصية مما يكفر فاعله أو لا يكفر يلزم من شاهده
منه أن ينهى عنه ، (والرجوع) ، أى وطلب الرجوع (منه) ، أى يأمر
مشاهده فاعله أن يرجع عنه والنهى يكفى عنه ، وانما أراد بطلب الرجوع
الزجر عنه ، وذلك نفس النهى يكفى ، ولكن جمعهما تأكيداً ، ولكن ان
كان متولى له فإنه يلزمه مع نهيه استتابته (لا الأمر بتصويب ما ترك
كعكسه) وهو تخطئة ما فعل *

(و) لزم (الفاعل معرفة ذلك) المذكور من تصويب الخطأ وتخطئة
الصواب ، وأبدل من ذلك قوله : (أنه خطأ) بدل اشتمال ، أى لزمه أن

وتركه بلا وجوب نطق ، وهذا ان قامت عليه الحجة بتخطئة ذلك
وبتصويب تركه والا لم يلزمه معرفة ذلك والمبتدع ان اظهر بدعته لزمه
تركها واظهار تخطئتها والرجوع عنها للصواب ، ومعرفة كونه
صوابا ، ولا يلزمه ان كان عالما اظهر تخطئة ما أفتى به .

يعرف تصويبه الخطأ وتخطئة الصواب خطأ ، (وتركه) معطوف على
معرفة (بلا وجوب نطق) ، بل يكفي اعتقاد القلب والكف ، ولا يلزم
النطق بخصال التوحيد كالأقوال العشرة ، بل يجب الاعتقاد فقط (وهذا) ،
أى هذا المذكور من لزوم معرفة أن ذلك خطأ انما يثبت (ان قامت
عليه الحجة بتخطئة ذلك وتصويب تركه) فان علمه من القرآن او من
السنة أو من الاجماع أو سمعه من ثقة ، وقيل : ثقتين (والا) تقم عليه
الحجة بان لم يعلمه مما ذكر أو لم يسمعه أصلاً (لم يلزمه معرفة ذلك)
المذكور من تخطئة أو تصويب كما مر ان مقارفة الذنب لا توجب عليه أن
يعلم أنه ذنب ، فهو من حيث أنه لم يلزمه عمله معذور في عدم علمه ذنباً
كأنه لم يفعله ، لكنه كفر بفعله ان كان كبيراً أو أصغر مع أنه لم يعلم انه
ذنب لأنه قارفه بفعل ، وكذا المقارفة بتصويبه وهو خطأ ، أو تخطئته وهو
صواب ، أو تخطئة الفاعل أو تصويبه (والمبتدع ان اظهر بدعته) مخالفاً
أو موافقاً (لزمه تركها واظهار تخطئتها والرجوع عنها للصواب ، ومعرفة
كونه) ، أى الصواب (صواباً) وكون ما رجع عنه خطأ ، وان لم يظهرها
لزمه تركها ومعرفة أنها خطأ ، والرجوع الى الصواب ومعرفة أنه صواب .

(ولا يلزمه ان كان عالماً اظهر تخطئة ما أفتى به) في أفراد المسائل

إذا ترك بدعته والتزم ديانتنا ، فرجوعه عنها رجوع عن فتواه ، وكذا
ان كان قاضياً أو شاهداً ، ولزمه ان لم يكن كذلك اظهار تخطئة
فتواه وحكمه وشهادته بالقصد والرجوع في ذلك .

ووقائعها من البدع باجتهاده ان كان مجتهداً ، او براءة غيره ان لم يكن
مجتهداً ، او كان مجتهداً حيث يجوز له الافتاء برأى غيره ، بل يلزمه
اظهار بطلان ذلك الاعتقاد ، والرأى اجمالاً ، فلا ينافى قصة ابن عباد
(اذ ترك بدعته والتزم ديانتنا فرجوعه) ، أى لأن رجوعه (عنها) ،
أى عن بدعته (رجوع عن فتواه ، وكذا ان كان قاضياً أو شاهداً) وقضى
ببدعة أو شهد بها أو كتبها ، وعندى يلزمه أن يبطلها ويشهد على ابطالها
الا ان كانت في خاص لا مسألة مطردة ، (ولزمه ان لم يكن كذلك) مبتدعاً
متديناً ، بل جاهلاً أو مشتهياً (اظهار تخطئة فتواه وحكمه وشهادته) في
أفراد المسائل ووقائعها التى دخل فيها (بالقصد والرجوع في ذلك) .

قال في « السؤالات » : وان رجع مخالف يدين بخصال الكفر الى
مذهب المسلمين ، فان كان ممن ينسب اليه المذاهب فانه ينتفى ولا يقبل
منه غير ذلك وان كان من عامة الناس ، فان تولى من تولاه المسلمون وتبرأ
منه المسلمون فقد اجزاه ، وكل ما فعله المخالف بغير ديانة فقد لزمه ولو
رجع الى مذهب المسلمين ، وروى فيها أبو محمد رخصة أن لا يلزمه حين
رجع الى مذهب المسلمين ، وسئل عن امام المخالفين اذا قاده ديانتهم ثم
رجع الى مذهب المسلمين هل يترك على ولايته ، أى امامته ؟ قال : نعم
يترك على امامته ، وقال بعضهم : تجدد له الامامة ، ومن كان على دين
عيسى عليه السلام وهو امام ثم رجع الى مذهب المسلمين فانه تجدد
له ، وقال بعضهم : يترك الى امامته .

* * * * *

واختلفوا فيمن ارتد زلة عن دينه ثم رجع سريعاً الى دينه فانه يغسل ثيابه وجسده ، وعليه اعادة ما مضى من صلاته وحجّه وصيامه ، وقال بعضهم : الا الحج ، قال أبو محمد : ذلك اذا كانت المعانى التى يلزمه بها الحج حين رجع وفيها رخصة .

وفي « السؤالات » أيضاً : علينا التمسك بديننا وعلينا أن نعلم أن كل ما يفتى به أئمتنا من المسائل التى لا يسع جهلها حق ، مثل أبى عبيدة والربيع ووائل وغيرهم – رحمهم الله – ، وعلينا أن نعلم أن ديننا عدل وحق وصواب وخلافه جورٌ ومنكر وظلم ، والدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع والعبرة ، قال : وسئل عن رجل من أهل الدعوة حلف على دينه أنه حق عند الله هل يحنث ؟ قال : لا .

ومن العلماء من قال : حنث الا ان كان قد علمه بشواهد ودلائله ، وكذلك من حلف على دينه أنه حق عند الله ، قال : لم يحنث لأنه حلف على علمه ، ومن العلماء من قال : حنث لأنه انما حلف على الخطأ ، وسئل عن موافق حلف على دين المخالفين انه حق ، قال : قد حنث ، وعن مخالف على ديننا أنه حق ، قال : لم يحنث وان حلف مخالف على دين مخالف انه حق حنث أيضاً ، وسئل عن رجل قال : يعلم الله انى لم أفعل هذا الشيء وقد علم الله أنه فعله ، أو قال : يعلم الله انى قد فعلت هذا الشيء وقد علم الله أنه لم يفعله ، قال : قد لزمته الكفارة وعصى ربه ، وذلك العصيان كبيرة ، وقيل : صغيرة ، وقيل : غير ذلك .

قال الشيخ أبو عمرو عن أبى زكريا يحيى ابن أبى بكر رحمه الله غير ذلك شرك لأنه أجرى علم الله على خلاف ما علم الله ، قال أبو رحمة :

• • • • • • • • • • • • • • • •

حكاها أبو زكريا يحيى بن أبي بكر عن أبي العباس مشافهة ، وان نفى علم الله عن الشيء الموجود فهو مشرك ، وان قال : يعلم الله أنه يكون هذا أو لا يكون هذا ، ان أراد الحتم في ذلك فقد كفر ، وان لم يرد الحتم فهو بمنزلة اليمين : وتقدم الكلام في قيام الحجة •

وفي « السؤالات » : والفرائض لا يصح عملها الا بعلمها ، وبعضها حجة لبعض ، فان قال : ما الحجة في العلم ؟ فقل : الاستبانة ، والحجة في العمل العلم والنية ، والحجة في الجهل المعرفة ، والحجة في الطاعة الأمر ، والحجة في المعصية النهى ، والحجة التي تقطع الظهور ، والحجة التي لا تقطع الكتمان ، والحجة الظاهرة النطق باللسان ، والحجة الباطنة الضمير بالقلب ، والحجة المتقدمة حجة آدم عليه السلام ، والحجة المستأنفة حجة محمد ﷺ ، والحجة في التكليف العقل الصحيح ، والحجة التي تعصم العباد من الضلال والكفر الايمان ، والحجة التي يعتصم بها العباد من الضلال والكفر الكتاب والسنة ، والحجة التي يثبت بها فرض الدين على العباد الكتب والرسل ، والحجة في صواب المصيب وخطأ المخطيء الاصل المجتمع عليه من الكتاب والسنة ، والحجة فيما يسع ان يعلمه من الكتاب والسنة . أو مما أجمع عليه المسلمون ما دانوا به •

وتقدم الكلام عن تأليف زرقان والحجة فيما لا يسع الاإزام ، والحجة في ثواب المثيب احسان سبق ، والحجة في عقاب المعاقب اساءة سبقت ، وحجة الله على عبادة الكتب والرسل ، وقيل : الخلق كله حجة ، قال : فان قال : ما أول الحجة ؟ فقل : ان شاء الله الخلق ، الا أن يريد أول

من قامت عليه الحجة ، وقيل : اسرافيل ، فان قال : ما معنى الحجة في اللغة ؟ فقل : ما يقع به للناظر حقيقة الشيء المنظور فيه من قولهم : حج يحج اذا قصد ، قال : والحجة على وجهين : ما كان حجة للمكلف ، وما كان حجة على المكلف ، فان قال : ما حد الحجة ؟ القيام بدين الله والدعاء اليه ، وقيل : القائمون به ، والداعون اليه قال : فان قال : ما افضل الحجة وأعلاها وأعظمها ؟ فقل : الكتب والرسل وأوسطها أمينان ودناها أمين واحد ، قال : والحجة التي نزل بلاؤها واقعة الكتب والرسل كالميتة والدم ولحم الخنزير ، والحجة التي لم ينزل بلاؤها واقعة في الدار الآخرة حال قيام الساعة ، وفي الدليل والبرهان عن عمرو بن فتح رضى الله عنه : انما يقيم الحجة في دين الله العالم الغاية الذى لا يوجد على قوله مزيد ، وقيل : العالم بجميع فنون الحجة ، والله اعلم .

فصل

ان أخطأ موافق في فتواه لزمه اظهار الرجوع عنه الى من أفتى له
بالخطأ ، وان بوهم ، ان خاف ان يعمل بقوله ويعتمد عليه ، والا فليتب
منه فقط ، * * * * *

فصل

(ان أخطأ موافق) او مخالف (في فتواه) او في قضائه أو حكمه ،
أو وعظه أو تفسيره آية أو حديثاً أو كلاماً من العلوم ولو غير الفقه (لزمه
اظهار الرجوع عنه الى كل من أفتى له بالخطأ) أو قضى له أو عليه ، أو
حكم كذلك ، أو وعظه أو فستر له ، والى من حضر فسمع من لسانه أو كتب
كتاباً الى احد ، وكذا ما عمل من ذلك بإشارة برأس أو غيره ، ونزع
ما قضى به ، أو حكمه ممن ليس له ان اطاق (وان بوهم) أو غلط (ان
خاف ان يعمل بقوله ويعتمد عليه والا فليتب منه فقط) ويتصور عدم العمل
بقوله وعدم الاعتماد عليه بان يكون هؤلاء لا يعملون بقوله ، أو بان يعلموا
ان ما أفتى به خطأ ، وقد يقال : الأمر كذلك اذا علم أنهم نسوه لكن فيه

ولزم مظهراً ذنباً اظهر التوبة منه ، وان غاب المفتى له طالبه ،
وان برسول أو كتاب ان أمكنه ، * * * * *

نظر اذ قد يتذكرون ، وكذا ان جنوا ، لكن قد يصحون فيحضر ذلك في
قلوبهم ، فالأحوط أن يظهر اليهم ولو نسوا ، ولو كان في اظهاره تكفير
لهم ، وأن يظهر لهم اذا صحوا ولو لم يتذكروا ، ولا شيء عليه من الاظهار
ما داموا ناسين أو مجانين ، والواضح اظهار التخطئة لذلك ، ولو كان
لا يخاف العمل به لمن علم له أو أفتاه ، وان أفتى المجتهد أو قضى أو حكم
أو وعظ أو فسّر باجتهاده في ذلك ثم تاب فلا ضمان عليه في مال أو نفس .

(ولزم مظهراً ذنباً اظهر التوبة منه) ولو عمله عند مشرك لا يعتقد
أنه ذنب ، أو عند من ديانته أنه غير ذنب ، ولو لم يكن عنده حين أذنب
أحد من الناس ، لأن الملائكة الحاضرين لذنبه قد يكونون حاضرين أيضاً
في حال توبته ولأن الحفظة معه على كل حال ، ولأن الجن قد يحضرون
فعله وتوبته ، وذلك ليوصل التوبة حيث أوصل الذنب ، ويظهرها كما
أظهره ليكون قد عمل في زوال انتشاره وذهابه وخفائه ، ولتشهد له الأرض
بالتوبة كما شهدت بذنبه .

(وان غاب المفتى له) أو المقضى له أو عليه ، أو الموعوظ ، أو
المحكوم له أو عليه ، أو المفسر له ، أو سمع من لسانه أو كتابته أو
اشارته (طالبه) يفتح اللام والياء أى اجتهد في طلبه (وان برسول)
ثقة ، وأجيز من يصدق أنه أدى الرسالة كما هى (أو كتاب) يرسله
مع ثقة أو مصدق كذلك (ان أمكنه) ذلك انطلب بنفسه أو رسول أو

والا تاب من فتواه وأشهد عليه ، ويجزيه ذلك عند ربه ، وان احتضر ولم
يجد من يشهد عليه تاب عنه بقصد ، وأظهره بقوله ، وأشهد على الحق أنه
حق كعكسه ، فان لم يعرف في ذلك من الباطل تاب من تقدمه على القول
بلا علم ولو وافق ، * * * * *

كتاب كما مرّ عن ابي هريرة انه أفتى لامرأة بأنه لا توبة لها اذ سألته عن
انها زنت وقتلت ولدها من زنى ، هل لها توبة ؟ فخطاه رسول الله ﷺ ،
فجعل ينادى في أسواق المدينة ، من يدلنى على امرأة سألتى عن كذا وكذا
حتى ظفر بها (والا) بأن تعذر (تاب من فتواه) وحكمه وقضائه ووعظه
وتفسيره (وأشهد عليه) أى على رجوعه ثقتين أو من يحكم بشهادته ،
وأجيز ثقة واحد (ويجزيه ذلك عند ربه) ، وكذا ان أفتى بلا قصد لأحد
فانه يشهد على رجوعه .

(وان احتضر ولم يجد من يشهد عليه تاب عنه بقصد) اليه خصوصاً
(وأظهره بقوله ، وأشهد على الحق) ، أى أتى بصورة الاشهاد والا فلا
حاضر له (أنه حق كعكسه) وهو أن يشهد على الباطل انه باطل ، يعنى
انه يشهد ان كذا حق وعكسه باطل ، يقصد الى ما فعله ، ولا يخلو من
الملائكة ، ولا من الجن ، ولا سيما ان مع كل أحد قرينا (فان لم يعرف
الحق في ذلك من الباطل تاب من تقدمه على القول) ومثله الفعل (بلا علم)
ولا يظهر للناس انه تقدم بلا علم الا ان علموا انه تقدم بلا علم فليظهر
على التوبة من تقدمه بلا علم (ولو وافق) لان القول أو الفعل بلا علم
حرام ، وان فعل رجل متولى كبيرة قدام ثلاثة نفر ولم يعرفوا ما بلغ به
ذلك فتولاه أحدهم لفعله وتبرا منه الآخر لفعله ، ووقف فيه الآخر لفعله

ومن ولد على الفطرة وتربى على الشريعة لم يضق عليه اظهار تصويبها
بعد علمه به ، لأن حكمه حكم المصوب منا ، وكذا من لم يعلم منه
خلاف ، ولا توالد على غير المذهب وأقر بالدعوة ، . . .

هلكوا جميعاً عند الشيخ هارون بن أبي عمران موسى بن سدرين ، وقيل :
أخطأ من تبرأ منه ولم يهلك ، وحكى الشيخ أبو عمرو عن كتاب
أنه لا يعصى من تقدم بلا علم وأصاب في القول ولم ينسب التحليل
أو التحريم الى الله بلا علم ، مثل أن يقول : علمت أن هذا الظبي حلال ،
أو هذا الخنزير حرام ، أو لم يقل علمت .

(ومن ولد على الفطرة) ، أى على الاسلام بأن كان أبوه مسلماً ،
وسمى الاسلام فطرة لأن الله تعالى يفطر عليه المولود ، أى ينشئه عليه
(وتربى على الشريعة) ولو كان أبوه مخالفاً إذ تربى عليها عند
الموافقين (لم يضق عليه) إذ بلغ (اظهار تصويبها بعد علمه به) ،
أى بالتصويب ، أى بعد اعتقاده التصويب من الطفولية والمراهقة
(لأن حكمه حكم المصوب منا) معشر البالغين من أهل الدعوة ، فنحكم
عليه بأنه من أهل الدعوة ، وقد قال بعض العلماء : يجزى التوحيد
على البلوغ ، ولا يلزم التجديد له عند البلوغ .

(وكذا من لم يعلم منه خلاف) من البالغين (ولا توالد) ،
أى ولادة فالخماسى لموافقة المجرى (على غير المذهب وأقر بالدعوة) ،
أى بديانتنا ، أو حمل على المذهب بلا اقرار لأنه نشأ في أهل المذهب ،
وإذا لم يكن شيء من ذلك لزمه أن يظهر أنه من أصحابنا إذ لزم أن يحب
المسلمين ويحب أن يحبوه ، وسميت ديانتنا دعوة لأنها الحجة القائمة على

فليس علينا من البحث على غير ما ظهر منه شيء ، ولا عليه اظهار التصويب
والتخطئة ، وما من توالد على الخلاف أو تدين به فلا يخلصه منه ان اراد
تركه الا التخطئة والتصويب ويدعى الى ذلك ، وكذا حكم من توالد
على تدين بها ، او بلد او عسكر ظهر فيه الخلاف او الشرك . .

العباد التي يدعو اليها رسول الله ﷺ ، وقال : « دعوتى لا تنقطع » (١) ،
بمعنى انا ندعو المشركين اليها ولا نقاتلهم بلا دعاء اليها ، وندعو الناس
مطلقاً اليها ، لكن نبدأ للمشرك بكلمة الاخلاص ، فاذا اقرّ بها علمناه
ما سواها من ديانتنا ، وان أبى معها بعد كلمة الاخلاص لم يكن مشركاً بل
مناقفاً ، وكذا ندعو المخالف وان أبى ابقيناه في براءته (فليس علينا من
البحث على غير ما ظهر منه شيء ولا عليه اظهار التصويب) للدعوة
(والتخطئة) لديانة المخالفين .

(واما من توالد على الخلاف) بان ولده رجل مخالف ، أو من ولده
رجل موافق ، وتربى عند المخالفين (أو) بلغ و (تدين به فلا يخلصه
منه ان اراد تركه الا التخطئة) له (والتصويب) لدعوتنا (ويدعى الى
ذلك وكذا حكم من توالد) من الأطفال (على مئة) من ملل الشرك يعنى
أن اباه مشرك وربى عنده ، والا فكل مولود يولد على الفطرة (او تدين
بها او) حكم اهل (بلد او) حكم (عسكر ظهر فيه للخلاف أو الشرك)
ويدعو الى ذلك فلا بد من التخطئة والتصويب الا أن النطق بكلمة الاخلاص

(١) رواه ابو داود .

• • • • • • • • • • • • • • • • • •

هو نفس التخطئة والتصويب من الشرك ، فحكم ولد اليهودى حكم اليهود
اذ كان ولد اليهودى حال طفوليته في نحو البلل ، واذا بلغ حكم عليه
باليهودية والجزية ونحو ذلك حتى يعلم انه أسلم وكذا سائر ملل الشرك ،
ولو تربى ولد من أهل مائة عند أهل الأخرى ، حكم عليه بالتى تربى فيها •

وكان بسطام أبو الضر بن عمرو بن المسيب بن زمير الضبى صفرى ،
فدعاه المسلمون فأجاب ، وقالوا له حين دعوه : ندعوك الى ولاية من قد
علمته يقول بالحق ويعمل به ، والى براءة من علمته يقول بخلاف الحق
ويعمل به ، والوقوف فيمن لا تعلم حتى تعلم ، قال : فعلمت أنه الحق وأنه
دين الله ، وناظر محمد بن محبوب رحمه الله محمد بن عباد فى مقالات له
فاسدة وعرفه الحق ، فتأب فقال : ثبت من جميع الخطأ ، فقال من حضر :
انك متدين ولا يجزئك الا أن تعد مسألك وتتنوب منها ومن اعتقادك فيها ،
فخاف البراءة فتوقف ، فقال له محمد بن محبوب : المعتزف بذنبه الراجع
لا يبرأ منه فى قول بعض ففعل ورجع الى قول المسلمين ، وسواء فى ذلك
المخالف والمشارك •

ففى « السؤالات » : ان قال : الله جسم لا اله الا الله محمد رسول الله
وما جاء به حق ، فقال ثبت من كلامى الذى قلت انه جسم ، فان كان
متديناً فلا يصح له التوحيد حتى يقول انه ليس بجسم ، وان كان زالماً
أو واهماً ، فقال : ثبت من قولى ورجعت منه تركته فقد أجزاء ، وان أثبت
الجسم فى أول كلامه أو فى وسطه أو فى آخره فهو مشرك ، مثل ان قال :
ان الله جسم لا اله الا الله ، أو قال : لا اله الا الله ان الله جسم ، أو قال
أولاً : محمد رسول الله ان الله جسم ، وما أن نفى الجسم فى أول كلامه أو

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

في وسطه أو في آخره فهو موحد ، وان ادعى الجسم ثم نفى الصورة فلا يجزيه وهو مشرك ، وان ادعى الصورة ونفى الجسم فلا يجزيه أيضاً حتى ينفيهما جميعاً لأن الجسمانية يقولون : ان الله جسم وصورة ، فقد اشركوا في كل ذلك ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، فالجسم اعم من الصورة ، وعن مشرك أتى بكبيرة النفاق في وسط الجملة مثل أن قال : لا اله الا الله وأن أسماءه مخلوقة ، أو قال : انه يرى يوم القيامة محمد رسول الله ، وما جاء به حق فان كان متديناً فانه يبرا منه ، وان أخذت أن هذا معصية فرأيت متولى فعله فاستتبته فتبين لك أن العمل شرك ، فان كان متديناً بفعل تلك المعصية فعليك اعادة الاستتابة له ، وان كان كالزال والواهم فليس عليك منه شيء بعد التوبة الأولى ، لأن الشيخ أبا عمرو يروى عن أبي زكريا : أن من برىء من الزال والواهم على زلله ووهمه وهو يعرف أنه زال أو واهم أنه هالك بتلك البراءة .

باب

• • • • • يجب فرز دين الله من الأديان ،

باب

في فرز دين الله من الأديان

(يجب فرز دين الله من الأديان) ، أى دين الاسلام الذى هو دين أهل الدعوة من سائر أديان المشركين ، وكذا مما يدين به المخالفون مما يخالف ما تدين به ، الا أنه لا يقال : دين المخالفين ولا ملة المخالفين ، ولا دين الشافعى ولا ملته ، ولا ين المالكية ولا ملتها ، وهكذا ؛ لأن ذلك يوهم الخروج من ملة التوحيد وهم داخلون فيها ، كما يقال دين المشركين ، ويقابل به دين المسلمين ، فان دين المخالفين يطلق عليه دين التوحيد ، وقد يطلق عليه دين الاسلام بمعنى دين التوحيد والتصديقين بالله ورسوله وما جاء به ، وقد قال فى « السؤالات » أو غيرها : لا يقال ملة الشافعى ولا ملة أبى حنيفة ، ومعنى فرز دين الله أن يعلم أنه دين الله وأنه حق مخالف لما سواه من الباطل هكذا جملة ، الا ما يجب علمه على الفور بعينه فانه يعلمه .

وان على متدين به بالعلم بأنه صواب وحق ، وأن النجاة فيه والثواب عليه ، وأن خلافه خطأ وباطل ، وأن الهلاك فيه والعقاب عليه ، *

وكذا ان قامت الحجة بشيء ، وقد اختلفوا في جهل الناقض ، ففي « السؤالات » : والوجوه التي يكون علينا [بها] معرفة الناقض سبعة ، سواء اخذنا او لم نأخذ ، وقال أبو محمد عبد الله بن سجميمان : قال بعضهم : ليس علينا شيء الا مع مشاهدة الناقض ، والناقض من قال : القرآن غير مخلوق وأن الله يرى يوم القيامة ، قالوا : ومن قال يخرج أهل الكبائر من النار الذين ماتوا عليها ولم يتوبوا منها ، ومن قال : ليس علينا ولاية الأشخاص الذين رأيت لهم الوفاء بدين الله ، ومن قال : أسماء الله مخلوقة ، ومن قال : طبع العباد على أفعالهم ، ومن قال لم يخلق الله أفعال العباد ، وقيل : لا ، ولو شاهد ما لم يقارف ما لا يجوز من ذلك ، (وان على متدين به) وقوله : (بالعلم) متعلق بفرز (بأنه صواب وحق ، وأن النجاة فيه والثواب عليه ، وأن خلافه خطأ وباطل ، وأن الهلاك فيه والعقاب عليه) *

اعلم أن الخطأ والصواب يستعملان في مسائل الاجتهاد ، والحق والباطل في مسائل الديانات ، حتى اذا سئلنا عن مذهبنا في الفروع ومذهب المخالفين وجب علينا أن نقول : مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب ، لأنك لو قطعت القول بأن مذهبنا صواب فقط ما صح قولنا المجتهد يخطئ ويصيب ، واذا سئلنا عن ديانتنا وديانة المخالفين يجب أن نقول : الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه مخالفونا لأن الحق عند الله واحد *

ومن لم يتدين به لزمه أن يكون عليه ، وأن يتدين به ، ويصوبه ويخطيء
خلافه ، وكفر أن جهل ذلك أو شك فيه ،

(ومن لم يتدين به لزمه أن يكون عليه وأن يتدين به) تفسير للكون
عليه (ويصوبه ويخطيء خلافه وكفر) نفاقاً (أن جهل ذلك أو شك فيه)
وسواء في ذلك الكل والبعض فمن تجرد عنه كله لزمه أن يلتبس به كله ،
ومن تجرد عن بعضه لزمه أن يلتبس بذلك البعض أيضاً ، وفي « السؤالات » :
فان قال : ما فرز دينك ؟ فقل : الناس عندي ثلاثة منازل : مؤمن موف ،
ومنافق مقرّ خائن فيما أقرّ به ، ومشرك جاحد ، قال الله تعالى :
﴿ ليعذبك الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على
المؤمنين والمؤمنات ﴾ (١) ، قال في المنافقين : ﴿ وإذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ﴾ (٢) ، وقال في
المؤمنين : ﴿ الذين يقيمون الصلاة ﴾ (٣) ، و ﴿ في صلاتهم
خاشعون ﴾ (٤) ، و ﴿ على صلاتهم دائمون ﴾ (٥) ، ﴿ والذاكرين
الله كثيراً والذاكرات ﴾ (٦) ، وقال في المشركين : ﴿ اذا ذكر الله وحده

-
- (١) سورة الاحزاب : ٧٢ .
 - (٢) سورة النساء : ١٤٢ .
 - (٣) سورة المائدة : ٥٥ .
 - (٤) سورة المؤمنون : ٢ .
 - (٥) سورة المعارج : ٢٣ .
 - (٦) سورة الاحزاب : ٣٥ .

والكون على الدين انما يكون بتصديقه والعمل به والتدين به ،
وان بلا عمل بما اقر به المتدين ، ويصل لفرزة

اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة ﴿١﴾ ، وقال : ﴿٢﴾ وزادهم
نفوراً ﴿٣﴾ (٢) .

ومن قال لرجل : أنت خلاف لخلاف الذى هو خلاف لخلاف الجميل ،
فذلك مدح منه ، والذى هو خلاف لخلاف الجميل هو المسلم ، فمن خالف
من خالف المسلم فهو مسلم ، وخلاف الجميل القبيح ، وان قال : أنت خلاف
لخلاف الذى هو خلاف لخلاف القبيح فقد ذمته ، والذى هو خلاف لخلاف
القبيح هو الكافر ، فمن خالف من خالف الكافر فهو كافر ، وخلاف القبيح
الجميل .

والكون على الدين انما يكون بتصديقه والعمل به والتدين به ،
وان بلا عمل بما اقر به المتدين) ، فاذا دان بما دان به اهل الدعوة
سمى اباضياً وهيبياً ولو لم يعمل بما يتضمنه ذلك التدين ، فيقال : هو
على دينهم ، وكذا من دان بما دان به المخالفون ، قيل : انه منهم ولو لم
يعمل ، وكذا المشركون على ملتهم اذا دان احد منهم بما دان به اليهود
مثلاً ، قيل : يهودى او مشرك ، ولو خالفهم فى العمل ، وقوله : المتدين ،
من وضع الظاهر موضع المضمرة ، (ويصل لفرزة) استحساناً بالتفصيل
لا وجوباً اذ لا قائل بوجوب معرفة مسائل الديانة التى يقطع فيها العذر ،
ولا يجوز فيها الخلاف حتى يأخذ فلا ينافى ما مرّ اول الباب من قوله :

(١) سورة الزم : ٤٥ .

(٢) سورة الفرقان : ٣٠ .

• • • • يعلمه باسمه ، وصفته ومن ينسب اليه من أئمة ،

يجب فرز دين الله ، فالواجب تخصيص ديننا أجماً بأن يعتقد أننا لسنا
مشركين ولا من المخالفين ، وأما بالتفصيل فلا يجب •

فمعنى قوله : وصفته ، أن يعلم أن عندنا ما لو نقضه ناقض لهلك
ومعرفة الأئمة استحسان لا وجوب على الصحيح ، وكذا لا يجب معرفته
باسم الاباضية الوهبية (يعلمه باسمه) وهو قولك : دين الاباضية الوهبية
وهو دين الله غير أن من خالفه لا نسميه مشركاً إذا وحد وأول فإنه يقال
للمخالفين : أهل التوحيد وأهل القبلة وأهل الجملة ، ولا يقال أهل
للتوحيد ، وكذا من ليس متولى كما في « السؤالات » •

(وصفته) وهو اشتماله على قولنا : لا اله الا الله محمد رسول الله ،
وما جاء به حق من عند الله ، أو يقال : ما جاء به عدل أو صواب ، ووجوب
ولاية الأشخاص وتنزيه الله جل وعلا عن أن يراه مخلوق ، وخلود الفاسق
في النار ، وأن الاستواء بمعنى الغلبة والملك ، وأن القرآن مخلوق ، وأن
أفعال العباد مخلوقة لله وغير ذلك •

(ومن ينسب اليه من أئمة) كجابر وأبي عبيدة والربيع ، والأئمة
أربعة من العرب : أبو بكر وعمر وعبد الله بن يحيى وأبو الخطاب ، وزاد
الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد الخامس وهو الجلندي بن مسعود ،
 وخمسة من الفرس : عبد الرحمن بن رستم ، وابنه عبد الوهاب ، وأفلح
ابن عبد الوهاب ، ومحمد بن أفلح ، ويوسف بن محمد ، وكعبد الله بن
اباض ، وذلك لأنه يصل الى علم دينه بهم ، وقد قيل بوجوب معرفة الأئمة

وولايتهم وبراعة من خالفهم وتخطئته والافتداء بهم والكون على مناهجهم
وسلوك طريقهم قولاً وفعلاً ، وهو دين الوهبية ، اماننا الله تعالى على
الاستقامة عليه ، ويستنبئونك أحق هو ؟ قل أى وربى انه لحقّ ، •

العشرة ، وقيل : لا تجب حتى يسمع بمن سمع (وولايتهم وبراعة من خالفهم)
فيما هو مأخوذ ديانة (وتخطئته والافتداء بهم والكون على مناهجهم
وسلوك طريقهم قولاً وفعلاً وهو دين الوهبية) نسبة الى عبد الله بن
وهب الراسبي لا الى عبد الوهاب ، لأن الأول أنسب لتقدمه ، ولأن النسب
اليه على القياس ، وأما الثانى فقياس النسب اليه وهابى ، ولعل المراد
الأول ، ولكن لفظ الاباضية الوهبية حقيقة عرفية لمن على ما نحن عليه
فتخرج النكار والفرثية لانهم لم يدينوا بما دننا (اماننا الله تعالى على
الاستقامة عليه) آمين آمين آمين ، يا رب العالمين ، والحق عند الله تعالى ،
كما أن الوعيد الذى أوعده رسول الله ﷺ للكفرة أو النبوءة التى يذكرها
أو القرآن حق مذكور بالتأكيد فى قول الله تعالى : (﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ
هو قل أى وربى انه لحق ﴾) (١) ، وفى « السؤالات » : وعمن ينسب
اليه مذاهب الخلاف هل يبرأ منهم ؟ قال : نعم أبو محمد ، وذلك
لاشتمارهم فى الشر •

وكذلك من ينسب اليه مذهب الاباضية وهو عبد الله بن اباض المري
- رحمه الله - فى المشرق ، وسلمة بن سعيد فى المغرب - رحمه الله - ، سألت
عن ذلك الشيخ ابا عمرو عثمان بن خليفة - رحمه الله - عليه فقال : يتولون

(١) سورة يونس : ٥٢ •



بالاشهار ، أى اشهار أعظم من بذل النفس فى اظهار دين الله - رحمة الله عليهم - يوماً واحداً ، ومن تقلد باسم من أسماء أهل الخلاف ، قال الشيخ أبو خزر - رضى الله عنه - : من تبرأ منه لم يظلمه ، وقال الشيخ أبو اسماعيل البصير - رضى الله عنه - : يبرأ منه ، وقال أبو زكريا يحيى ابن أبى بكر : ليس فى ذلك شئ .

عن أبى القاسم يونس بن ويزجين الويليلى فى حكاية أبى نوح - رحمه الله - وهل يبرأ منهم بعلمتهم ؟ قال بعض : يبرأ منهم ، قال أبو عبد الله : لو لم تكن ضعيفة فى الأصل وندين بتصويب أهل النهر فى انكارهم الحكومة يوم صفتين بين على ومعاوية وقطع العذر لانتهاك حرمة الدماء ، وقد مر خبر أبى خليل الدركلى وأبى زيد عبد الرحمن بن المعلى وغيرهما مما فيه آية أنا على دين الله تعالى (١) .

(١) أن نكر هذه الآيات لزيادة البرهان ودليل على الكمال الدينى لأن الكرامات كالأخبار من الله بأن هذا حق والا فان البرهان القاطع هو القرآن والسنة فما وافقهما من الحق لا يحتاج الى آية أخرى الا لزيادة الايمان والكمال كما قتال إبراهيم عليه السلام : « ولكن ليطمئن قلبى » فقد شهد القرآن والسنة على صدق أهل الحق والاستقامة وعلى ثباتهم على المنهج القويم على يعلم مع الحق حيث مال امتقادا وقولا وعملا .

لا يظنن ظان أنهم يذكرون هذه الكرامات اعتبارا لجرد التسلية أو أن هذه البيئات شئ يستهان به وأما معرفتهم باصدق والورع الصادق فلا يحتاج الى دليل بهذا يعرف العاقل صدقهم فى ثبوت هذه الآيات وعدم الشك فى وقوعها وما الكرامة الا فضل من الله تعالى ، وآية القبول ، ولقد رأيت لبعض الكاتبين من ثومنا كلاما يدل على عدم التصديق ببعضها بل

ويصح لمخالف الرجوع اليه ببراءة من دينه واشهاد بأنه رجع من الخلاف ،

ومن ذلك ما روى أن تلاميذ أبي عبيدة سألوه آية تدل على صحة ديننا ، فدعا الله فانشق السقف ثم السماوات حتى رأوا العرش ، روى أن أبا عبيدة كان يعلم العلم في غار وهو في الكتمان ، فقال له حملة العلم عنه يوماً : يا شيخنا نريد منك أن تعلمنا بعض الكرامات تطمئن بها قلوبنا على هذا المذهب ، فتوضأ الشيخ وصلى ركعتين واجتهد في الدعاء حتى انفتح سقف الغار وانفتح السماء الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة فبان لهم العرش بقدرته الله وبكرامة مذهب الاباضية ، ولما رأى أبو بلال الخروج عن الظلمة اجتمع هو وأصحابه في بيت بنى تميم فدعوا الله ورغبوا الله أن يجعل لهم علامة. ان رضى خروجهم فانشق سقف البيت حتى نظروا الى السماء ، والبيت مشهور في بنى تميم سأل عنه قرّة بن عمران فأروه اياه .

(ويصح لمخالف الرجوع اليه ببراءة من دينه) ، أى مما دان به وخالف دين المسلمين وببراعته من أهل دينه (واشهاد) للأمناء (بأنه رجع من الخلاف

يدل على مبلغ معرفته بأصحابنا ، وهو في نهاية الجهل بهم أو كان الباطل له في ذلك ما في نفسه من الامراض الباطنة التي وزرته لا يصدع بالحق ولا يصدق به ، والا لما كان اغناء من تكذيب الذين يتخرجون في أقل شيء لا يخرج عن حد الصغيرة فكيف بالكذب ، فإنه عندهم من الكبائر ، وليسوا ممن يجوزون الكذب لعائدة مذهبهم حتى يحملهم ذلك على الاختلاق ، وانما هم يتخرون الصدق ولو رأوا فيه الهلكة .

والخطأ لدين الوفاق والصواب ، هكذا قيل ، وان بلا فرز أئمة وقصد
مذهبهم ودينهم ، والكون على ما هم عليه والبراءة مما برئوا وما قلنا من
وجوب فرز الدين ، انما هو بعلمه من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو قيام
الحجة به بعدول من أهله ، ويصح ، قيل لأحد بذلك ، وان لم يعرف
جميع حججه ودلائله ، ويتلقاه بالقبول أيضاً من عدوله ان قالوا :

(والخطأ لدين) الى دين (الوفاق والصواب ، هكذا قيل ، وان بلا فرز أئمة)
أئمة دين الصواب الذي رجع اليه ، (وقصد) عطف على براءة أو اشهاد
(مذهبهم) لأنه أرجح وأحق ولو لم يكن يقطع العذر به ولأن بقاءه على
مذهبه في الفروع يوهم بقاءه على ما دان به أهل مذهبه فيساء الظن به
فيجب عليه ترك ذلك لئلا يساء الظن به ، وأيضاً اذا بقى على مذهب
المخالفين كان بقاءه عليه من مساوىء الأخلاق فيجب عليه التبرؤ منها
(ودينهم والكون على ما هم عليه والبراءة مما برئوا) ، أى التنزه عما
تنزهوا عنه من براءة أئمة المسلمين وولاية المخالفين ، (وما قلناه من
وجوب فرز الدين انما هو بعلمه من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو قيام
الحجة به) « الباء » للتعدية (بعدول) « الباء » للكافة (من أهله)
عدلين فصاعداً ، وقيل : عدل فصاعداً ، ومرّ خلاف في ذلك ، (ويصح)
الدين .

(قيل) أى قالوا وليس تمريضاً (لأحد بذلك وان لم يعرف جميع
حججه ودلائله ، ويتلقاه بالقبول أيضاً من عدوله ان قالوا :) فى أمر من

انه دين الله وانه حق ، وقد اعترف به بعض المتبحرين في العلم لبعض ائمتنا ،
وقال هذا دين الله عند مباحثته له ، والفضل ما شهدت به الاعداء ،

الأمور (انه دين الله وانه حق) ادراك لحججه ودلائله ، فقولهم انه حق
بالحجة كانه له ادراك فلم يتكرر مع ما تقدم ، وقيل : لا يصح له الا
بادراك ذلك ، أعنى معرفة ذلك ولو تقليداً (وقد اعترف به بعض المتبحرين
في العلم) من المخالفين (لبعض ائمتنا ، وقال : هذا دين الله عند مباحثته له)
بعد الفراغ من الحجج ، وكان الناس يعرضون عليه مذاهبهم ، وأنشد
ابن هشام في شرح قصيدة كعب لغيره بيتاً هكذا :

ومليحة شهدت لها ضراتها (والفضل ما شهدت به الاعداء)

ا ه انشاد ابن هشام ، والبيت من الكامل .

قال عبد السلام اللالوتى : جاز على في سوف اينارجوم ، فقالت :
كنت بلمطة يوماً فسبّ بعضهم الوهبية وكان معهم مؤدب ، فقال : لا تلعن
القوم فانى كنت بمكة فلما قضينا مناسكنا اخذ الناس يعرضون ادبانهم على
الامام الكبير ، فقام رجل منهم يقال ابيب بن زلغين فعرض عليه دينه
فرفع اليه الامام راسه فقال : هكذا دين الله القويم ، وجاء به ﷺ والحمد
لله رب العالمين ، قيل : ان زياد النجارى لما نشأ في العلم وتبحر فيه
وجد الناس مختلفين في اقوالهم وآرائهم فيه ، قال : ان الله ديناً تعبد به
عباده لا يعذر جاهله ولا الشاك فيه وخرج طالباً لعلم ما هم عليه من
الدين أو حق أو باطل ، وكلما لقي عالماً أو منسوباً سألته عن اعتقاده

• • • • • • • • • • • •

ومذهبه ما هو ، فاذا أخبره عنه قال له : الحق غيره ، حتى لقي أبا عبيدة - رحمه الله - وسأله عن مسائل شتى من العقائد وغيرها ، وكلما سأله عن واحدة منها يجيبه أبو عبيدة ، ويقول زياد : هذا دين الله والفضل ما شهدت به الأعداء .

ويروى أن خلف بن زياد البحراني نشأ في البحرين ، ثم خرج منها يلتمس الحق فكان كلما لقي أحداً من قومنا طلب منه أن يعرفه مذهبه ، فاذا عرفه قال له : الحق في غير هذا حتى بلغ البصرة ، فلقى بها أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، فسأله عن مذهبه ، فنسبه له ، فقال : هذا هو الحق ، فكان عليه حتى مات رحمه الله .

قال أبو محمد عطية الله ابن يوسف الملوثائي : رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقال لي : اختاركم الله على سائر الأديان ، أي اختار الله دينكم على سائر الأديان ، أو اختاركم الله على أهل سائر الأديان يعنى الأصول والفروع ، فقلت له : ربح البيع يا رسول الله لا تقبل ولا نستقبل .

ورأى بعض الشيوخ رسول الله ﷺ قاعداً في مجلس عظيم وأهل المجلس يسألونه عليه السلام وفي مقدمة المجلس أبو محمد عبد الله بن محمد المجدلي ، وأبو يوسف الاملي ، وأبو يوسف الأرجاني ، ومقام رسول الله ﷺ مشرف عليهم في هيئة حسنة ، وتحتة ثلاث درجات ، فجرت وسط المجلس وهممتي الوصول الى رسول الله ﷺ فأمسكني أهل المجلس ولم اشتغل بهم فجرت حتى وصلت الدرجة الأولى والثانية ، فأمسكني فسالت رسول الله ﷺ عن

* * * * *

هذا الدين فقال : أنتم خير الأديان ، اى دينكم خير الأديان ، أو أنتم خير أهل الأديان ، وروى أن رجلاً من بهراسن أوّرد غنمه بتباكلت موضع على جربة فأدلى دلوه ، فتعلق به رجل وسيم جميل أبيض نقى الثياب فأنصرف بعد أن طلع ، فتبعه الغنم فنادى اليهرسانى : أردد على غنمى يا رجل فأشار اليها فرجعت فسأله لما تفرس فيه الخير والصلاح : ما خير المذاهب ؟ قال : الوهبية ثم تعمم وتلحى ، فقال : هذا لباس المسلمين ، ثم تعمم ولم يتلح فقال : هذا لباس الشياطين ، ثم تعمم وترك وسط رأسه ، ولم يتلح فقال : هذا لباس الزنادقة ، ثم ذهب ولم ير له أثراً فظنوه الخضر عليه السلام .

وقال أبو عبيدة عبد الحميد الجناونى أو أبو خليل لأهل الجبل : والله ما تركتكم الا على الواضحة النيرة تقود الضلال ، وما بينى وبين رسول الله ﷺ الا ثلاثة ، والضلال بضم المضاد غير مشالة وتشديد اللام جمع ضال ، اى تقود الى الطريق من ضلّ عنها ، قال أبو زكريا يحيى بن أبى بكر رحمه الله : بلغنا أن رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية ﷻ يا أيها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﷻ (١) . الآية ، أشار الى سلمان الفارسى ، وكان بين يديه جالساً فقال : « ولعلمهم يكونون من قوم هذا » (٢) ، وفى رواية : « هذا وذووه » .

(١) سورة البقرة : ٢١٧ .

(٢) رواه النسائى .

وذكر في الكتاب أن رسول الله ﷺ قال : « ان الله كنزاً ليس من ذهب ، ولا من فضة ولكن في ظهور أبناء فارس » ، ومشى عمر بن الخطاب ذات يوم مع المغيرة بن شعبة وكان المغيرة اعور ، وقال له عمر رضى الله عنه : هل أبصرت بعينك هذه شيئاً يا مغيرة ؟ فقال له المغيرة : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : ثم اعورت ؟ فقال له المغيرة : نعم ، فقال له عمر : ليعورن الاسلام كما عورت ثم ليعمى حتى لا يدري من له ولا من عليه ، فاذا أتى عليه مائة وستون سنة رد الله عليه سمعه وبصره بوفد كوفد الملوك طيبة ارواحهم صالحة أعمالهم ، فسأله المغيرة من أى ماء يا أمير المؤمنين ، أمن ماء الحجاز أم من ماء العراق ، أم من ماء الشام ؟ فولى عنه عمر رضى الله عنه وتركه ، ثم ان الفرس وليت على رأس مائة وستين بتاهرت ، وذكر بعض أصحابنا أن ولايتهم على رأس اثنين وستين ومائة .

وروى زيد بن اسلم أن النبي ﷺ رأى رؤيا فقصها على أصحابه فقال : « رأيت غنماً سوداً خالطها غنم بيض فأولتها أن العجم يدخلون الاسلام ويشاركونكم فى نسائكم وأموالكم » فتوجّبوا من ذلك وقالوا : العجم يا رسول الله ؟ فقال : « أى الذى نفسى بيده ، لو أن الدين متعلق بالثريا لتناولته رجال من العجم ، وأسعدهم به فارس » وروى : « لنالته الفرس » وروى : « رجال من أبناء فارس » ، وذكر بعض المفسرين فى قوله تعالى : ﴿ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ كَبْرًا ﴾ الآية .. أن بعضهم قال : هم بنو حنيفة ، وبعضهم قال : الفرس ، وروى أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها دخل عليها ذات يوم رجل من البربر وهى جالسة ومعها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ، فقامت عائشة عن سادتها فطرحتها

• • • • •

للبربرى دونهم ، فانسلى القوم غضابا ، فاستفتى البربرى عائشة ثم خرج ، فأرسلت اليهم عائشة فالتقطتهم من دورهم فجاءوا كلهم ، فقالت لهم عائشة رضى الله عنها : أراكم قمتم عنى غضاباً ولم ذلك ؟ قال بعض : غضبنا عليك من أجل رجل جاعك من البربر كنا نذريره وننقص قومه فأثرته علينا وعلى نفسك ، قالت عائشة رضى الله عنها : آثرته عليكم وعلى نفسى بما قال فيهم رسول الله ﷺ ، قالوا : وما الذى قال فيهم رسول الله ﷺ ؟ قالت : اتعرفون فلانا البربرى ؟ قالوا : نعم .

قالت عائشة رضى الله عنها : كنت أنا ورسول الله ﷺ جلوساً اذ دخل علينا ذلك البربرى مصفر الوجه غائر العينين فنظر اليه رسول الله ﷺ فقال : « ما دهالك أمرضت مرضة ، فارقتنى بالأمس ظاهر الدم صحيح اللون ، وجئتنى الساعة كأنما نشرت من قبر !! » فقال البربرى : يا رسول الله بتهم شديد ، قال رسول الله ﷺ : « ما الذى همك » ؟ قال : تردد بصرى على بالأمس خفت ذلك أنه نزلت فى آية من عند الله ، قال له النبى ﷺ : « انما تردد بصرى عليك من أجل جبريل عليه السلام ، جاعنى فقال لى : يا محمد أوصيك بتقوى الله وبالبربر ، قلت لجبريل : وأى البربر ؟ قال : قوم هذا ، وأشار اليك ، ونظرت اليك ، قال النبى ﷺ : وما شأنهم ؟ قال : يحيون دين الله بعد اذ يموت ، ويجددونه بعد اذ يبلى .

قال جبريل : يا محمد دين الله خلق من خلقه ، نشأ بالحجاز ، وأصله بالمدينة ، خلقه ضعفيه ثم ينميه وينشئه حتى يعلو ويعظم ويثمر كما تثمر

النخلة ثم يقع ، وانما يقع رأس دين الله بالمغرب ، والشىء اذا وقع لم يرفع
من وسطه ولا من أسفله وانما يرفع من رأسه » .

وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم عليه قوم من البربر
من لواتة أرسلهم اليه عمرو بن العاص وهم محلقو الرؤوس واللحى فقال
لهم : من أنتم ؟ قالوا : من البربر من لواته ، فقال عمر لجلسائه : هل
منكم من يعرف هذا القبيل فى شىء من قبائل العرب والعجم ؟ قالوا :
ليس لنا فيهم من علم ، فقال العباس بن مرداس السلمى : ان عندى فيهم
علماً يا أمير المؤمنين ، هؤلاء من ولد بر بن قيس ، وكان لقيس عدة من
الأولاد أحدهم يسمى بر بن قيس وفى خلقه بعض الرعونة يعنى ضيفاً
فقاتل اخوته يوماً فخرج الى البرارى فكثر بها نسله ، وولده وكانت العرب
تقول : تبربروا أى كثروا ، فنظر اليهم عمر رضي الله عنه وقد أرسل اليهم
عمرو بن العاص ترجماناً يترجم كلامهم فقال لهم عمر بن الخطاب : ما لكم
محلقي الرؤوس واللحى ؟ فقالوا : شعر نبت على الكفر فأحببنا أن نبذل
شعراً فى الاسلام ، فقال لهم : هل لكم مدائن تسكنونها ؟ قالوا : لا ،
قال لهم : هل لكم حصون تتحصنون فيها ؟ قالوا : لا ، قال لكم أسواق
تتبايعون فيها ؟ قالوا : لا ، فبكى عمر رضي الله عنه ، فقال له جلساؤه :
ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أبكاني حديث سمعته من رسول الله ﷺ ،
يوم حنين انهزم المسلمون ونظر الى رسول الله ﷺ أبكى ، فقال : ما يبكيك
يا عمر ؟ فقلت : أبكاني يا رسول الله قلة هذه العصابة من المسلمين واجتماع
أمم الكفر عليها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تبك يا عمر فان الله سيفتح
للاسلام باباً من المغرب قوم يعز الله بهم الاسلام ويذل الله بهم الكفر ، أهل

خشية وبصائر ، يموتون على ما أبصروا ، ليست لهم مدائن يسكنونها
ولا حصون يتحصنون فيها ولا أسواق يتبايعون فيها » ولذلك بكيت الساعة
حيث ذكرت حديث رسول الله ﷺ وما ذكر لى من الفضل عنهم ، فردهم
عمر الى عمرو بن العاص وأمره أن يجعلهم مقدمة العسكر ويكرمهم وأحسن
اليهم رضى الله عنه وأكرمهم ، وكانوا مع عمرو بن العاص حتى قتل عثمان
ابن عفان ، ولما كان هذا الحديث فى عصابة من أهل المغرب عن عمر ،
وعن رسول الله ﷺ : رجونا أن يكونوا من أهل دعوتنا ، وأن يستوجبوا
فضل هذا الحديث ، وبلغنا عن رجل من ذرية أبى بكر انه قال : قال
على بن أبى طالب : يا أهل مكة ، ويا أهل المدينة أوصيكم بتقوى الله
وبالبربر خيراً ، فانهم سيأتونكم بدين الله من المغرب بعد أن يضيعه غيرهم ،
وهم الذين ذكر الله فى كتابه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ
دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى
الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ
مَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) ، وهم الذين لا ينظرون فى حسب أحد خلاف طاعة الله ،
قال البكرى : فمن حين وقعت الفتنة انما تقاتل العرب على الدينار والدرهم ،
والبربر يقاتلون على دين الله ليقيموه قال : وهو يرفع الحديث الى ابن مسعود
أن آخر حجة حجة قال فيها : يا أهل مكة ويا أهل المدينة أوصيكم بتقوى
الله وبالبربر فانهم سيأتونكم بدين الله من المغرب ، وهم الذين استبدل الله
بكم اذ يقول : ﴿ فَان تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا

(١) سورة البقرة : ٢١٧ (تقدم نكرها) .

• • وللضعيف أن يقلدهم تقليداً جازماً وان لم يحققه بالدلائل ،

أمثالكم ﴿١﴾ ، والذي نفس ابن مسعود بيده لو أدركتهم لكننت لهم أطوع من أمائهم ، وأقرب لهم من دنارهم ، يعنى ثيابهم •

وبلغنا عن عائشة رضى الله عنها ، أنها أبصرت صبياً له ذؤابتان ذا جمال وهيئة ، فقالت : من أى قبيل هذا من السبى ؟ قالوا : من البربر ، قالت عائشة رضى الله عنها : البربر يقرون الضيف ويضربون بالسيف ويلجمون الملوك بلجام الخيل •

(وللضعيف أن يقلدهم تقليداً جازماً) ، أى تقليداً خالصاً لا شىء معه من الاستدلال ، ويجوز أن يكون جازماً حالاً من ضمير يقلد ، أى يقلدهم فى الدين جازماً به لا شاكاً ، وهذا أولى •

(وان لم يحققه بالدلائل) هذا تأكيد ، لأن التقليد اتباع بلا دليل ، ولعله ذكره لأنه قد يذكر الدليل للضعيف فلا يدركه ولا يحققه ، وانما أجاز التقليد فى دين اهل الدعوة لانا على يقين من أنه حق والأولى مع ذلك أن يجتهد الضعيف فى الفهم لعله يدرك إلا ان خاف من اجتهاده فى الفهم أن يزل فلا ، واختلفوا فى توحيد المقلد وديانته ، هل يجزئه اذا كان يطبق الادراك ؟ واما ما لم يتبين أنه حق ولا أنه من اثر المسلمين فلا تقليد فيه •

قال الشيخ عبد العزيز صاحب « النيل » عن أبى سعيد : لا يجوز التقليد فى الدين عند مخالفة المقلد أو المقلد شيئاً من الأصول فى قول أو

(١) سورة محمد : ٢٨ •

• • • • • • • • • • • • • • • •

فعل ، ولا لمستفت ولا لمحكوم عليه بمخالفة ذلك اذا علم أصل ما أفتى له به ، أو حكم عليه ، ولو جهل مخالفته للحق ، وذلك غير جائز في الدين بعلم ولا بجهل برأى ولا بدين على معنى الإقامة عليه بالرأى ، غير تائب عنه ولا نازع ولا دائن بسؤال ليرجع الى الاصابة ، وقيل : لا يجوز في الفتيا ، ولا اعتقاده فيه ، وقيل : يجوز فيه للعلماء فيما لهم فيه ان يختلفوا ان وافق العالم معنى ما له ان يقول به ، ولم يخالف الدين .

قال أبو المؤثر : انما تتبع الفقهاء ويسألون عن الحيض والصلاة والطلاق ونحوها ، ويقلدهم الناس فيما لا يعلمونه لأن الحوادث منها ما فيه الحجة من الأصول ، فمن خالفها هلك ، ومنها ما لا حجة فيه منها فهذا رأيهم فيه مقبول كما يقلد الحاكم الشاهدين ويقبل منهما ما شهدا به ويحكم ولو كذبا عند الله ، وهما حجة له عند الله ان كانا عدلين عنده لأنه خوطب بعدالتهما ، فلو ترك شهادتهما لظنها زوراً أو وافق لكان حكمه جوراً لأنه ليس له ان يردها من عدلين عنده بظنه فيحكم به ، فالحق قبولها وترك الظن ، وكذا اذا حكم وهو ممن يثبت حكمه كان حجة على المتحاكمين عنده حتى يعلماه ، أو أحدهما باطلا .

وقد ذم الله تعالى التقليد في قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ (١) - إلى - لا يهتدون ﴾ ، ﴿ وَيَوْمَ يَعْزُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ - إلى - خذولاً ﴾ (٢) ، ﴿ إِذ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا - إلى -

(١) سورة النساء : ٦١ .

(٢) سورة الفرقان : ٢٧ .

• * * * * *

من النار ﴿١﴾ ، وهو في القرآن كثير ، ومن السنة ما روى أن مشجوجاً أجنب وقد اندملت شجته ، فاستفتى له فأمر بالاعتسال ولم يعذروه ، فاغتسل وكرت عليه ومات ، فأخبر ﷺ فقال : « قتلوه قاتلهم الله » (٢) فلم يعذر المستفتى ولا المفتى ، ولعله لم يتأهل للفتوى ، أو لم يتفكر هل يضره البرد ، أو كيف صفة جزحه ، وإذا رفع صحابى خيراً عنه بايجاب فعل لزم من بلغه العمل به الى اتيان ما ينسخه فيرجوا الله ، وكذا الحاكم يعمل بما ترجح عنده ، فاذا ترجح عنده غيره رجع اليه .

[قال] ابن بركة : كل مسألة لا يخلو الصواب فيها من أحد قولين اذا فسد أحدهما بالدليل صح أن الحق في الآخر : ﴿٣﴾ فماذا بعد الحق الضلال ﴿٤﴾ (٢) ، فاذا اختلفت الأمة في حكم على قولين ، فأخطأ بعضهم وأصاب آخرون ، لم يخرج الحق من أيديهم ، لأن المصيب منهم كالامة ، وحكم يقوله في الافاق ، فاذا طلب ذلك الحكم منها وقام الدليل على خطأ البعض كان المصيب كاجماعها ، ومن تعبد بأمر فأخذ ببعض الآراء فيه ودان لله به لاعتقاده صواباً فأخطأ سلم لاعتقاده ايجاب الله عليه قبوله ، وان أخطأ وجه الاستدلال ودان بما دان به بحيث لم يوجب عليه من ذلك الوجه ولم يتعبد به بتلك الحجة ، وانما تعبد من وجه آخر وبإدلة أخرى هلك ، ولم يعذر ، وكذا كل ما تعبد به أن يدين له به فأطاعه فيما

(١) سورة البقرة : ١٦٦ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة يونس : ٢٢ .

ورخص له أن يأخذه من كل من صدقه ممن جاز الأخذ عنه في كل
ما لا يلزم إلا بقيام الحجة ،

أمره به فهو فيه سالم إذ لم يكلف عباده إلا بما نصب لهم عليه فيه دليلاً ،
وأوجد لهم إلى معرفته سبيلاً ، فإن أخطأوه كان من قبلهم .

(ورخص له أن يأخذه من كل من صدقه ممن جاز الأخذ عنه) ، فمن
الناس من تصدقه بمعنى لا تربيته بالكذب ، ولكن لا يجوز الأخذ عنه
لنقص عقله ، أو لأنه لا يضبط المسألة ، و « من » للبيان ، فمن صدقه هو
من جاز الأخذ عنه لأنه لا ريبة فيه (في كل ما لا يلزم إلا بقيام الحجة)
كالربا والزنى والصلاة ما لم يقارف أو يخرج وقتها على ما مر ، وقد مر
ما يكون حجة ، واختار أبو سعيد أن الواحد حجة فيما أفتى به ونسبه
للأكثر ، قال : فانه فيما أفتى به في مقام الاثنين والإربعين ، والأربعة ومائة
والف ، وفي مقام أهل الأرض ان كان الحق معه في الدين ، ولم يكن لأحد
عليه فيه ، ولولا ذلك ما قامت حجة الله بالرسول الواحد إلى الكافة ، وكان
محمد ﷺ ناسخاً للشرائع .

وفي « التاج » : يسع جهل المحرمات ما لم يقارفها المكلف بعد العلم
بتحريمها أو يصير معتقداً لها مع الجهل بتحريمها أو يدع على الله فيها
كذباً ولم يدن بباطل ، ومن ركب حراماً وفقد معبراً له فقد سلم ، وتقوم
عليه الحجة ، وإن بتعبير صبي أو معتوه أو مشرك ، فإذا وجد علمه عنده
لزمه في حينه ، والتوبة منه بعينه فيما مضى والرجوع عنه ، ولا يكون عليه
حجة في مستقبل أن يعلم تحريمه به ولزمه الانتهاء عنه فيه وقامت عليه
في الترك بالتعبير ، فلما ركب جاهلاً به وفقد المعبر له بتحريمه أجزته

التوبة من جميع المعاصي في الجملة مع اعتقاد السؤال عما يلزمه فيها عما ركبته بعينه ، فإذا عبر له وأن ممن ذكر لزمته الحجة به في مرتكبه ولم تقم عليه بعلم ما وسعه جهله في الأصل ما لم تقم عليه من المسلمين لأن حجة الإنكار والانتهاؤ غير حجة العلم ، واعتقاده عليه فيما يستقبله أن لا يرتكب ذلك بعينه ، فإن ركبته تاب منه ولا تجزئه منه في الجملة كما وسعته منها عند عدم ذلك ، قال : وتقوم فيما يسع جهله من الدين وفي علم ما يسع جهله بالدين بالعلم الأهمين فيه المشهور وعليه الأكثر لا بالضعف ، وأن كثروا ، إلا أن عبر ضعيف عن عالم بعبارة كافية عن التفسير ، فقيل : يكون بذلك حجة ، وقيل : لا يقبل قوله ولو كان ثقة أن لم يؤمن على نقل العلم والدين والحفظ ، وقيل : لا يلزم قبول قوله إلا من أبصر حقيقته حتى يكون له نظر يفرق به ويمتعه عن الزيادة والنقصان ، فهذا كالعالم ، وما فرض فيه عمل البدن والانتهاؤ عن المحرم والتقوّل على الله باللسان مما يسع جهله ما لم يضيع لازماً أو يرتكب محرماً أو تقم عليه الحجة مع علمه أو يتولّى رآكبه أو نحو ذلك مما مر ، فلا يلزم في هذا سؤال ولا خروج .

وقال جابر : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريره ما لم يركبوه أو يتولوا رآكبه أو يتبرأوا ممن تبرأ منه أو يقفوا فيه ، والمجمع عليه عندنا أن ما عدا التوحيد والوعد والوعيد وما تولد من ذلك ولحق به فلا تقوم فيه إلا بالسمع ، ولا العلم به إلا به ، ولا يقطع عذر الجاهل فيه وله إلا بعد قيامها عليه به ، قال : فإن قيل لحق حكم الاستحلال بحكم ما لا يسع جهله بعد السماع من العالم أن الحرام المستحل بالديانة حرام ، وأن المحرم

• • • • • • • • • • •

بها حرام من الدين ، فلم تقم عليه فيه الا بالسماع ، وان المستحل حراماً فيه هالك مع أنه ليس مما أجمع عليه فيه أن الجاهل له هالك ما لم يعلم ذلك فلم يلحق لا بالسماع بعد العلم ، ولم يلحق أيضاً بالاجماع في الدين والتوحيد والوعد والوعيد لاحقات بصفة الله ، ولا يجوز جهله ولا صفته مع الخطور بالبال أو السماع مع فهم المعنى ، قيل له ان كان الخروج المأمور به فيما قامت به الحجة عليه من طريق حكم الاستحلال من المحدثين بالديانة ، فان قامت عليه وقد كذبوا بزعمهم أنها لا تقوم الا بالعقل فالعبارة أولى وأجوز أن تقوم بها •

وكذبوا ان زعموا أنهم ليسوا بحجة ، ويخرج في طلبها ، وهذا تناقض ظاهر من كونه محجوجاً وطالبا للحجة ، وقد هلك بها مع أنه لا يجوز في العقل أن يلزم أحداً في الدين طلب قيامها على نفسه ، وانما عليه طلب علم ما يسلم به منها ويخرج من السلامة بها اليها ، وهذا من الضلال المتأول عن الضعفاء وانما الحجة عليه العالم كما مر ، فاذا قامت عليه لزمه أن يصدقها ويخرج من سعة لضيق ، فاذا قبلها خرج منه اليها ، فان شك فيها بعد قيامها عليه هلك ودخل في الضيق ﴿١﴾ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴿٢﴾ ، (١) لا يكلف الله نفساً الا وسعها ﴿٣﴾ ، (٢) قال : قيل من ألزم الناس أو يخرجوا في طلب ما يسعهم جهله فهو كمن كلفهم الخروج الى الحج بغير استطاعة ، وانما ألزمهم الله علم ما لزمهم علمه من دينه

(١) سورة الحج : ٧٨ •

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ •

ويلزمه فيما لا يسعه جهله عند البلوغ أن يعلمه عنده ، وان لم يأخذه
عن أحد ، ولا يخفى ما فيه من الشدة ، * * * * *

الواجب عليهم أدائه ، ولا يجوز في العقول غير هذا ، ولو كان ذلك كذلك
لم تجز ، ولا في أحد ، ولا يجب له اسم الايمان حتى يعلم أنه علم جميع
الدّين من الاصول الثلاث ، وهو من المحال ، والقول به زور وضلال ،
بل الاجماع على أن الاقرار بالجملة منفس على المسلم وموجب له الولاية
ما لم يأت منه ناقض لذلك ، وانما يلزم طلب العلم فيما لزم التعمد به ، اهـ .

(ويلزمه فيما لا يسعه جهله عند البلوغ ان يعلمه عنده) أي عند البلوغ ،
(وان لم يأخذه عن أحد) ككلمة الشهادة وغيرها من أنواع التوحيد كالايمان
بالبعث وما يذكر معه وكولاية الجملة وبراعة الجملة وما يذكر معهما ،
(ولا يخفى ما فيه من الشدة) ومع ما فيه من الشدة هو المشهور الذي
عليه أكثر أصحابنا ، وانما ارتكبه فيمن كان مع الناس ، وأما من في جزيرة
لا يرى أحداً يعلمه فانهم قنعوا منه بكونه على الايمان بالله وبرسوله قامت
عليه حجة غير قائمة عليه حجة من بعده فيما نسخ من شريعته .

وقيل : ان الانسان مطلقاً يتم ايمانه فيما بينه وبين الله تعالى وفيما
بينه وبين الخلائق ، اذا قال : « لا اله الا الله محمد رسول الله وما جاء
به حق » ، ولو لم يعرف البعث وما معه ، وولاية الجملة وما معها ما لم
ينكر أو يقارف ما يحرم ، ووجه قول التشديد أن التعلم ممكن ، وقد يسر
الله عليه آياته وجعل له الدلائل .

• • • • • • • • • •

وفي « الأثر » للمصنف في بعض كتبه : لا يسع كل بالغ عاقل أن يجهل معرفة الله أنه واحد ليس كمثله شيء ، والافرار به وبرسوله محمد ﷺ وبكل ما جاء به عن الله عز وجل ، أي القرآن وسائر الوحي واجتهاده ان كان يجتهد هكذا اجمالاً أنه حق ، ولا يسع جهل الشرك بالله فما دونه من خصال التوحيد ولا جهل معرفة السؤال المتصل بمعرفة الله ، ولا يعذر من فرط فيه ولا جهل الفرائض عند أوقاتها ، واذا حضرت وهو يتعلم ولم يفهم حتى فات وقتها أبدلها وسلم ، قيل : ان مات على ذلك واختير ان يصلبها بما فهم وان بتسبيح أو بتكبير أو بهما قبل خروج الوقت ، ولا يسع جهل تحريم الخمر والدم ولحم الخنزير والميتة ، ولا جهل التقصير ، ويسع جهل الجمع ولا جهل الجنة والنار ، وقيل : يسع ما لم يعلم بهما ولا يوم القيامة والبعث والحساب والعقاب اذا ذكر ذلك ، ومن اعتقد ان غير الجن والانس لا يبعث ، ففيه خلاف ، وان قامت الحجة عليه بنحو قوله تعالى : ﴿ وما من دابة - الى - يحشرون ﴾ (١) وشك كفر .

وعن ابن عباس : يحشر كل شيء إلا الذباب ، ومن شك في آية لم يشرك حتى تقوم الحجة عليه ، أنها من القرآن ، فحينئذ يقتل ان لم يتب ، ومن عاين دائماً بتحليل ما حرّم الله أو بالعكس لم يسعه جهل كفره ، وفي وجوب علمه بان هذا المطيع يثاب أو العاصي يعاقب ، خلاف ، قيل : سالم حتى

(١) سورة هود : ٦ .

تقوم عليه الحجة ، وقيل : اذا حسن في عقله لزمه ، ومن عاين مرتكباً وان صغيراً مستحلاً له مما يسع جهل علمه لا ركوبه مسلم ان لم يعلم حرمة ، ما لم يتوله ، حتى تقوم عليه بتضليله فيردها ، وقيل : لا يسعه جهل تضليله مطلقاً .

[قال] ابن بركة : من عاين مرتكباً حراماً ولو محلاً له ولا يعلم حرمة ، فقيل : يسعه جهل تضليله ما لم يتوله ، وقيل : يسعه الوقوف فيه ان ركب محرماً له ، ومن صلى بثوب يشف لم يسعه جهل فساد صلاته به ولو ليلاً ، ولزمه البذل لا الكفارة ، وعن ابن محبوب : كل ما لم يكن في الكتاب بيانه ولا في السنة ولا في الاجماع فواسع جهله ، وقال أصحابنا : يسع جهل كفر المحرم دون المستحل ، بذلك جاءت الآثار ، الا بشيراً يقول : ان المستحل يسع جهل معرفة كفره لمن علم ما لم يتوله ، واختاره ابن بركة لانه لا يحكم بصواب او خطأ فيما رآه ولم يعلمه ما هو .

وان رأى مرتكباً لفعل لا يعلم ما هو وهو معصية ، وقال احدهما : حلال ، والآخر : حرام ، يرى ممن حرمه وان علمه فمهما ، قال : وعلى الناس فيما يسع جهله اذا سمعوا به وعرفوا معناه ان يعتقدوا تعلمه ، وأثموا ان اعتقدوا ترك تعلمه ، وان تعمدوا ترك فعل ما لا يسع تركه قبل مجيء وقته اثموا ، وان علموه لزمهم اعتقاد فعله ، وان اعتقدوا تركه هلكوا ، قال : على المكلف ان يعلم ما لا يسع جهله من أمور التوحيد بما مر ، وان بلا معبر .

وان علم غيره من الفرائض ولم يدر كيف يؤديه ، فقيل : يؤديه على ما يحسن في عقله ويعتقد السؤال عنه ، وان لم يعرف وقته فليدن بالسؤال

وكل ما يلزمه من الدين لا يسعه فيه الا الصواب عند الله وموافقة ما عنده
وكذا ما يجد علمه عند العلماء لا يسعه خلافه ومقارفته ولا الاقتداء بأحد ،

عنه وأدائه ولا يهلك ، وذلك ترخيص ، وان استطاع الخروج في طلب علم
ذلك لم يعذر ان لم يخرج الا لعذر كعدو وعطش ، وان لم يحسن في عقله
أن عليه عمل بدين ، واقر بالوحدانية لله تعالى بخاطر بباله وبالوعد والوعيد
ونحوهما لزمه أن يدين بالتماس علم ما يلزمه في الدين ، فاذا دان به ولم
يجد معبراً له ولو فاجراً سلم ، وان لم يؤد لله فرضاً ولا ترك محرماً ، وهذا
ترخيص ، وقال : تقوم الحجة ولو بفاجر فيما لا يسع ، قال : ومن ركب
حراماً وفقد معبراً له به سلم وتقوم عليه الحجة بتعبير صبي أو معتوه أو
مشرك ، فاذا وجد علمه عنده لزمه اعتقاده في حينه والتوبة منه بعينه فيما
مضى ، ولا يكون حجة في المستقبل ، لكن لزمه الانتهاء عنه ، ولما ركب
جاهلاً ولا معبر له أجزته توبته من الذنوب هكذا .

(وكل ما يلزمه من الدين لا يسعه فيه الا الصواب عند الله وموافقة
ما عنده) فلا يعذر ان اجتهد فيه وأخطأ أو أفتى له فيه أحد بخطأ واتبعه ،
والحق عند الله هو ما عليه أصحابنا من الديانات ، فمن أتى به فقد أصاب
ما عند الله ووافق ما عند الله .

(وكذا ما يجد علمه عند العلماء لا يسعه خلافه ومقارفته) ، أي
ومقارفة خلافة أو مقارفته نفسه بخلاف ما هو من نقي أو اثبات ، ولا يكلف
فيه الا ما عندهم ولو كان خطأ عند الله في الفروع ، (ولا الاقتداء بأحد)

وان كثروا ، ولا يجب عليه تخطئة الخطا وفاعله ولا البراءة منه في

كل ما يسع جهله ما لم يأخذه من الامناء .

غير العلماء الا ان حفظوا عنهم او عن حفظ عنهم ، وهكذا ، (وان كثروا ، ولا يجب عليه تخطئة الخطا وفاعله ولا البراءة منه في كل ما يسع جهله ما لم يأخذه من الامناء) انه خطأ او أنه كبير ويجزى أمينان ، وقيل : واحد ، وقيل : غير ذلك مما مر في النجدة ، والله اعلم .

فصل

* * * * *

فصل

في التقليد

وهو قبول القول بلا دليل ولا حجة ، وعرفه ابن السبكي بأنه أخذ القول من غير معرفة دليله ، وأراد بأخذه اعتقاده ، وأما أخذ الفعل والتقريب فليس بتقليد ، قاله المحلى ، وقال السعد : أخذهما تقليداً أيضاً ، فحمل القول في عبارة ابن الحاجب كالعضد على ما شمل الفعل والتقريب لأن القول شاع استعماله في الرأي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل لخرى ، وبالتقريب المقترن بما يدل على الرضى تارة ، والأولى حمل كلام ابن السبكي على ذلك أيضاً ، إلا أن التقليد إنما يحسن في فعل النبي ﷺ وأما أخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه ، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد ، قيل : ومن منع تجزؤ الاجتهاد ، قال :

• • • • • • • • • • • • •

أخذ القول مع معرفة دليبه تقليد لا يشمل الحد السابق ، وسماء بعضهم تقليداً ، كما يخرج من ذلك الحكم تقليد المجتهد مجتهداً آخر ، وان كان ممنوعاً ، ومرّ عن الشيخ أحمد - رحمه الله - جوازه ، ومرّ كلام في ذلك ، ومعنى تجزؤ الاجتهاد أن يطبق الاجتهاد في فن من الفقه دون الفن الأخر منه .

والظاهر تسمية أخذ القول مع معرفة دليبه تقييداً وأنه واسطة بين التقليد والاجتهاد لعدم صدق حد التقليد وحد الاجتهاد عليه ، واطلاق التقليد على موافقة المجتهد للأخر مسامحة ولو تعمّد الموافقة لأن اجتهاده هو الذى أداه الى ما هو موافق ، وما تقدم من البناء على وجوب البحث الخ معترض بأنه مبنى على مرجوح ، والأولى التوجيه بأن معرفة الدليل من الجهة التى باعتبارها يفيد الحكم لا تكون الا للمجتهد ، ويلزم التقليد غير المجتهد عامياً أو غيره فكلاهما يقلد المجتهد لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ (١) .

قال أبو يعقوب يوسف بن خلفون : اذا خالف المقلد الاثر فسق ، وسواء فى ذلك العقائد والعقليات ، ويبحث فيه بأنه قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلى مع عدم وصوله الى رتبة الاجتهاد فى الفروع ولا سبيل الى الزام من يستقل بمعرفة البرهان على العقائد بالتقليد ، بل لا يجوز له التقليد ، بل قيل ان التقليد فى العقائد لم يقل أحد بوجوبه ، بل قيل بجوازه وامتناعه ، وقيل : يلزم غير المجتهد تقليد المجتهد ان تبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه فى الخطأ الجائر على المجتهد ، ومنع الاسفراينى

(١) سورة النحل : ٤٣ .

التقليد في العقائد والقواطع ، وقيل : لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهداً لأن له صلاحية اخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى .

ويبحث بأن المدار في عدم التقليد على الصلاحية الكاملة لا الصلاحية في الجملة ، والمجتهد في قضية لا يقلد ويترك ايقاع اجتهاده عند الأكثر لتمكنه من الاجتهاد الذى هو أصل التقليد فيكون كمن تيمم وقد تمكن من الموضوع ، وقيل : يجوز له التقليد لعدم علمه حينئذ لم يوقع الاجتهاد ، وقيل : يجوز للقاضى لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب انجازه بخلاف غيره ، وقيل : يجوز تقليد أعلم منه لرجحانه ، وقيل : يجوز عند ضيق الوقت لما يستل عنه ، كالصلاة المؤقتة ، بخلاف ما اذا لم يضيق ، وقيل : يجوز له فيما يخصه دون ما يفتى به غيره .

ويجوز تقليد المفضل من المجتهد على ما رجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمان الصحابة وغيرهم مشتهراً متكرراً من غير انكار ، وهو المشهور فيقلد المجتهد بلا بحث عنه أفاضل أم مفضول ؟ فلا يجب البحث على القول الراجح ، وقيل : لا يقلد المفضل فيجب البحث عن الراجح من الأقوال بالبحث عن المجتهد الفاضل مثلاً ، لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد ، كالأدلة في حق المجتهد ، كما أشار اليه أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم -

فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة ، يجب الأخذ بالراجح من الأقوال ، والراجح قول الفاضل ، ويعرف بالتسامع وغيره ، وقيل : يجوز لمعتقد المجتهد فاضلاً أو مساوياً تقليده بخلاف معتقده مفضولاً جمعاً بين

* * * * *

دليلي القولين الأولين بحمل دليل الأول على معتقده فاضلاً أو مساوياً ،
ودليل الثاني على معتقده مفضولاً وهو المختار ، ويتفرع عليه وعلى الأول
أنه لا يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعيينه بل المدار على
اعتقاده فاضلاً أو مساوياً ، بخلاف صاحب القول الثاني ، فإنه يوجب
البحث عنه ، وإذا اعتقد العامي رجحان واحد تعين أن يقلده ، وإن كان
مرجوحاً في الواقع عملاً باعتقاده المبني عليه والراجح علماً فوق الراجح
ورعاً في الأصح لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد ، بخلاف زيادة الورع وقيل :
بالعكس ، لأن لزيادة الورع تأثيراً في التثبيت في الاجتهاد وغيره ، بخلاف
زيادة العلم ، ويحتمل تساوى القولين لأن لكل مرجحاً .

ويجوز تقليد الميت لبقاء قوله كما قال الشافعي : المذاهب لا تموت
بموت أربابها خلافاً للفخر في منعه لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد
الاجماع بعد موت المخالف ، وتصنيف الكتب في المذاهب بعد موت أربابها
لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث ، وكيفية بناء بعضها على
بعض ، ولعرفة المتفق عليه من المختلف فيه ، وعورض بحجية الاجماع
بعد موت المجتمعين ، وقد يقال منعه له إنما هو من حيث كونه عن الميت ،
والا فيعمل به غيره من حيث نقل الثقة له عن الميت المجتهد ، وليس هذا
من تقليد الميت عنده ، وإنما هو عمل بالظن ، وبهذا يصير الخلاف بينه
وبين غيره لفظياً ، فإنهم يقولون : للميت قول ، ولم يمت فليقلد ، وهو
يقول - لا قول للميت ، ولكن الحكاية عند تغلب الظن أن هذا حكم الله ،
وقيل : يجوز تقليد الميت بشرط فقد الحي للحاجة .

وقال الصفي الهندي : يجوز تقليده فيما نقل عنه المجتهد في مذهبه
وهو المسمى مجتهد المذهب لأنه لمعرفة مداركه يميز بين ما استمر عليه

وما لم يستمر عليه ، فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمر عليه بخلاف غيره ،
والصحيح جواز تقليد الميت مطلقا كالحي ، قال الشيخ يوسف بن ابراهيم .
روى عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد قالا : أخبرنا قاسم بن أصغر ،
قال : أخبرنا بكر بن حماد ، قال : أخبرنا بشر بن حجر ، قال : أخبرنا
جرير بن عبد الله الواسطي عطاء ، يعنى ابن السائب ، عن أبى البختري
عن على قال : اياكم والاستنان بالرجال فان الرجل يعمل عمل أهل الجنة
ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار ،
وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل
الجنة فيموت وهو من أهل الجنة ، فان كنتم ولا بد فاعلين فيالأموات
لا بالأحياء .

قال الشيخ يحيى بن صالح شيخ المصنف رحمهما الله ، أى بالأموات
الصالحين ، أى بأثارهم الموافقة للكتاب والسنة ، وقال ابن مسعود :
ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا ان آمن آمن ، وان كفر كفر ، فانه
لا أسوة فى الشر .

واختلفوا فى التقليد فى أصول الدين وهى مسائل الاعتقاد كحدوث
العالم ، ووجود البارئ وما يجب له أو يمتنع من الصفات وغير ذلك ،
فقال كثيرون ، ورجحه الفخر والآمدى : يجب النظر ، ولا يجوز التقليد
لأن المطلوب فيه اليقين ، قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ فاعلم أنه لا اله
الا الله ﴾ (١) ، وقد علم ذلك وامثله ، وقال تعالى : ﴿ واتبعوه
لعلمكم تهتدون ﴾ (٢) ، ويقاس غير الوحدانية عليها ، وقال تعالى :

(١) سورة محمد : ١٩ .

(٢) سورة الاعراف : ١٥٨ .

﴿ قُلْ انظروا ماذا في السماوات والارض ﴾ (١) وقال تعالى :
﴿ فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها ﴾ (٢) ،
والأمر للوجوب ، ولما نزل قوله تعالى : ﴿ ان في خلق السماوات
والارض ﴾ ، الآية ، قال ﷺ : « ويل لمن لآكها - أى مضغها بين
لحييّه - ولم يتفكر فيها » أو عد بترك التفكير فهو واجب ، وهذا الدليل
ظنى لاحتمال كون الأمر لغير الوجوب ، والخبر خبر آحاد ، لكن
الظن كاف في الوجوب الشرعى ، وهو متواتر ، والمتواتر يفيد القطع ،
وأيضاً معرفة الله تعالى واجبة ، ولا تتم الا بالنظر .

ويبحث بأن ايجاب النظر على كل مكلف في بدء أمره حتى يعتقد
بالبرهان انما يمكن بايجاب الله تعالى ولو أوجبه على العارف لزم تحصيل
الحاصل أو على غيره لزم تكليف الغافل ، ويجاب باختيار الثانى ومنع
لزوم تكليف الغافل لأن شرط التكليف تصوره لا التصديق به ، فالغافل من
لم يفهم الخطاب أو لم يقل له : أنت مكلف لا من يعلم أنه مكلف ، وقال
العنبرى وغيره : يجوز التقليد في ذلك ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد
الجازم لأنه ﷺ كان يكتفى في الايمان من الأعراب ولسيوا أهلاً للنظر
بالتلفظ بكلمتى الشهادة المنبئ عن العقد الجازم ، ويقاس غير الايمان
عليه ، وهو الذى عليه أصحابنا الا من أطاق .

(١) تقدم ذكرها .

(٢) سورة الروم : ٥٠ .

وأوجب الشيخ أحمد على المقلد أن لا يقلد في الديانات أعنى أنه يقول بإيمانه ويوجب عليه أن لا يقتصر على ذلك بل يتعلم حتى يدرك بالحجة ، وقيل : النظر في ذلك حرام لأنه مضنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار ، بخلاف التقليد ، فيجب أن يجزم المكلف عقده بما يأتى به الشرع من العقائد ، وليس كما قال السعد : الخلاف إنما هو في غير معرفة الله ، وأما فيها فالنظر واجب إجماعاً بل الخلاف فيها ، وفي غيرها من العقائد كالجائز والمستحيل في حق الأنبياء والبعث واثابة المطيع وعقاب العاصي ، وأجيب عما ذكر آنفاً من كون النظر مظنة الوقوع في الشبه والضلال بأن النظر الذي هو مظنة ذلك هو النظر التفصيلي الجاري على طريق المتكلمين لا الاجمالي الذي هو على طريق العامة وهو المعتبر وليس مظنة لذلك ، فالأجرب أهل للنظر على طريق العامة ، كما قال الأصمعي لأعرابي : بم عرفت ربك ؟ فقال : البعرة تدل على البعير ، وأثر الأقدام على المسير ، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحور ذات أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير ؟ وأما النظر بطريق المتكلمين ففرض كفاية في حق المتأهلين ، وأما من يخشى عليه من الخوض فيه فلا يجوز له ، وعليه يحمل نهى الشافعي وغيره عن الاشتغال بعلم الكلام ، وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية ، قيل : وعلى كل حال فعقائد المقلد صحيحة ولو أثم بترك النظر على القول الأول ، وعن أبي الحسن الأشعري : لا يصح إيمان المقلد وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العنوام وهم غالب المؤمنين ، قال القشيري ، ذلك مكذوب عليه ، وقيل : أراد النظر على طريق العامة وهو قدر لا بد منه .

وقال السعد : ليس الخلاف فيمن يسكن دار الإسلام من الأمصار

جاز تقليد. عالم أمين فيما أفتى به مما جاز فيه اختلاف الأقوال ،
وان بمتروك أو لمخالف ما لم يجمع على عصيان قائله أو مفتيه أو عالم
به ، أو يخرج من جميع الأقوال

والقرى والصحارى فانهم يتفكرون في خلق السماوات والأرض ، بل فيمن
نشأ بشاهق جبل وأخبره مخبر بوجوب الايمان فأمن بلا تفكر ،
فالحاصل أن العوام ليسوا مقلدين بل ناظرون نظراً شرعياً كما تقدم في
كلام الأعرابي ، فلا يلزم تكفيرهم ، والتحقيق ان قلد مع شك أو وهم
فلا ايمان لأنه لا ايمان مع أدنى تردد فيه ، وان جزم فمؤمن ، وزعم
أبو هاشم أنه لابد من النظر فيكفر ، فمن آمن بالتقليد كافر أو مؤمن
عاص بترك النظر ، ونسب للجمهور من الأمة أو مؤمن غير عاص ،
وكفاه العقد الجازم واقامة الأدلة رداً للشبه فرض كفاية أقوال ثلاثة ،
والله أعلم .

(جاز تقليد عالم أمين) لا جاهل ولا عالم فاسق أو موقوف فيه ،
وقيه : يجوز التقليد بالتصديق (فيما) متعلق بتقليد لا بأمين لأن تعليقه
بأمين يوهم أنه اذا كان أميناً فيما أفتى به جاز تقليده ولو فاسقاً
أو موقوفاً فيه اللهم الا أن يريد القول بجواز التقليد بالتصديق
(أفتى به مما جاز فيه اختلاف الأقوال) يعنى الفروع غير الديانات ،
وأما الديانات فلا يجوز فيها التقليد ، ومرّ الخلاف في ذلك آنفاً
(وان بمتروك) ، أى محجوز عليه من أقوال العلماء (أو) كان قولاً
(لمخالف ما لم يجمع على عصيان قائله أو مفتيه أو عالم به) ، أى ما لم
يجمع أصحابنا ، أما اذا أجمعوا فلا لأنه اذا أجمع أصحابنا ، قيل :
قامت الحجة أو لزمت الحجة (أو يخرج) ما أفتى به (من جميع الأقوال)
أقوال العلماء بأن أفتاه بجهل أو كلام لغير المجتهد عمداً أو غلطاً أو خطأ ،

ويقلد في قول وعمل وفتيا وحكم ، وفي قوله ايضاً : هذا قولنا أو قول
غيرنا أو ماخوذ به أو متروك أو حجر على الفتيا به أو العمل ، وجاز
تعليمها لطالبها

ولا يعذر المقلد ذلك لأنه معذور ما لم يقارف ، ومعنى قوله : بجواز
التقليد في الافتاء بالقول المتروك أنه لا يكفر المقلد وأنه أجزاء إلا أنه
يجوز له تعمد الأخذ بالمتروك ، ولا للمفتي الافتاء به ، لكن ان وقع
ذلك لم يكفرا .

(ويقلد) العالم الأمين (في قول وعمل وفتيا وحكم) ليس
المراد بالتقليد في العمل أن نراه يعمل شيئاً فتعمله أو يتركه فتتركه ،
بل أراد أن تقلده فيما مرجعه الى الفعل بأن يقول لك افعل كذا أو لا تفعل
كذا ، بل أراد أنه يقلده فيما يقوله مما مرجعه الى أن يقوله المقلد
المذكور أو يفعله أو يفتي به العالم أو يحكم به فيقول المقلد أنه جائز ،
وانما قلت ذلك لامكان أن يفعل أو يترك من وجه لا يتفطن له ، وذلك
في غير النبي ﷺ ، (وفي قوله : ايضاً هذا قولنا أو قول غيرنا أو ماخوذ
به أو متروك أو حجر على الفتيا به أو العمل) به .

(وجاز تعليمها) ، أي تعليم الأقوال التي يجوز الاختلاف فيها ،
وهي أقوال الفروع ولو متروكاً أو محجوراً أو قول مخالف (لطالبها)
أو لطالب العلم ودرسها وكتبها وتفسيرها ، ليعلم الصحيح من غيره
ويعلم الحجة والدليل ، وليأخذ المضطر بها إذا اضطر ،
وليحذر من المتروك والمحجور ، وقول المخالف إذا بان خطاه ،
ويذكرها بالحجر والترك والخلاف ، ويكتبها كذلك كما قال :

بشرط الاخبار بالمتروك والمحجور عليه ، ويقول المخالف لا تعليمها
وافتاؤها للحكم بها أو العمل ، ولزم به العصيان وبتعليمها على أنها
صواب أو غير متروكة ، ولا يجوز أيضا تعليم أقوال أهل الخلاف
لقضاتهم ولعامل بها ،

(بشرط الاخبار بالمتروك والمحجور عليه ويقول المخالف) في نطقه
إذا نطق بهن ، وفي كتابتهن إذا كتبهن ، ويكفى أن يقول هو
قول المخالفين أو المخالف ولو لم يذكر قائله أو لم يقل للنكار أو للمالكية
أو الشافعية أو غيرهم ، (لا تعليمها) ، أي القول بالمتروك والمحجور ،
وقول المخالف لا يعلمها أو يكتبها للحكم بها أو العمل بها (وافتاؤها
للحكم بها أو العمل) بها ، (ولزم به) أي بتعليمها وافتاؤها للحكم
بها أو للعمل بها ، وكذا كتبها ، والتعلم في ذلك كله كالتعليم (العصيان
وبتعليمها على أنها صواب) إذا كانت غير صواب (أو غير متروكة)
أو غير محجورة إذا كانت متروكة أو محجورة صرح بأنها صواب أو غير
متروكة أو فهم منه ذلك .

(ولا يجوز أيضا تعليم أقوال أهل الخلاف لقضاتهم) أو مفتيهم
(و) لا (لعامل بها) ولا كتابة تأليفهم إلا إن لم يكن فيها خطأ ،
أو بسقط الخطأ ، أو كانت موافقة لمذهبنا هذا كله سد للذريعة عن
الجهلاء ، ومن لا يميز ومن يخاف عليه تعظيمهم ، وأما ما كان صوابا
فلا مانع منه في الفروع مطلقا ، ولا صواب في الأصول إلا معنا .

.

وتقدم انه لا يقلد غير النبي ﷺ في فعل أو ترك ، وهو الصحيح وقيل : فعله أو تركه أمانة الحكم ان كان ورعا عدلا عالما ، أو يحفظ عن العلماء ويضبط وكان ثقة ورعا ، وما النبي ﷺ ففعله الذي علمت صفته من وجوب أو ندب أو اباحة فأتمته مثله في ذلك على الأصح عبادة كالصلاة وغيرها كالبيع ، وقيل : مثله في العبادة ، وقيل : لا مطلقا ، وتعلم صفة فعله ﷺ بنص عليها كقوله : هذا واجب ولم يقل واجب على ، وبتسوية بمعلوم الصفة كقوله ﷺ : هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم وبوقوعه بيانا أو امتثالا لدال على وجوب أو ندب أو اباحة فيكون حكمه حكم المبين أو الممثل .

فصورة البيان أن لا تعلم كيفية فعله ، وقد علم وجوبه أو ندبه ، مثل أن نعلم وجوب الطواف ولا نعلم كيفيته ، فنراه ﷺ يطوف سبعا مبتدئا من الحجر جاعلا البيت يساره في شروعه ، وصورة الامتثال أن يفعل ما أمره به الله تعالى ، ونعلم من فعله وجوب الامتثال ، وذلك معنى واحد ، ولا فرق ، الا أنه تارة فعل لنعلم كيف نفعل ، وتارة فعل أداء ، ويخص الوجوب عنه غير أمارته كالإذان للصلاة ، وقد ثبت بالاستقراء أنه لا يؤذن لغير فرض كالعيد والاستسقاء ، وكون الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالحمد والختان لأن كلا منهما إيلاء ، وإن عارض الأمانة معارض فلا وجوب بها ، ومثل له المحلى بسجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة .

ويخص الندب من غيره مجرد قصد القرية بأن يدل دليل على قصدتها بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوب ، وذلك كثير كتطوعات الصلاة والصوم والصدقة والقراءة ، وإن جهلت صفة من وجوب أو ندب أو اباحة فللوجوب في حقه ﷺ وحققنا لأنه الأحوط ، وقيل : للندب

في حقنا ، وقيل : وحقه أيضا ، لأنه المتحقق بعد الطلب ، لأن قصد
القربة يرجح الفعل ، والوجوب قدر زائدا لم يثبت فتعين الندب ، قاله
الشماخي رحمه الله .

وقيل : للاباحة ، لأن الأصل عدم الطلب ، وقيل : بالوقف فيهما
ان ظهر قصد القربة ، والا فلااباحة ، وتتصور القربة في المباح بان
يقصد بفعله بيان الجواز للأمة كما يتصور بقصد التقوى على طاعة ،
أو التحرز عن معصية ، ولكنه ﷺ لا تدعوه نفسه الى المعصية ، وقد
غلب قرينه من الجن فأسلم ، ويثاب على ذلك القصد لا على نفس
الفعل ، وقد يقال على الفعل أيضا لأنه تحرك في نية طاعة ، ويؤخذ
العلم عن ثقة ، وأما عن غير الثقة فلا ، الا لمن يميز ، واجيز بالتصديق
كما قرأ أبو يعقوب علوم الاسلام كلها العربية بأنواعها والحديث
لا الفروع والديانات والنجوم في قرطبة من الاندلس عن المخالف ، وكما
قرأ أبو عمار في تونس تمييزاً منهما وتصديقاً - رحمهما الله .

وفي « التاج » : لا يجوز لأحد بفتيا قومنا ولا غير العدول منا ،
وجاز من ثقة اذا رفع من غيره وأمن على رفعه وضبطه ، ولا يؤخذ
العلم - قيل - عن صالح غير فقيه ولو متولى ان كان لا يضبط ما يسمعه
من دقيق العلم وخفيه ، لأنه اذا شهد اثنان من أهل هذه الصفة على
متولى أنه فعل ما يوجب البراعة لم تقبل حتى يفسرا ما شهدا به ، وتقبل
من عالين بلا تفسير ، ومن ابتلى بالسؤال عن الحلال والحرام ويحفظ
من الكتب ويعرفها لفقهاؤنا أجاب على ما يعرف حقيقته لا على ما لم
يعرفها ، ولا أنها لهم ، وانما تقبل فتيا عدل عالم بالسير صالح

.

فيقه ، ولا يصدق ثقة من قومنا فيما نسب الديننا أو الى النبي ﷺ أو الى الصحابة ان لم تعرف صحته .

وما قيل عن أبي سعيد أنه لا يجوز الأخذ بما في « الأثر » ولو صح أنه من أهل البصر ، فمعناه ان كان باطلا ، أى أو أراد أنه لا يجوز للمجتهد والا فالحق واجب قبوله ، ولا يقلده فيما أنفذه من حكم بعلمه كشهادة أو براءة حتى يعلم ، ولا فيما هفا فيه أو زلّ وسمعه منه أو حكى عنه ، وان قصد عالم الى عدل على علم منه بالحق فأخطأ بغيره ، فلا تباعة عليه الا ان علم ، ولا عذر لقابله منه .

وكل ما في الكتب فهو أثر يؤخذ بالحق ويترك الباطل ، وقد قطع الله العذر بالكتاب كالوحي وقد انقطعت حجة بلقيس وقومها بكتاب ورد عليهم في منقار طائر أو عنقه فكان حجة ، واستحل سليمان عليه السلام بها غنيمة عرشها ، وكذلك احتج رسول الله ﷺ على أهل القسرى والامصار والأقطار بالكتب على أيدي الرجال الرجل الواحد للمصر ، وكذا من بعده من الأئمة والولادة والقضاة ، وسئل بعضهم عن أخذ بالرخص عند الضرورة : أيهلك به أم لا ؟ فقال : لا ، وهو واسع له اذا أخذ بقول ، والله يحب الأخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه .

قلت : وهذا فيما فيه العزم والترخيص من الله كقول : الهين اثنين ، للمقهور من لسانه فقط ، وافطار المسافر وهلك المعرض عما رخص الله فيه ولم يعزم فيه كاكل المضطر بالجوع الميتة ، وفي مثل هذا عندي ، قال ابن

• • • • • • • • • •

عمر : من ترك رخصة غنى عنها جاء غداً على ظهره مثل جبل أحد ، ويحتمل أن يكون حبه الأخذ بالرخص أيضاً في الأخذ بترخيص العالم لأبنه في حق المقلد كالقرآن والسنة في أن العمل به من الشرع ، هذا ما ظهر لى ويتحرى الراجح ويعمل به ، وله العمل بأقوال العلماء الا اذا حكم الحاكم بقول فلا يخالف حكمه ، واذا زلّ لسان العالم لا بقصده عذر هو ولم يضمن ، وقيل : يضمن ، ولم يعذر من اتبعه في ذلك ولو لم يعلمه باطلاً وان تحرّى الصواب فخالف القرآن والسنة هلك وهلك من اتبعه ، ولو لم يعلم ، وان وافق قولاً سلم متبعه وأثم هو لتقدمه بلا علم ، وقيل : لا يائثم ، وان أفتى بها وخالف الاجماع لم يعذر ، لأن الاجماع مأخوذ منهما ، ومن قوى على ترجيح الأقوال فليرجح ، ومن لم يقدر ووجد من يرجح له فليتبعه ، وان لم يجده تحرّى الأحسن وعمل به ، وذلك في الفروع ، واذا علم بأن الأحسن غيره عمل به لما بعد .

وخطأ العالم الجائز له الفتيا بالرأى مرفوع ويؤجر على الصواب ، وقيل : يضمن ، قال أبو سعيد : ان قال برأيه فيما لا يجوز فيه الرأى مما جاء حكمه في احد الأصول فأخطأ الصواب هلك وضمن ، وان قال به فيما جاز فيه اجر ان اصاب وعذر ان أخطأ ، ولا فرق بينه وبين من اصاب الحق كمن تحرّى القبلة وصلّى وأخطأ فهو كمن تحراها فأصاب ، والاكثر أن لا بدل عليه ، وقيل : يجوز الأخذ بما يوجد في الكتب مطلقاً ، وقيل : ان عرف أن القول عدل في المسألة ، وقيل : اذا وجدت في ثلاثة مواضع ، وجاز - قيل - الأخذ بأرخصها مطلقاً ، وقيل : من لم يعرف الأعدل من الأقوال أخذ بما شاء منها ، وقيل : عليه معرفة الأعدل والا هلك ، وقيل :

• • • • • • • • • •

الأخذ بقول مسلم سالم ، ولا ضمان ، أى فى الحكم على من عرف بالجهل ، ولا يؤمن على العلم ان أفتى فأخطأ لأنه ليس عند الناس من الدالين على الحق ، قيل : ولا توبة عليه ان وافق الحق ، أى لا توبة فى نفس الحق ، وأما من تقدمه بجهل فتلزمه ، والمفتى ضامن لأنه معروف دليلاً ، وقيل : لا ضمان عليه ولا على الجاهل لأنهما لم يباشرا الاتلاف ولو تكلمما بما هو متلف ، ولعل هذا فى الحكم •

قال أبو المؤثر : ندب لفت أن يتحرّج ولا يضيق ما وسع الله عليه ولا يعكس ، وقيل : الأثر كله معمول به الا ما صح باطله ، وقيل : لا يعمل الا بما عرف عدله ، واذا كان الضعيف مسئولاً وكان حافظاً لا يميز الأعدل وعلم أن سائله يأخذ بفتواه فليقل : سمعنا كذا ، ورأينا فى « الأثر » كذا ، ولا يائتم ان وافق باطلاً ، ويثاب ان وافق الحق ، وعلى السائل ان لا يقبل باطلاً •

قلت : وانما جاز ان يقول : وجدت فى الأثر ، لأن المعهود أن يذكر أثر أصحابنا كما جرت به العادة فى الكتب ، يقولون : وفى « الأثر » ، وقيل : لا يؤخذ بقول القائل وجدت فى الأثر الا أن يقول : فى أثر أصحابنا ، واذا سالك سائل فى التعارف والحكم مما فيه وجهان فعليك أن تخبره بهما لتريه الفرج والضيق فيطلب السلامة ، فان أراد الأخذ لنفسه بالتعارف ويدع الحكم اذا أباح له التعارف الترك وحجره الحكم عليه ، فان كان عدلاً وصواباً أخذ بأعدلها عنده ان أبصر والا فعند العلماء ، ومن أخذ بأدنى الأقوال قصداً للتخفيف لا لترك الأعدل جاز له ، ويائتم ان قصد تركه لأن تركه على بصيرة أخذ بالجواز ، وان استوى عنده الآراء ولا يبصر أعدلها خيّر فيها على قصد العدل لا اهماله ، والآراء المصححة عندهم كلها عدل الا ما صدر عن سهو أو غلط •

• • • • • • • • • • • • • • • •

قال أبو سعيد : ولا يتخير الحاكم ما شاء من الأقوال إلا ان تساوت في العدل عنده ، وكان ممن يبصر العدل ، والا فعليه أن يرجح ، ويلزم الراجح حتى يتبين له الأرجح ، ولا يحكم لأحد بقول ولغيره بأخر اتباعاً لهواه ، وهو يرى أن الأول أو غيرهما أصوب ، وان كان الكل عنده عدلاً وكان مبصراً له جاز له ذلك وحكم بما شاء وكيف شاء ، وان لم يكن مبصراً شاور من بمصره ، وان لم يكن شاور غيره ، ولو بمراسلة ، ولا يضيح لازماً (١) ، وان لم يكن ذلك ، ولا يميز فما حكم به منها وسعه ان وافق ، وقيل : لابد ان يقصد الى الأصوب عنده ولا يهمل ذلك ولا يعذر ان عمل باطلاً ، وقيل : يأخذ بقول الأعم ان عدم ذلك ، وان لم يعرفه فبقول متولاه منهم ، وان استووا فبقول أفضلهم ، ومن ابتلى بمسألة يريد أن يعمل بها وان لغيره فكالحاكم والمفتى والكل سواء ، وقيل لأبي عبيدة : أهل عمان يفتون بالرأى ، فقال : ما سلموا من الدماء والفروج .

وقيل لأبي سعيد : عندك ان القائل بالرأى فيما سواهما يرجى له ان يصيب الحق ؟ فقال : كذا لا أحسب على تأويل أبي عبيدة لما يروى : كادت العلماء أن تحيط بالعلم لولا الدماء والفروج لدقة أمرهما عندهم ، وانما يحكم بما في القرآن ، وان لم يوجد الحكم فيه ففي السنة ان يبلغه الحكم فيها ، وان اختلفت الرواية فبالأشبه ، وان لم يبلغه حكم فيها فبقول الصحابة ، وان لم يكن فقول التابعين ، والا فقول العلماء ، وان اختلفوا رجح قول صحابي على آخر ، وتابعى على آخر ، او عالم على آخر ، وكذا في

(١) في نسخة : ولا يضيق لربما .

* * * * *

اختلاف التفسير والرواية اذا لم يمكن الجمع ، وان تقارب ثلاثة في الفقه
واتفق اثنان أخذ بقولهما ، واذا استوى العلماء فالاورع ، وان استووا في
الورع فبالاسنّ ، وان استووا فيما شاء .

قلت : وتقدم الزمان داخل في قوله بالاسنّ ، وان كان مبصراً أبصر
بنفسه ، ولا يرجع المفتي له ان رجح المفتي بأن قال : استحسننت ، حتى
ينظر لعل ما رجح عنه أصوب ، ولو كان جاهلاً قيل : لا يقبل الفتيا الا
من عدل ، وتقبل الرفيعة من ثقة ضابط ان تاهل للرأي ، ولا يدل المستفتي
على غير العالم الورع ، وان كان المفتي مخبراً للمستفتي فله أن يخبره
بالآراء ليختار منها ما شاء ، وان كان مفتياً له فلا يفتيه الا بالاعدل عنده ،
وان اخبره باختلاف ونقل له عمّن لا يعرفه المستفتي فلا يأخذ بقول
الرافع ، ولو ضابطاً للنقل ، ولينظر في المرفوع عنه ، فان كان ممن يؤخذ
عنه أخذ به ، والا فحتى ينظر في عدل القول ، وان قال المفتي في المسألة :
كذا وكذا ، فليس بمفت ، وقيل : يجوز الأخذ به وان قال : قال المسلمون :
جاز اتفاقاً ، وان حجر على المستفتي في الأخذ عنه بقوله تركه الا ان علم
حقئته ، وان سمع قولاً من أقوالهم فافتى به وأخذ عنه سلم هو والآخذون
به ، وقيل : يؤخذ بفتيا عارف للحق من غيره ولو غير ثقة ، وان قال
ثقة غير عالم : حفظت كذا ، جاز الأخذ به ، وان رفع عن عالم يؤخذ به
قبل منه ، ومن سئل عما لا يعلم فعليه بلا أدري ، أو لا أعرف ، وأجاز
ابو سعيد له أيضاً . الله أعلم ، أو علم الله ذلك ، وعابه عنه بعض ، وقال :
يقول لسائله : سل غيري لئلا يتركه في شبهة ، ولكن ينبغى للضعيف ان يقول
ما مرّ ونحوه لا الله أعلم ونحوه ، فيوهم وقوف الفقهاء .

• • • • • • • • • •

[قال] أبو سعيد : من تشجع بعلم كمن تورع به ، ومن قال : الحلال عليه حرام فأفتاه مفتت بطلاق زوجته ، وقد مرت له تطليقتان وأخذ بفتياه ورأى أن لا رجعة له وتزوجت ، ثم سأله غيره فأفتاه بعدمه وأنها زوجته فرجع على المفتي الأول بالصداق أو باخراجها من الزوج ، فحاوله فأبى الا بضمنان الصداق ، ضمنه له أيضاً ، كذا قال ابن محبوب ، وان قال المفتى : لست بفيقه ولا تأخذ برأىي ، لم يضمن وعذر ، وان قال له الفقيه غيري ، فان شئت أن تأخذ برأىي فرأىي كذا وكذا ضمن أيضاً الا ان قال : لا تأخذ به .

وان أفتى مقبول الفتيا ففي ضمانه قولان ، وعليه التوبة ان لم يجز له الرأي ، وقيل : لا يضمن حتى يقول هذا قول المسلمين ، وانما يضمن غير المجتهد ان خرج عن أقوال الموافقين والمخالفين ، أو أفتى بمجمع على خلافه وتخطئته أو بمحرّم في الأصول ، وان لم يكن في النازلة حكم واحد فأفتى بغير ما قال فيها أهل الرأي سلم لأنه من أهله ، والا ضمن ، وتلعن الملائكة مفتياً بما يعلم ، وأضعف الناس علماً أعجلهم بالفتيا ، وعن أبي سعيد : ليس العالم من حمل الناس على ورعه ، ولكن هو من أفتاهم بما يسعهم من الحق ، قيل : لقد أحسن في ذلك ، ولا شيء على من قصد الصواب وغلط في فتياه ، ولا على من بلغها بلا تغيير ان لم يعلمها غلطاً ، ومن بعث بسؤال الى ثقة من غير ثقة ، وأتاه بخطه وعرف أنه خط الثقة المسئول ، واطمأن أن رسوله لا يبدل ولا يقصد غيره كفاه ، وان قال : سن كذا ، وكان منسوخاً لم يأنم ان لم يعلمه منسوخاً ، ولم يقصد الفتيا بباطل .

وان قال : وجدت في « الأثر » أو في كتاب كذا عندي ، أو سمعت فيها

كذا عندي ، فلا يعمل به لأنه ليس ذلك فتيا ، ولا رفع لقوله عندي ، بل ذلك ظن ونهى عن استفتاء معالج الأخبثين ، ومشغول بدين عليه أو بدنياه مصيبة أو نحو ذلك لأنه يؤدي إلى الزلل ، والمسائل تصاد بنور القلب إذا اجتمع ، ولا يجاب سائل متعنت أو محتج على المسلمين أو معين للظالمين وطالب منزلة أو نحو ذلك ، لما روى : لا تطرحوا الدر في أفواه الكلاب ، وقيل : من أعطى الحكمة غير أهلها خاصمته إلى ربها ، وظلمها من منعها من أهلها ، ولن علم من أحد جهلاً بدينه أن يعلمه ولو لم يسأله ، وإن سأله وجب عليه أن يعلمه ولو لم يعلمه جاهلاً ، إلا من كان متعنتاً ، وإذا تكررت الواقعة للمجتهد وتجدد له ما يقتضى الرجوع عما ظنه فيها أو لا احتمالاً ولم يكن ذاكراً للدليل الأول ، لا أن كان ذاكراً للدليل ، إذ لو أخذ بالأول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل ، كان أخذاً لشيء من غير دليل يدل عليه ، والدليل الأول لعدم تذكره ، لا ثقة ببقاء الظن منه ، بخلاف ما إذا كان ذاكراً للدليل ، فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين إذ لا حاجة إليه .

قال بعض الشافعية : إن تجدد له ما يقتضى الرجوع احتمالاً فهل يلزمه تجديد الاجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى ؟ أم يعتمد اجتهاده الأول ؟ وجهان ؛ زاد النووي منهم : أصحابهما لزوم الاجتهاد ، وهذا إن لم يكن ذاكراً للدليل الأول ولم يجدد له ما يوجب الرجوع ، فإن ذكر لم يلزمه قطعاً ، وإن تجدد ما يوجب الرجوع لزمه قطعاً ، وكذلك العامي يستفتى العالم في حادثة ولو كان العالم مقلداً لميت ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال لمن افتاه ؟ فقيل : لا تجب عليه إعادة السؤال ، وقيل : تجب إذ لو أخذ بجواب الأول بلا إعادة لكان أخذاً لشيء من غير دليل ،

• • • • • • • • • •

والدليل في حقه قول المفتى ، وقوله الأول : لا ثقة ببقائه عليه ، لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهداً ، ونص لامامه ان كان مقلداً ، ويجوز استفتاء عن عرف بالأهلية للافتاء بشهرته بعلمه وعدالته ، أو ظن أنه أهل لانتصابه لذلك ، والناس يستفتونه ولو قاضياً ، وقيل : لا يفتى قاض في المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافطاء .

وعن شريح - رحمه الله - : أنا أفتى ولا أفتى ، ولا يجوز استفتاء المجهول علماً أو عدالة لأن الأصل عدمهما ، والأصح وجوب البحث عن علمه بأن يسأل الناس عنه لأن البحث من الطرق المعروفة للأهلية ، وقيل : يكفي اشتهاره بينهم بلا علم بأهليته أو ظن لها ، ويكتفى على الأصح بظاهر العدالة لأن الغالب من حال العلماء العدالة ، وليس الغالب من حال الناس العلم ، والأصح الاكتفاء بخبر الواحد العدل الذي يميّز الملتبس من غيره عن علمه وعدالته ، بناء على البحث عنهما ، وقيل : لا بد من اثنين ، وللعامي سؤال العالم عن ما أخذه فيما أفتى به طلباً لارشاد نفسه بأن يذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتاً ، وعلى العالم أن يبين له المأخذ تحصيلاً لارشاده الا ان كان يقصر عن فهمه فلا يبينه صوتاً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك عنه .

ويجوز لمجتهد المذهب وهو القادر على استنباط الأحكام من نصوص امامه والتخريج على قواعده أن يفتى بما يستخرجه من مذهب امامه لوقوع ذلك في الأعصار متكرراً شائعاً من غير انكار ، بخلاف غيره ، وان لم يقدر على الاستنباط وتبحّر في مسائل امامه أفتى بها لا باستنباط ،

• • • • • • • • • •

ويسمى مجتهد الفتوى باعتبار اجتهاده في الترجيح ، وقيل : لا يجوز الافتاء الا للمجتهد المطلق ، وقيل : يجوز لغيره عند عدمه للحاجة ، والصحيح أنه يجوز للمقلد ولو لم يقدر على الاستنباط عن امامه والترجيح لأنه ناقل لما يفتى به عن امامه ، وان لم يصرح بنقله عنه وهو الصحيح ، ويجوز خلوّ الزمان عقلاً وشرعاً عن مجتهد خلافاً للحنايلة مطلقاً ، ولا ين دقّيق العيد في منعه الخلو ما لم يشرف الزمان على الزوال ، كطلوع الشمس ، وخروج الدابة ، فان أشرف جاز ، وعلى الجواز فالمختار أنه لم يثبت وقوعه ، وقيل : يقع .

واستدل لعدم الوقوع بقوله ﷺ : « لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله » (١) ، أى حتى تقرب الساعة جداً لأنها لا تقوم على مسلم ، وفي رواية : « حتى تأتى الساعة » ، وهم أهل العلم كما قال البخارى لا بتداء الحديث في بعض الطرق بقوله : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ، وفي رواية : « طائفة بأرض المغرب » ، وهم أصحابنا - رحمهم الله - ، وهم قليلون بالنسبة ، وهم أظهر في هذا لأنهم أهل مذهب واحد مخالف لمذهب سواهم ، وسواهم أكثر ، وإما أن يقال : طائفة من المالكية ، فبعيد لأن المتبادر طائفة تخالف غيرها ، ويدل للوقوع أيضاً قوله ﷺ : « ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » (٢) ، الحديث .

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

وقد يبحث بأنه لا يلزم من الظهور على الحق أو من ثبوتهم على الحق أن يكون فيهم الاجتهاد ، اللهم الا أن يحمل على الفرد الكامل ، واذا عمل القاضى أو العالم غير المجتهد المطلق بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه الى غيره ، لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به ، بخلاف ما اذا لم يعمل به ، وقيل : يلزمه بمجرد الافتاء ، وقيل : بالشروع في العمل به ، وقيل : يلزمه العمل به ان التزمه ، أى ان صمم على التمسك ، وقال السمعاني : يلزمه ان وقع في نفسه صحته والا فلا ، وبحث فيه ابن القاسم بأنه لا يلزم من وقوع صحته في نفسه التزامه ، كما لا يلزم من التزامه ان يقع في نفسه صحته فهما متغايران ، ويأن ظاهره أنه اذا لم يقع في نفسه صحته لا يلزمه العمل به ولو شرع في العمل لكنه يجوز ، وعدم وقوع صحته في نفسه صادق بما اذا تردّد بالسؤال ، وبما اذا ظن عدم صحته ، وقد يمنع الجواز في كل منهما ان اعتقد صحة غيره او رجحانه حيث منعنا تقليد المفضول اهـ ، كلام بن القاسم .

وقال ابن الصلاح : يلزمه العمل به ان لم يوجد مفت آخر ، ولم يتبين ان الذى أفتاه أوّلاً هو الأعلم ، فان وجد تخيّر بينهما ، والأصح جواز الرجوع الى غير الأول في مسألة أخرى تخالف الأولى : وقيل : لا يجوز لأنه سؤال المجتهد ، والعمل بقوله التزم مذهبه ، وقيل : يجوز في عصر الصحابة والتابعين ، ويمتنع في العصر الذى استقرت عليه المذاهب ، والأصح أنه يجب التزام مذهب معين يعتقده أرجح من غيره أو مساوياً ، ولو كان في نفس الأمر مرجوحاً ، ثم ينبغى السعى في اعتقاد المساوى أرجح لنتجه اختياره على غيره ، فقيل : يجب التزامه لأنه قد ألزمه لنفسه ، وقيل : لا يجب بناء على أن التزام ما لا يلزم غير ملزم ، وقيل : يجب فيما عمل

• • • • • • • • • • • • • • • •

به فقط ، وقيل : لا يجب التزام مذهب واحد ، بل له الأخذ بها
تارة وبالأخر أخرى •

والأصح أنه يمتنع تتبع الأسهل من الأقوال لأن تتبع ذلك يحل رباط
التكليف ، لأنه إنما تبع حينئذ ما تشتهيه نفسه ، وحكى ابن السبكي الجواز
عن أبي اسحاق المروزي ، وحكى الحناطى عنه أنه يفسق بذلك ، وروى
عن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق ، ويجوز أن يقول الله تعالى لنبي أو عالم
على لسان نبي : احكم بما شئت في الوقائع من غير دليل ، فانه موافق
لحكمى ، بأن يلهمه آياه اذ لا مانع من ذلك القول ، وهو مدرك شرعى ،
ويسمى التفويض لدلالته عليه ، وهو جائز غير واقع ، وقيل : واقع ،
ونسب للجمهور •

وقال ابن السمعاني : يجوز للنبي دون العالم لأن رتبته لا تبلغ ذلك ،
والمختار أنه غير واقع ولو جاز ، وجزم بوقوعه موسى بن عمران من
المعتزلة لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل
صلاة » (١) ، أى لأوجبته عليهم ، ولقوله ﷺ للأقرع بن حابس في سؤاله
عن فرض الحج كل عام : « لو قلت ' نعم لوجب » •

وأجيب باحتمال أن يكون مخيراً في إيجابه ذلك وعدمه ، أو قال :
ذلك بوحى بأن أوحى إليه أن يقول : لولا أن أشق الخ ، وأن يقول : لو
قلت الخ ، ويجوز تعليق الأمر باختيار الأمور نحو : افعل كذا ان شئت ،
فيكون التخيير قرينة على أن الطلب غير جازم ، ولقوله ﷺ : « صلوا

(١) رواه مسلم وأبو داود والبيهقى •

* * * * *

قبل المغرب ركعتين» (١) ، قال في الثالثة : لمن شاء ، ولعل هذا منسوخ ، وقيل : لا يجوز ذلك ، ولا ينقض الحكم في الاجتهاديات حاكمه ولا غيره الا ان خالف نصاً أو ظاهراً جلياً ولو قياساً ، أو خالف اجتهاد نفسه أو خالف نصاً امامه الذي يقلده ولم يقلد غيره .

قال المحلى : ان نصاً امامه في حقه التزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد ، وان قلده غيره لرجحانه جاز ، ولو جاز نقض الحكم لجاز نقض النقص ، وهلم ؛ فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات ، ولو تزوج بغير ولى باجتهاد منه يصححه ثم يغيّر اجتهاده الى بطلانه ، فالاصح تحريمها عليه لظنه الآن البطلان ، وقيل : لا تحرم اذا حكم حاكم بالصحة ، والحق في المثال التحريم لصحة حديث بطلان النكاح بلا ولى ، وكذا المقلد يتغيّر اجتهاد امامه فحكمه كحكمه .

ومن تغيّر اجتهاده بعد الافتاء اعلم المستفتى بتغيره ليكف عن العمل ان لم يكن عمل ، ولا ينقض معموله ان عمل لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لئلا يتسلسل النقص ، ولا يضمن المجتهد المتلف بافتائه ان تغيّر اجتهاده ، قيل : مثل أن يفتيه بنجاسة ما تجمد بوقوع نجس فيه ، ثم تبين له باجتهاده ، قيل : مثل أن يفتيه بنجاسة ما تجمد بوقوع نجس فيه ، ثم تبين له باجتهاده ثانياً أنه لا ينجس الا ما أمكن السريان فيه منه ، الا ان تغيّر اجتهاده لقاطع كالنص ، فانه يضمنه لتقصيره ، ولا تقبل رواية مجنون لأنه لا يحترز عن الخلل ، وسواء طبق جنونه وائر في زمان افاقته ، وان

(١) رواه احمد وابو داود .

* * * * *

صح صحوه قبلت ولو عاد ، ولا رواية مشرك ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب لانه لا وثوق به في الجملة ، فكيف تقبل روايته في أمر الشرع ؟ ولا رواية صبي مميز على الأصح لانه يمكن ان يعلم أنه غير مكلف ، او يظن ذلك فلا يتحرز عن الكذب ، وقيل : تقبل ان علم منه التحرز عنه .

وان تحمل الصبي وأدّى بعد البلوغ قبل عند الجمهور لانتفاء عدم الضبط ، ولعلمه بالتكليف ، وقيل : لا يقبل لان الصغر مظنة عدم الضبط ، فيستمر محفوظه على عدم الضبط ولو بعد البلوغ ، وان تحمل المشرك وأدى بعد اسلامه او الفاسق وأدى بعد توبته قبل على الصحيح ، ولا تقبل من مبتدع عندنا وعند قوم من مخالفينا لان بدعته مفسدة له ، ولو بتأويل ، وقيل : تقبل ان لم يشرك بدعته وكان يحرم الكذب لآمنه من الكذب ، سواء دعا الناس الى بدعته أم لا ، وقال مالك : يقبل الا فيما يقرر به بدعته لانه لا يؤمن ان يكذب على وفقها ولا تقبل ممن يجوز الكذب أو يحرمه ، وكانت بدعته شركاً ، مثل المجسمة عند الأكثر لعظم بدعته ، وأجازه الفخر وأتباعه ان كان لا يكذب ، واختار أهل الحديث قول مالك ، ومنهم النووي وابن الصلاح .

ويقبل من ليس فقيهاً خلافاً للحنفية فيما يخالف القياس لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب ، ويقبل التساهل في غير الحديث عن النبي ﷺ ، وكذا الحديث عنه ﷺ ، وقيل : يريد التساهل مطلقاً لأن التساهل في غيره يجر الى التساهل فيه ، ويقبل الكثير من الرواية ، وهو من زادت روايته على ألف ، ان ندرت مخالطته للمحدثين ، لكن اذا أمكن تحصيل ذلك القدر الكثير الذي رواه من الحديث في ذلك الزمان الذي خالط فيه المحدثين ، فان لم يمكن فلا يقبل في شيء مما رواه لظهور كذبه في بعض لا نعلم عينه .

وشرط الراوى : العدالة وهى هيئة راسخة فى النفس تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة ، قيل : كسرقة لقمه وتطفيف ثمرة .

قلت : هما كبيرتان ، ومن الرذائل كالبول فى الطريق حيث لا ترى عورته ، ولا يضر أحداً ، والأكل فى السوق لغير سوقى ، فلا يقبل مجهول الحال فى الباطن لانتفاء تحقق العدالة ، بل يعرض عن روايته كأنه لم يقل شيئاً ، ولا ينتظر بها معرفة حاله ، وقال أبو حنيفة وابن فورك وسليم الرازى : يكتفى بظن العدالة ، وقال امام الحرمين : يوقف عن القبول والرد الى أن يظهر حاله احتياطياً ، واعترض بالمجمع عليه من أن اليقين لا يرفع بالشك .

وأجيب : بأن الحل لم يثبت يقيناً بل انما اثبتته من أثبتته ظناً لعدم ورود التحريم ، وان جهل باطنه وظاهره أيضاً بأن انتفت مخالطته ، فلا يقبل لانتفاء تحقق العدالة وظننها ، وكذا مجهول العين ، مثل أن يقول الراوى : قال رجل ، الا ان وصفه العدل بالعدالة ، مثل أن يقول العدل : أخبرنى ثقة أو عدل ان كان الواصف لا يكتفى بمستور الحال ، وادعى الصيرفى والخطيب البغدادى أنه لا يقبل لعل فيه جارحاً لم يطلع عليه الواصف ، وان قال العدل : أخبرنى من لا أتهمه فذلك وصف بالعدالة ففيه القولان لعدم بيانه من هو كما مرّ آنفاً ، وقال الذهبى : ليس وصفاً بها لأن لفظه نفى الاتهام فقط ، ويعترض بأن ذكر ذلك فى حكم من دين الله يتبادر منه الوصف بأنه ثقة لا تجرى عليه التهمة ، وان كان قوله : لا أتهمه : دون قوله : انه ثقة .

ولا يقبل من فعل كبيرة ولو جهلاً ، أو ظنّ الاباحة عندنا وعند قوم من

وجاز لمن عرف ديننا أن يحلف على أنه صواب ومن عند الله ، ولا يحنث
ولو عرفه بتقليد ، وقيل : يحنث به مطلقاً ، وقيل : لا ان قلد أمناء ،
وحنث مبتدع ان حلف على دينه بذلك ،

غيرنا ، واختار المحلى قبول من فعلها جهلاً ، وقيل : يقبل في المظنون
كشرب النبيذ لا في المقطوع كشرب الخمر اذعان لله ، والله أعلم .

(وجاز لمن عرف ديننا) وكان موافقاً لنا (أن يحلف على أنه
صواب ، و) على أنه (من عند الله ، ولا يحنث ولو عرفه بتقليد) وبدون
أن تذكر له الأدلة ، أو بأن تذكر له ويحفظها تقليداً أو يعتقدونها بدون أن
يتحققها ويتصورها ، ولو أخذته بتقليد للعامة بالشهرة والتصديق ، وذلك
بناء على القول بأن الحنث إنما هو لمخالفة الواقع ، وحيث ما وافق الواقع
لم يحنث ، ولو لم يقصد فكذلك الحالف على أن ديننا صواب ومن الله لم
يعلم ذلك بتحقيق إذا أخذه تقليداً ، وما لم يحقق فغير مقصود تحقيقاً .

(وقيل : يحنث) المقلد (به) ، أي بالحلف ، (مطلقاً) ان قلد
غير الأمناء أو قلد الأمناء لأنه كحالف على غيب اذ حكم بغير حجة ،
واحترز عما اذا عرفه بدلائله وشواهدة فلا يحنث ، (وقيل) : يحنث ان
قلد غير الأمناء وعرفه بهم (لا ان قلد) في معرفته (أمناء) ، ولا ان
أخذه بدلائله وشواهدة .

(وحنث مبتدع) من أهل الوفاق أو الخلاف لكن بأبتداعه يخرج من
الوفاق (ان حلف على دينه بذلك) المذكور من ثبوت الصواب ، والثبوت من

وقيل : لا ، وحنث ان حلف على ديننا انه خطأ عند الله كموافق ان حلف
على دين اهل الخلاف أنه صواب وحق وكمخالف ان حلف بتصويب
دين غيره .

عند الله لمخالفته الواقع عند الله ، (وقيل : لا) يحنث لأنه حلف على
ما عنده ، ولو حلف على ديننا أنه صواب ومن عند الله لم يحنث لموافقته ،
وقيل : ان لم يعتقد ذلك حنث لمخالفة يمينه عقده ، وان اعتقده بأدلته
وأدركه لم يحنث .

(وحنث ان حلف على ديننا انه خطأ عند الله ، كموافق ان حلف
على دين اهل الخلاف أنه صواب وحق ، وكمخالف ان حلف بتصويب
دين غيره) ممن خالفنا ، ومرّ ذلك في كلام عن « السؤالات » ، والله أعلم .

باب

يحكم على الدار وهى موضع أو بلد أو حوزة ظهر فيها حكم وسيرة
أما من ذوى عدل أو جور بالحكم الظاهر فيها من سلطان قهرهم عليه
وعلى سيرته أو من

باب

فى الحكم فى الدار والسيرة فيها

(يحكم على) أهل (الدار وهى) فى العرف الخاص (موضع أو بلد
أو حوزة ظهر) فيه أو فى البلد أو (فيها) ، أى الحوزة ، (حكم وسيرة
أما من ذوى عدل أو جور) سواء كان العدل من أصحابنا أو من غيرهم ،
وكذا الجور (بالحكم) متعلق بـ « يحكم » ، أى يحكم على أهلها بالحكم
(الظاهر فيها) أو فيه (من سلطان) ، أراد ما يشمل الملك والأمير والخليفة
وغيرهم (قهرهم عليه) ، أى على الحكم الظاهر فيها (وعلى سيرته ، أو من

جماعة أو عامة ان ساروا فيها سيرة واجروا فيها احكاماً ، فالمبتدىء بذلك
نبينا محمد ﷺ بعث بمكة فكان بها برهة من الزمان لا يحل ولا يحرم

جماعة أو عامة ان ساروا فيها سيرة ، واجروا فيها احكاماً فالمبتدىء بذلك)
المذكور من الحكم والسيرة .

(نبينا محمد ﷺ بعث بمكة فكان بها برهة) ، اى قطعة (من الزمان
لا يحل) شيئاً (ولا يحرم) شيئاً جهراً ، بل سراً أو بملاطفة وملاينة ،
وقد نزلت عليه سور فى مكة ودعا اليها والى احكامها وحلالها وحرامها
رؤساء المشركين وعامتهم ، بعثه الله على أربعين عاماً ، واقام بعد البعث
المدة المذكورة من الزمان وهى عشر سنين ، وقيل : بعثه الله وله أربعون
عاماً وأربعون يوماً ، وقيل : عشرة ، وقيل : وشهرين ، يوم الاثنين
لسبع عشرة مضت من رمضان ، وقيل : لسبع ، وقيل : لأربع وعشرين ،
وقال ابن عبد البر : يوم الاثنين لثمان من ربيع الأول سنة احدى وأربعين
من الفيل ، وقيل : فى أول ربيع ويدل ليوم الاثنين ما رواه مسلم عن أبى
قتادة أنه ﷺ سئل عن يوم الاثنين فقال : « فيه ولدتُ وفيه أنزل على
الوحى » .

واحتج القائلون بأنه فى رمضان بقوله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذى
أنزل فيه القرآن ﴾ (١) ، قالوا : أول ما أكرمه الله تعالى بنبوته أنزل

(١) سورة البقرة : ١٥٨ .

عليه القرآن ، والمشهور انه أنزل الى سماء الدنيا بمرلة ، وهو المراد بالآية على المشهور ، وقيل : بُعث في رجب .

وفي « السؤالات » : فان قال : هل كان رسول الله ﷺ متعبداً بشريعة من كان قبله ؟ قال بعض : كان عليه السلام متعبداً بذلك ما لم ينسخ ، وقيل : لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع الا شريعة ابراهيم عليه السلام ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (١) .

واختلف الناس في شرع من قبلنا على خمسة أوجه : فمنهم من قال : ليس بشرع لنا ، وقال بعض : هو شرع لنا الا ما ثبت نسخه ، وقيل : شرع ابراهيم وحده لا غيره ، وروى الشيخ ابو عمرو عن الشيخ يخلفتن بن أيوب : أن ليس شرع ابراهيم يلزمنا الا في مناسك الحج وحدها ، ومنهم من قال : شريعة موسى شرع لنا الا ما نسخت منه شريعة عيسى ، وقيل : شريعة موسى شرع لنا دون غيرها .

وقال آخرون : تعبدنا بشريعة نوح لقوله عز وجل : ﴿ وَانْ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ ﴾ (٢) ، أي من دينه ، أي دين نوح ، وقيل : من ذريته ، وقال آخرون : لم نتعبد بشيء من تلك الشرائع الا ما لا يجوز نسخه كالتوحيد ومحاسن الأخلاق واليه يتوجه قوله تعالى : ﴿ فَبِهِدَاهُمْ ﴾ (٣) ، وبهذا القول يقول بعض اصحابنا ، وأجمعت الأمة على

(١) سورة النحل : ١٢٢ .

(٢) سورة الصافات : ٨٣ .

(٣) سورة الاحقاف : ٩٠ .

ان ليس على المجتهد ان يرجع الى ما فى الكتب المتقدمة والسنة الماضية ،
وكل ما كان شرعاً لنا فهو شرع للرسول الا ما خصه الدليل ، وكل ما كان
شرعاً للرسول فهو شرع لنا الا ما خصه الدليل ، ا هـ .

وقال ابن السبكي والمحلى : قيل : تعبد ﷺ قبل النبوة بشرع ،
وقيل : لا ، فعلى الأول فقيل : بشرع نوح ، وقيل : ابراهيم ، وقيل :
موسى ، وقيل : عيسى ، وقيل : ما ثبت أنه شرع من غير تعيين نبى ، ومرجع
ذلك التاريخ ، والمختار كما قال : كثير الوقف تأصيلاً عن النفي والاثبات
وتفريعاً على الاثبات عن تعيين قول من أقواله ، والمختار بعد النبوة المنع
من تعبده بشرع من قبله لأن له شرعاً يخصه ، وقيل : تعبد بما لم ينسخ
من شرع من قبله استصحاباً لتعبد به قبل النبوة ، ا هـ .

ومعنى قوله : من غير تعيين لنبي أنه ثبت أنه شرع لمن كان قبله
هكذا ، أو أنه شرع هكذا ولم يثبت أنه شرع لفلان من الانبياء ، وعبارة
بعضهم كما حكاها البنبان بكل ما شرع لنبي ، وقال ابن قاسم : هل المراد
أنه تعبد بشرع معين عنده ، لكن لم يتعين ، أو أى شرع ثبت أنه كان
متعبداً به ، وعلى هذا فلو ثبت عنده شرعان مثلاً واختلفا حكماً فهل
يتخير ام كيف الحال ؟ فيه نظر ، ومذهب الشافعية : أن شرع من قبلنا
ليس شرعاً لنا ، وان ورد فى شرعنا ما يقرره ، وقالت المالكية : شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ، وتقدم كلام فى ذلك .

الى أن نقل للمدينة فكانت دار هجرة واسلام ، ومكة دار شرك ، ولم يعذر
الله مقيماً بها بعده الا من ذكر بقوله تعالى : ﴿ الا المستضعفين ﴾ ،

وعلى كلّ فهو ﷺ على الكتمان (الى أن نقل للمدينة) ، أى نقله
الله اليها ، أى أمره بالانتقال ، وحل له الانتقال (فكانت دار هجرة واسلام)
واستمر الاسلام والحمد لله رب العالمين كثيراً وزال وجوب الهجرة عن
يسلم في دار الشرك الا ان كان لا يتوصل الى دينه ولو سرّاً (و) كانت
(مكة دار شرك) ثم زال الشرك منها والحمد لله رب العالمين ، والشكر
لله كثيراً .

(ولم يعذر الله) تعالى (مقيماً بها بعده) ، أى بعد نقله ﷺ
(الا من ذكر بقوله تعالى : ﴿ الا المستضعفين ﴾) من الرجال والنساء
والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴿ (١) ، أى لا يجدون
تحوّلاً لمرض أو ضعف أو عدم زاد أو راحلة ونحو ذلك ، ولا يعرفون
الطريق الى المدينة ولا يجدون دليلاً اليها ، وذكر الولدان مبالغة اذ لم
يكلفوا بالهجرة ، لكنهم على صدد وجوب الهجرة لأنها تجب عليهم اذا
بلغوا ، ولأن من قام بولد وجب عليه أن يهاجر به ، والاستثناء منقطع
لأن المستضعفين لا يشملهم قوله تعالى : ﴿ ظالمى انفسهم ﴾ ، ولا قوله :
﴿ ماويهم جهنم ﴾ .

وكان العباس - رضى الله عنه - اسلم قديماً وكنم اسلامه وخرج مع

(١) سورة النساء : ٩٨ -

فالإقامة فيها بعده أول نفاق ظهر بأمره وأجرى بالمدينة أحكام الإسلام ،
فأنزل الله عليه الفرائض والحدود والأحكام ، فسار فيها سيرة أتبعها المسلمون
بعده ، وكانت مأوى لهم إلى أن فتح مكة ، فانقطعت الهجرة ، وقالوا :
لا هجرة بعد

المشركين يوم بدر فقال النبي ﷺ : « من لقي العباس فلا يقتله فإنه خرج
مستكراً ففادى نفسه ورجع إلى مكة » ، وقيل : أنه أسلم يوم بدر فاستقبل
النبي ﷺ يوم الفتح بالأنواء ، وكان معه يوم فتح مكة ، وبه ختمت
الهجرة ، وقيل : أسلم يوم فتح خيبر ، وقيل : كان يكتنم إسلامه وأظهره
يوم فتح مكة ، وكان إسلامه قبل بدر ، وكان يكتب بأخبار المشركين إلى
النبي ﷺ ، وكان يحب القدوم إلى رسول الله ﷺ ، فكتب إليه ﷺ :
« إن مقامك بمكة خير لك » .

(فالإقامة فيها) ، أي في مكة (بعده) ، أي بعد خروجه ﷺ
(أول نفاق ظهر بأمره) ﷺ وأراد بالنفاق الكبائر التي دون الشرك
(وأجرى بالمدينة أحكام الإسلام) جهراً (فأنزل الله عليه الفرائض والحدود
والأحكام) أي أكثر الفرائض والأحكام أنزل في مكة بعض الفرائض (فسار
فيها سيرة أتبعها المسلمون بعده) ، أي بعد موته ﷺ (وكانت مأوى لهم
إلى أن فتح مكة فانقطعت الهجرة) ، أي فانقطع وجوب الهجرة من مكة ،
ومن كل بلد فيه شرك ، إلا من لم يصل إلى دينه ولو سرراً .

(وقالوا) عن النبي ﷺ : (لا هجرة) وأجبة أو لا وجوب هجرة (بعد)

الفتح ، يؤثر ذلك عنه ﷺ ،

الفتح) ، اى فتح مكة ، (يؤثر ذلك عنه ﷺ) ، اى يروى ذلك متواتراً ، أو روته جماعة عن جماعة وهكذا ، بحيث لم يمكن تواطؤهم على الكذب عن محسوس ، ولا دعاهم الى ذلك تصحيح دعوى لهم ، وعددهم خمسة ، لأن الأربعة يحتاجون الى التزكية ، وقال الباقلانى والشافعى : تكفى أربعة ، وقال الاصطخرى : عشرة لأن ما دونها آحاد ، وقيل : اثنا عشر لأنهم جعلوا نقباء يخبرون بحال الكنعانيين الذى لا يرهب ، وقيل : عشرون ، لقوله تعالى : ﴿ ان يكن منكم عشرون ﴾ (١) الآية ، وذلك لأنه يتوقف بعث عشرين لما يتبين على اخبارهم بصبرهم فما ذلك الا لأنه اقل ما يفيد العلم .

وقيل : أربعون ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبىء حسبك الله ﴾ (٢) الآية ، ومعه حينئذ أربعون ، فاخبار الله بأنهم يكفون نبيهم ﷺ يستدعى اخبارهم عن أنفسهم بذلك ليطمئن قلبه فيفيد خبرهم العلم له ، وقيل : سبعون ، لقوله تعالى : ﴿ واختار موسى ﴾ الآية ، فهم يخبرون قومهم بما يسمعون فيفيد خبرهم العلم ، وقيل : عدد اهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وقيل : وأربعة عشر ، وقيل : وخمسة عشر ، وقيل : وستة عشر ، وقيل : وثمانية عشر ، وقيل : وتسعة عشر ، قال ﷺ : « وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٣) ، وهذا لاقتضائه زيادة احترامهم يقتضى التفتيش

(١) سورة الانفال : ٦٥ .

(٢) سورة الانفال : ٦٤ .

(٣) رواه مسلم .

فمن أوجبها بعده كفر ، وتجب ولاية مظهر طاعة امام عدل في دار
ظهر فيها التوحيد ، وان غاب ، الا ان اظهر موجب براءة ، وان ظهر
بها امام دفاع أو شراء أو سيرة كتمان من اهل دعوتنا رجع الحكم

عنهم ليعرفوا ، وانما يعرفون باخبارهم ، فكونهم على هذا العدد المذكور
ليس الا لأنه اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك ، واعترضت علل هذه
الأقوال بالمنع ، وقيل : والأصح أنه لا يشترط في التواتر اسلام ولا عدم
احتواء بلد عليهم ، وقيل : يشترط ذلك لجواز تواطوء الكفار واهل بلد
على الكذب ، فلا يفيد خبرهم العلم ، واعترض قول الاصطخري بأن تسمية
ما دون العشرة أحاداً عند الحساب لا اهل الأصول ، واعترض أيضاً قول
الأربعين بأنه لا معنى لاخبارهم النبي ﷺ بما ذكر بعد اخبار الله تعالى
به لحصول الاطمئنان ، (فمن أوجبها بعده كفر) كفر شرك لأن التواتر
يفيد العلم ، وقيل : كفر نفاق .

(وتجب ولاية مظهر طاعة امام عدل في دار ظهر فيها التوحيد
وان غاب) ذلك المظهر ولم يعلم منه الوفاء بالدين غاب من أول أو
سافر عن بلاد الامام (الا ان اظهر موجب براءة) كالزنى والسرقة
وترك الصلاة ، وكونه مخالفاً ، وكذا ان شهد عليه بذلك ولم يذكره
لأنه انما يشهد عليه بشيء اذا أظهره لأنه لو كتمه في قلبه
أو في بيته مثلاً ولم يحضره أحد لم تكن عليه شهادة (وان
ظهر بها امام دفاع أو شراء أو سيرة كتمان من اهل دعوتنا رجع الحكم

فيها الى ولاية الأشخاص لمن ظهر منه خير وظن فيه ، ووافق في الشريعة
بغير امتحان ، وتسمى الاولى ولاية البيضة ، وكذا الحكم في مساجدهم ،

فيها الى ولاية الأشخاص لمن ظهر منه خير وظن فيه (احترازاً عن ان يظهر
فيه خير ويرتاب فيه ، وان ظهر منه ولم يظن فيه فلا يتولى ، وذلك بأن
تظهر منه أعمال البر ، وترى منه أمانة الخدع أو أمانة الاستهزاء أو أمانة
إرادة التوصل بذلك الخير الى غرض دنيوى ، أو أمانة كبيرة أو نحو
ذلك ، ولما مات النبي ﷺ وجب علينا ابقاء الصحابة على الولاية كلهم
الا من تبين منه ذنب كبير وليسوا كغيرهم لأنه ﷺ تص عليهم بخير ، ومن
وقف في أمر الفتنة أبقيناها على ولايته لأنه لم يرجع عن علمه ، بل
اشكل عليه الأمر فوقف .

(ووافق) هنا (في الشريعة) ، أى الديانة لأنه قد يظهر منه الخير
ويظن فيه ، لكن قد خالف في بعض الديانة كالمخالف (بغير امتحان) له
بل يكتفى ، بما يظهر ويظن فيه (وتسمى الاولى) وهى ولاية من أظهر
طاعة الامام العدل (ولاية البيضة) وهى بيضة القتال ، اضيفت الولاية
اليها لأن المتولى يذعن الى ما يأمره الامام من القتال ، والاضافة تصح
لادنى ملابس ، واولى من ذلك أن بيضة القوم كبيرهم ، والامام العدل
أكبر ، فاضيفت اليه ، ووجه التسمية لا يوجبها .

(وكذا الحكم في مساجدهم) يعنى مساجد المتولين بولاية البيضة

وجازت شهادتهم ودفع الحقوق اليهم ويحكم بهم واليهم وتسميتهم بموافقين ،
ومن رماهم بغيره أو جحد كونهم موافقين كفر ، وان ظهر فيها احكام الوفاق
والخلاف حكم فيها بأحكام التوحيد من مناقحة وموارثة ومدافنة .

والمتولين بولاية الاشخاص تحكم بأنها مساجد المسلمين ، فان مظهر جنس
ومن يجوز اعتبار معناها (وجازت شهادتهم ودفع الحقوق اليهم) مما
لا يدفع الا للمتولى كالزكاة وما يدفع للموحد مطلقاً ، فيحكم ايضاً على
أهل تلك الدارين بحكم التوحيد ، فتدفع لهم الحقوق التي تدفع لأهل
التوحيد مطلقاً ، حتى يرى من أحدهم شرك فيحكم عليه بالشرك ، وانه
يجوز للامام ان يأمر صاحب المال ان يعطى زكاته من شاء من أهلها .

(ويحكم بهم) ليس تكريراً محضاً لقوله : جازت شهادتهم ، لأن
الحكم بها فرع عن جوازها لا نفس جوازها ، لكن الأولى اسقاطه (و)
يحاكم (اليهم ، وتسميتهم بموافقين ، ومن رماهم بغيره) ، أى بغير
الوفاق عمداً (أو جحد كونهم موافقين) جهلاً بأن من كان على صفتهم
يسمى موافقاً ، أو جزماً بأن الموافقين من على غيرها أو أقدم على تسميتهم
غير موافقين قيل البحث عنها (كفر) كفر نفاق ، وقيل : لا يحكم بشهادة
من يتولاه أحد ولاية البيضة حتى يعلم منه الوفاء (وان ظهر فيها احكام
الوفاق والخلاف حكم فيها بأحكام التوحيد من مناقحة وموارثة ومدافنة)
يدفن المنافقون في مقبرة المخالفين ، والمخالفون في مقبرة الموافقين ، ويجوز
ان يراد أن تدفنهم ويدفنوك لا في مقبرة واحدة ، والأول أولى .

وصلاة لاختلاط الفريقين ، ولا يوالى ويسمى بالوفاق الا مظهر ذلك باقراره
او بامناء او ظهر منه حكمهم كحضور جموعهم والصلاة معهم والكون معهم
في الامر والنهي فيحكم عليهم وعلى اولادهم ، ومن تعلق بهم يحكم
الموافقين وان كانوا هم الاقلين فيها لم يجز تسميتها بالقلة .

(صلاة) على الميت وخلف الامام وغير ذلك مما يعم الوفاق
والخلاف (لاختلاط الفريقين) فريق الوفاق والخلاف ، (ولا يوالى و)
لا (يسمى بالوفاق الا مظهر) بالرفع تنازعه يوالى ، ويسمى (ذلك
باقراره او بامناء) هذا توزيع ، فان الاقرار انما يفيد التسمية فقط دون
الولاية في غير وقت الامام ويفيد الولاية ايضاً في وقت ، ويفيد البراءة اذا
كان الاقرار بالخلاف في زمان الامام او غيره ، وشهادة الامام تفيد ذلك كله ،
(او ظهر منه حكمهم) ، اى حكم الموافق او المخالفين في قول من قال :
يبرأ بعلامة المخالف ، (كحضور جموعهم ، والصلاة معهم ، والكون معهم
في الامر والنهي فيحكم عليهم وعلى اولادهم ومن تعلق بهم) كعبد ولقيط
(بحكم الموافق) ان كان الذى ظهر منه هو حكم الموافق ، وبحكم
المخالفين ان كان الذى ظهر منه هو حكم المخالفين .

(وان كانوا) ، اى الموافقين ، (هم الاقلين) او المساوين او الاكثر
ولم يكن الظهور والغلبة (فيها لم يجز تسميتها بالقلة) ولا بالمساواة ،
اى باسم من هو قليل فيها او مساو ، وكذا ان كان المخالفون الاقلين او

وانما تسمى بالظاهر الغالب فيها ، فهذا معنى الحكم والسيرة في الدار .

المساوين او الاكثرين ولم يكن الظهور والغلبة لهم ، (وانما تسمى بالظاهر)
هو من ظهر امره فيها على غيره (الغالب فيها) لا بالكثير غير الغالب ،
اى كان غالباً على غيره وغيره ذليلاً تحته ، ولو اکتفى بالظاهر او الغالب
لجاز ، وان كان الظاهر الغالب هو الاقل سميت باسمه ، فلو كان الامام
العدل في بلد اهله كلهم مخالفون لسميت دار وفاق (فهذا معنى الحكم
والسيرة في الدار) ، والله اعلم .

فصل

لا تجوز براءة من بلد أو قبيلة ظهر فيها الموافقون ، وان بها
بعض المخالفين ، ولا يعذر متبريء منها ولا متولى قبيلة ظهر فيها
المخالفون ان كان بها بعض الموافقين ،

فصل

(لا تجوز براءة من بلد أو قبيلة ظهر فيها الموافقون ، وان) كان
(بها بعض المخالفين) أو جاثم غالبون ، (ولا يعذر متبريء منها
ولا متولى قبيلة ظهر فيها المخالفون ، ان كان بها بعض الموافقين) بل
الأطفال والمجانين. تشملهم القبيلة ، فلا تطلق البراءة ، وكذلك لا تجوز
براءة من قبيلة ظهر فيها الموافقون المتولون ولو كان فيها مخالف وأحد
واختلاط الموافقين المتولين ، والموافقين المتبرأ منهم كذلك في جميع ما ذكر ،
والبلد كالقبيلة ، وذلك لثلا يعم بولايته أو براءته من لا يستحقها ، قال
ﷺ : « اكذب الناس من يهجو قبيلة بأسرها » وان كان من فيها بعض

والتي ظهر فيها احكام المخالفين ، فالحكم والسيرة فيها حكم

الظاهر على اختلاف اصناف الفرق ،

الموافقين أصحاب الكيثر تبرأ منها كلها الا الاطفال ونحوهم (والتي ظهر فيها احكام المخالفين ، فالحكم والسيرة فيها حكم الظاهر على اختلاف اصناف الفرق) أهل الدعوة وسائر فرق الاباضية والمخالفين .

فمن الفرق : المعتزلة ، سمو لاعتزالهم حسن البصرى ، والجبرية : لقولهم بان الله اجبر الخلق على فعل ما فعلوا او ترك ما تركوا ، وأنه لا قدرة لهم ، ولذلك يسمون : قدرية بضم القاف واسكان الدال ، ومن الفرق : القدرية بفتحهما سموا لثنيهم القدر عن الله ، زعموا ان الله لم يقدر الاشياء وأنه لا يعلمها حتى تقع ؛ والجهمية : نسبة الى جهم بن صفوان نفوا صفات الأزل ، قيل : وانكروا احوال الآخرة على ظاهرها ؛ والصفاتية : نسبة الى الصفات على غير قياس يثبتون الأزل ولا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل ، ولا يؤولون نحو اليد والرجل ، ولا يجرونها بظاهرها ، بل يتعبدون بتصديقها ، والأشعرية : نسبة الى أبى الحسن الأشعري ، والكرامية : نسبة الى ابن أكرم ، يقولون بالتجسيم وقيام الحوادث به تعالى ، والنجارية : نسبة الى الحسين النجار ، والضرارية : نسبة الى ضرار بن عمرو ، والمعلومية : لأنهم يقولون من لم يعرف الله بجميع أسمائه وصفاته فهو جاهل غير مؤمن ، والمجهولية قالوا : من علم بعض أسمائه وصفاته وجهل بغضاً فقد عرفه ، والاباضية : نسبة الى عبد الله بن اباض ،

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

والحارثية : نسبة الى الحرث الاباضى خالف الاباضية فى القدر والاستطاعة (١) وأثبتوا طاعة لا يراد بها الله .

والشيعة : شايعوا علياً وقالوا بامامته نصاً ووصية ، ويرون ان الامامة لا تخرج من ذريته الا بظلم ، وفيهم فرق : منهم الامامية يقولون بامامة اثنى عشر اماماً على المرتضى وابنه الحسن المجتبى ، وكانت الامامة عنده مستودعة لا مستقرة ، ثم اخوه الحسين ، ثم ابنه على السجّاد زين العابدين ، ثم ابنه محمد الباقر ، ثم ابنه جعفر الصادق ، ثم ابنه موسى الكاظم ، ثم ابنه المرتضى ، ثم ابنه محمد التقى ، ثم ابنه الحسن الزكى المعروف بالعسكرى ، ثم ابنه الحجة ، وهو القائم المنتظر ، والحال فى حياته كالحال فى الخضر ويلقبون بالموسوية لقولهم بامامة موسى الكاظم ، والقطعية لقطعهم بموته ويقولون ان هؤلاء الأئمة فى بنى اسماعيل كالنقباء فى بنى اسرائيل ، وتمسكوا بامامة موسى دون اخوته نصّاً عليه بقول الصادق الا وهو سمي صاحب التوراة .

(١) الحارثية يقولون بسبق الاستطاعة على الفعل فى الوجود ، وهذا القول هو بعينه قول المعتزلة ، وتفرع عنه ايجاد الانسان لفعله استقلالاً لانه داخل حينئذ فى مقدوره على زعمهم ومن قول هذه الطائفة نشأ غلط من لا يفرق بين الضب والنون ، فزعم ان الاباضية المحقة يقولون بوجود الاستطاعة قبل الفعل ، وفى هذه العثرة وقع الشهرستاني والمفسد وتناقله الكاتبون ، قال ضياء الدين مؤلف المتن فى معالم الدين : واخطأ (أى المفسد) فى نسبة القول بالاستطاعة قبل الفعل الى الاباضية الا أن يكون قولاً لبعض الفرق منهم وهو غير مشهور .

• • • • • • • • • • • •

ومنهم الاسماعيلية : يوافقون الامامية في الصادق ومن قبله ، ويخالفونهم في الكاظم ومن بعده ، ويقولون بامامة اسماعيل بن جعفر الصادق ، واليه ينسبون بالشيعة ، ويرون في كل دور أئمة شيعة ، اما ظاهرين وهو دور الكشف ، واما مختفين وهو دور السر ، ولا بد من امام ظاهر او مستور لقول على : لم تخل الأرض من قائم بالله بحجته ، ويلقبون بالباطنية لقولهم ان لكل ظاهر باطناً ، وبالعلمية لقولهم ان العلم بالتعلم من الأئمة خاصة ، وربما يلقبون بالملاجدة لعدولهم عن ظاهر الكتاب والسنة لانهم يتأولون سائر النصوص ، وعنهم : من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلة .

ومنهم الزيدية : القائلون بامامة زيد بن علي بن الحسين ، وامامة من اجتمع فيه العلم والزهد والشجاعة ظاهر من ولد فاطمة رضى الله عنها ، ويخرج لطلب الامامة ، ومنهم من زاد صباحة الوجه ، والامامية والاسماعيلية والزيدية رؤساء فرق الروافض .

ومن الروافض : المختارية أصحاب المختار ابن عبيد يقولون بامامة محمد بن الحنفية بعد أبيه ، وقيل : بعد الحسين ، ومنهم الهاشمية : يقولون بامامة أبي هاشم بن محمد بن الحنفية .

ومنهم البيانية : يقولون بامامة بيان بن سمعان الملقب بالمهدى انتقالاً اليه من أبي هاشم بن محمد بن الحنفية ، ونسب اليه القول بالهية على ظهوره. في بعض الأحايين .

ومنهم الرزامية : أصحاب رزام بن سابق ، ساقوا الامامة من على الى ابنه محمد ثم الى ابنه هاشم ثم الى ابنه ابي عبد الله بن العباس بالوصية ، ثم الى محمد بن على ثم الى ابنه ابي عبد الله بن السفاح .

* * * * *

ومنهم الجارودية : زعموا أن النبي ﷺ نص على امامة علي بالوصف
لا بالتعيين ، والناس قصرُوا حيث لم يجتهدوا في ذلك .

• ومن الفرق : الكيسانية يرون أن الدين طاعة رجل معصوم .

• والكنزية : جوزوا امامة المفضول وتوقفوا في أمر عثمان .

• والسليمانية : أصحاب سليمان الكوفي يقولون : الامامة شورى وتنعقد
برجلين من خيار المسلمين .

• والغالية والضالة : وهم الذين غلوا في ائمتهم وادّعوهم آلهة ، ومذهبهم
الطول والتناسخ والرجعة والبداء والتشبيه ، وهم طوائف : فمنهم الباقرية .
القائلون بامامة محمد بن علي بن الحسين ورجعته .

• والجعفرية : القائلون بمثل هذه المقالة في جعفر الصادق .

• والواقية المتفقون في ذلك مع قولهم بالخلو .

• والسبئية أصحاب عبد الله بن سبأ قالوا لعلي : أنت أنت : مشيرين الى
الالهية ، ويزعمونه حياً ، وأنه في الشحاب ، وأن الرعد صوته وسينزل .

• والناووسية : يزعمون أن الأرض تنشق عن عليّ فيملا الأرض عدلاً .
ومنها الأزارقة (١) : أصحاب نافع بن الأزرق ويكفرون علياً وجمعاً

(١) في النسختين : ومنهم ، ولا يخفى عدم صحته ، وإنما الصواب هو ما ائتمناه ،
ليكون المعنى : ومن الفرق ، كما عبر المصنف - رحمه الله - قبل هذا وي بعده .

• • • • • • • • • • • • • • • •

من الصحابة ، ويكفرون للقعدة عن القتال مع الامام ولو قاتل أهل دينه ،
ويبيحون قتل أطفال المخالفين ونساءهم ، وهم يسقطون الحد عن قاذف
المحصن دون المحصنة ، ويرون أن أطفال المشركين في النار ، وأن التقية
غير جائزة ، وأن أصحاب الكيثر مشركون .

ومن الفرق الكاملية أصحاب ابي كامل كفّر علياً بتركه حقه .

ومن الفرق الغليانية أصحاب الغليان الاسدى يزعمون أن علياً بعث
محمداً يدعو اليه فدعا الى نفسه .

والمغيرية أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ادعى الامامة ثم النبوة ،
وكان أصحابه يعتقدون رجعتة ، والخطابية أصحاب ابي الخطاب الاسدى
عزّوا نفسه الى الصادق فلما غلا فيه تبرّأ منه ولعنه فادعى لنفسه ، فمن
أصحابه من قال : امام ، ومن قال : نبي ، ومن قال : اله .

والكيالية أصحاب الكيالي ، دعا الى نفسه ويرى العوالم ثلاثة : الأعلى
والأدنى والانسانى .

والتصيرية نسبة الى نصير غلام على ويقولون بالهية على .

والاسجافية يقولون بمقال النصيرية ، وبينهم خلاف لا يظهر عليه
غيرهم لاجفائهم كتبهم .

والتجدية : أصحاب نجدة بن عامر الحنفى (1) يكفّر بالاصرار على

(1) في النسختين : عالم ، وهو تعريف بن الناسخ منها يظهر .

• • • • • • • • • •

الصغائر دون فعل الكبائر من غير اصرار ، ويستحل دماء أهل العهد والذمة وأموالهم في دار التقية ويبرأ ممن حرمها ويعذر بالجهل في الفروع فتعرف أصحابه بالعاذرية .

والبيهسية : أصحاب بيهس بن خالد ، ويرى أن الايمان مجموع العلم بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح ، وأنه لا حرام الا فيما نص عليه بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحَىٰ إِلَىٰ مَحْرَمًا ﴾ (١) . الآية ، ويكفر الرعية بكفر الامام .

والعجاردة : أصحاب عبد الكريم بن عجرد ينكر سورة يوسف عليه السلام ، ويزعم أنها قصة ، ولا يرى المال فيئا حتى يقتل صاحبه .

والصلتية : أصحاب عثمان بن الصلت يرى أن الرجل اذا أسلم تولاه وتبرا من أطفاله حتى يبلغوا .

والميمونية : أصحاب ميمون بن خالد يقول : ان الله تعالى يريد الخير دون الشر ، ولا مشيئة له في المعاصي ، ويجوز نكاح بنات البنات ، وبنات أولاد الاخوة والاخوات ، ويوجب قتال السلطان المخالف .

والحمزية : أصحاب حمزة بن ادريس يقول بالقدر ، ويجوز قيام امامين معا ما لم تجتمع الكلمة ولم تقهر الأعداء .

(١) سورة الانعام : ١٤٥ .

• • • • • • • • • •

والخلفية : أصحاب خلف بن عمر خالف الحمزية في القدر ، ويرى ان أطفال المشركين في النار • والأطرافية عذروا أهل الأطراف في ترك ما لم يعرفوه من الشريعة اذا عرفوا ما يلزم بالعقل •

• والشعبيّة : أصحاب شعيب بن محمد كالعجاردة في الأطفال •

والحازمية : اصحاب حازم بن علي يقولون : ان الله يجزى العباد بما علم أنهم صائرون اليه ، ولم يزل مبغضاً لأعدائه محباً لأوليائه ، ويتوقف في براءة على دون غيره •

والتعلبية : اصحاب ثعلب بن عامر يتولى الطفل حتى ينكر الحق فيبرأ منه ، ويأخذ الزكاة من العبيد اذا استغنوا ، ويعطيهم اذا افتقروا •

والأخنسية : اصحاب الأخنس بن قيس يحكم على صاحب الكبيرة بالشرك ويجيز له نكاح المسلمة •

والمعبدية : اصحاب معبد بن عبد الرحيم يجوزون من سهام الصدقة سهماً واحداً في حال التقية •

• والرشيديّة : اصحاب الرشيد الطوسي ، وكان جبرياً مجسماً •

والشيبانية : اصحاب شيبان بن سلمة ، وكان جبرياً ، ويقول : ان الله سبحانه يعلم الأشياء عند حدوثها •

والمكرمية : اصحاب المكرم العجلي ، وهم كالحازمية ، ويقولون : من فعل كبيرة فقد اشرك بجهله بالله حال ارتكابها •

• • • • • • • • • •

والحفصية : أصحاب حفص بن أبى المقدام ، يرى بين الايمان والشرك منزلة وهى معرفة الله عز وجل فقط .

واليزيدية : أصحاب يزيد بن أسية ، يزعم أن الله عز وجل سيبعث رسولا من العجم وينزل عليه كتابا كتبه فى السماء على ملة الصابئة ، وكل الذنوب عنده شرك ، ويوالى أهل الكتاب لعنه الله ، ويوالى المحكّمة ، ويبرأ من غيرهم الا الاباضية .

والصفورية : أصحاب عبد الله بن الصفار ، نسبة على غير قياس ، وقيل : الى الصفرة لصفرة وجوههم لاجتهادهم فى العبادة والحذر ، لأن كل كبيرة - وقيل والصغيرة أيضاً [عندهم] - شرك ، وقيل : أصحاب زياد بن الأصفر ، قيل : كان يرى أن ما كان فيه حد كالزنى يسوء به فاعله ولا يكفر ولا يشرك ، وما لا حدّ فيه كترك الصلاة يكفر به ، ويرى البراءة من أهل الحدود سنّة ، ومن أهل الجحود فريضة .

والمرجئة : يقولون : لا تضر مع الايمان معصية ، كما لا تنفع مع الشرك طاعة ، وقيل : لا يقضون على صاحب الكبيرة بجنة ولا نار .

والموعيدية : تقابل هذه الفرقة .

والنصيرية : أصحاب يونس النصيرى ، يقول : الايمان معرفة الله تعالى ، والخضوع له ، واخلاص المحبة ، وما سوى المعرفة من الطاعة لا يضر تركه ، ويقول : دخول الجنة لا بالايمان ولا بالعمل الصالح .

• • • • • • • • • •

والعبيدية : أصحاب عبيد المهلبى ، يقول : بالارجاء والتشبيه .

والغسانية : اصحاب غسان الكوفى ، يرى ان الايمان هو المعرفة بالله عز وجل ، وبرسله ، وبما أنزل جملة لا تفصيلاً ، وأنه يزيد ولا ينقص ، ونقل عنه انكار نبوة عيسى عليه السلام .

والتومنية : أصحاب أبى معاذ التومنى ، يرى أن الايمان ما عصم من الكفر ، وهو مجموع المعرفة بالله والتصديق والمحبة والاقرار والاخلاص بما جاء به الرسول .

والمهشامية : أصحاب هشام بن الحكم ، من أهل التشبيه ، وهشام بن سالم على منواله .

والنعمانية : أصحاب النعمان بن جعفر ، الملقب : شيطان الطاق ، يقول : ان الله يعلم الأشياء بعد كونها ، وأن التقدير عند الارادة .

والحلولية والاتحادية ومقاتلهم متقاربة ، الا أن تصورهما عسير ، فيقال : ان الحلولية يدعون حلول روح القدس في قلوبهم عند نهاية العرفان والتجرد ، والاتحادية يدعون اتحاد سر العبد بالمعبود عند نهاية عبادته ، ونعوذ بالله من كل ما لا يليق ، ونسأله التوفيق .

وفي « المواقف » وشرحه أن المعتزلة عشرون فرقة :

الواصلية : أصحاب أبى حذيفة واصل بن عطاء ، طالعوا كتب الفلاسفة فنفخوا الصفات بأن ردها الى كونه عالماً قادراً ، فالجبائى قال : هما صفتان ذاتيتان اعتباريتان للذات ، وقال أبو هاشم : حالان .

• •

والعمرية : أصحاب عمرو بن عبيد اتفقوا هم والواصلية على نفى الصفات ، وأضافوا القدر الى أنفسهم وامتنعوا من اضافة الشر الى الله تعالى الا ان الواصلية جوزوا ان يكون عثمان مخطئاً أو قاتلوه ، وكذا على ومقاتلوه ، وجوزوا ان يكون عثمان لا مؤمناً ولا كافراً ، وكذا على ، والعمرية فسقوا مقاتليهما .

والهذيلية أصحاب ابي الهذيل العلاف ، قالوا بفناء مقدورات الله - تعالى الله - .

والنظامية : أصحاب ابراهيم بن سيار النظام ، قالوا : لا يعذر الله أن يفعل بعباده في الدنيا ما لا صلاح لهم فيه ، ولا يقدر أن يزيد أو ينقص من ثواب أو عقاب مبالغته في نفى الشرور عن الله في زعمهم ، فهم كمن هرب من المطر الى الميزاب .

والاسوارية : أصحاب الاسوارى كالنظامية ، وزادوا أن الله تعالى لا يقدر أن يعكس ما جرى به قضاؤه ، والاسكافية : أصحاب ابي جعفر الاسكاف ، قالوا : الله تعالى لا يقدر على ظلم العقلاء بخلاف الصبيان والمجانين .

والجعفرية : أصحاب جعفر (١) بن جعفر بن ميسر كالاسكافية ، وزادوا أن في فساق الأمة من هو شر من الزنادقة والمجوس .

والبشرية : أصحاب بشر بن المعتمر ، قالوا : القدرة سلامة البنية

(١) في النسخة الثانية : ابي جعفر بن ميسر ، وفي «معالم

مؤلف الاصل : جعفر بن جعفر بن ميسر بن حبيب .

• • • • •

والجوارح عن الآفات ، وقالوا : الله قادر أن يعذب الطفل ظلماً له ، لكن يجب أن يقال : لو عذبه لكان بالغاً عاصياً ، وفيه تناقض حاصله يقدر أن يظلم ولو ظلم لكان عادلاً .

والمزادارية : أصحاب أبي موسى عيسى بن ضبيح المزدار (١) ، زعم أن الله - جل وعلا عن زعمه - قادر أن يكذب ويظلم .

والهاشمية : أصحاب هاشم بن عمر الفرطى ، قالوا : لا يطلق لفظ وكيل على الله مع وروده فى القرآن لاستدعائه موكلاتاً ولم يعلموا أنه بمعنى الحفيظ ، قال الله تعالى : ﴿ وما أنت عليهم بوكيل ﴾ (٢) ، وقالوا : لا يقال أَلَّفَ الله بين القلوب ، مع أنه يتبادر خلاف ذلك من قوله تعالى : ﴿ ما أَلَّفَت بين قلوبهم ﴾ ، ولكن الله أَلَّفَ بينهم ﴿ (٢) .

وقالوا : الأعراض لا تدل على الله ورسوله إنما الدالّ الأجسام ، ويرد عليهم فلقّ البحر وقلب العصا حيّةً وأحياء الموتى ، وقالوا : الجنة والنار

(١) قال فى المعالم : هو تلميذ بشر وتزهّد حتى سُمى راهب المعتزلة . ومن أقواله : يجوز أن يقع فعل من فاعلين تولداً مباشرة وأن الناس تأدرون على مثل القرآن وأحسن منه نظماً وبلاغة كما قاله النظام وكفر العائل بقدمه وملابس السلطان كأنه لا يرث ولا يرث ، وكذا من قال بخلق الأفعال والرؤية .

(٢) سورة الشورى : ٦ .

(٣) سورة الأثفال : ٦٣ .

• • • • • • • • • • • • • •

لم تخلقا ، اذا لا فائدة في وجودها الآن ، ولم يحاصر عثمان ولم يقتل
مع تواتر ذلك ، ومن افسد صلاة قد افتتحها بشروطها فأول صلاته معصية ،
وهو خلاف الاجماع .

قلت : الا ان افتتحها على ان يفسدها .

والصالحية : أصحاب الصالحى ، جوزوا قيام العلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر بالميت ، ولزمهم جواز أن لا يكون البارى حياً والعياذ بالله .

والحابطية : اصحاب احمد بن حابط من أصحاب النظام ، قالوا :
[للعالم] الهان : قديم وهو الله ، وحديث وهو المسيح ، وهو الذى يحاسب
الناس فى الآخرة ، وهو المراد فى قوله تعالى : ﴿ وَجاء ربك ﴾ ، وهو
الذى يأتى فى ظلل من الغمام ، وأن الله خلق آدم على صورته ، وأنه الذى
يقع قدمه فى النار ، وأنه سمى المسيح لانه ذرع الأجسام وحدثها ، قال
الامدى : هؤلاء مشركون .

والحدبئية : اصحاب الحدبى ، كالحابطية ، وزادوا التناسخ ، وأن
كل حيوان مكلف خلق الحيوان فى دار غير هذه عقلاء ، وأسبغ عليهم نعمه
وكلفهم شكر النعم ، فمن شكر منهم أبقاه فيها ، ومن عصاه أخرجها للنار ،
ومن أطاع فى بعض وعصى فى بعض أخرجته الى هذه الدار وكساهم هذه
الأجسام الكثيفة يتألمون فيها بقدر ذنوبهم ، فما دامت ذنوبه بقى فى الدنيا ،
وهذا عين التناسخ .

والمعمرية : أصحاب معمّر بن عباد السلمى ، قالوا : لم يخلق الله

غير الأجسام ، ولا يوصف بالقدم لأنه تعالى ليس زماناً ، ولا يعلم نفسه ،
والا لاتحد العالم والمعلوم .

والثمامية : أصحاب ثمامة بن الأثرس النميرى ، وزعم أن اليهود
والنصارى والمجوس والزنادقة والأطفال والبهائم يصيرون تراباً يوم القيامة ،
وعذر من لم يعرف الله ، والارادة فعل الانسان وما سواها حادث بلا
محدث ، والعالم فعل الله بطبعه .

والخياطية : أصحاب أبى الحسن بن عمرو الخياط ، أسندوا القدر
لأنفسهم .

والجاحظية : أصحاب عمرو بن بحر الجاحظ ، يقولون : المعارف كلها
ضرورية ، والقرآن جسد ينقلب تارة رجلاً وتارة امرأة .

والكعبية : أصحاب أبى القاسم محمد الكعبى ، قالوا : فعل الرب
واقع بغير ارادته ، فمعنى مريد لأفعاله خالق لها ، ومعنى مريد لأفعال
غيره أنه أمر بها .

والجبائية : أصحاب أبى على الجبائى ، قالوا : ارادة الرب حادثه
لا فى محل ، والله متكلم بحروف وأصوات يخلقها الله فى جسم .

والبهشمية قالوا بإمكان الذم أو العقاب بلا معصية ، وأنه لا توبة مع
عدم القدرة على العود ، كمن زنى ثم جب .

والشيعة أربعة وعشرون فرقة ، وأصولهم ثلاثة : غلاة" وزيدية وامامية ،
أما الغلاة فثمانى عشرة : السبئية ، قال عبد الله بن سبأ لعلى : أنت الاله

• • • • • • • • • •

حقاً ، فنفاه الى المدائن ، وقال : كان يهودياً فاسلم ، وكان فى يهوديته يقول فى يوشع بن نون : انه اله حقاً ، قال : ولم يمت علىّ ، وانما قتل ابن ملجم شيطاناً تصور بصورة على ، وعلى فى السحاب ، والرعد صوته والبرق سوطه ، وينزل الى الأرض ويملاها عدلاً ، واذا سمعوا الرعد قالوا : السلام عليك يا امير المؤمنين ، وقد كان الرعد والبرق من اول الدنيا .

والكاملية : قال ابو كامل : يكفر الصحابة بترك بيعة على ، وعلى بترك طلب الحق ، وبالتناسخ فى الأرواح عند الموت ، وفى الامامة : تنتقل من شخصه الى آخر ، وقد تصير نبوة فى شخص بعدما كانت امامة فى آخر .

والبيانية : قال بيان بن سمعان : الله على صورة انسان يهلك كله الا وجهه ، وروح الله حلت فى على ، ثم فى ابنه محمد بن الحنفية ، ثم فى ابنه ابي هاشم فى بيان .

والمغيرية : قال مغيرة بن سعد العجلى : الله جسم على صورة انسان من نور ، على رأسه تاج من نور ، وقلبه منبع الحكمة ، ولما اراد أن يخلق الخلق تكلم بالاسم الأعظم ، فطار فوق تاجاً على رأسه ، وذلك قوله تعالى : ﴿ سُبْحٰنَ اسمِ ربِّكَ الأعلى الذى خلق فسوّى ﴿۱﴾ ﴾ ، ثم كتب على كفه أعمال العباد ، فغضب من العاصى فعرق ، فحصل من عرقه بحرّان ، أحدهما ملّح مظلم ، والآخر حلو نيّر ، ثم اطلع فى البحر فأبصر فيه ظلّه فانتزع بعضه وخلق منه الشمس والقمر ، وافنى الباقي نفياً

(۱) سورة الاملى : ۱ .

لشريك ، ثم خلق المؤمنين من البحر النيّر والكفار من المظلم ، ثم أرسل محمداً والناس في ضلال ، وعرض الأمانة وهي منع عليّ عن الامامة علي السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان وهو أبو بكر بأمر عمر حين ضمن أن يعينه بشرط أن تكون له الخلافة بعده ، ولما قتل المغيرة قال بعض أصحابه : انه الامام المنتظر وهو حي في جبل حاجر الى أن يؤمر بالخروج ، وقال بعض أصحابه : المنتظر زكريا بن محمد بن علي بن الحسين بن علي حي في ذلك الجبل .

والجناحية : قال عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذى الجناحين بالتناسخ ، وأن روح الله كان في آدم ثم في شيث ثم الأنبياء ، والأئمة الى عليّ وأولاده الثلاثة ، ثم الى عبد الله هذا ، وقالوا : ان عبد الله حي بجبل أصبهان وسيخرج ، وأنكروا القيامة واستحلوا الحرمات .

والمنصورية عزا أبو منصور العجلي نفسه الى أبي جعفر محمد الباقر ، ولما تبرأ منه وطرده عزا الأمر لنفسه ، قالوا : الامامة صارت لمحمد بن علي بن الحسين ثم الى أبي منصور ، وزعموا أن أبا منصور عرج الى السماء ومسح الله رأسه بيده وقال : يا بني اذهب وبلغ عنى ، ثم أنزله الى الأرض ، وهو الكسف في قوله عزّ وجلّ : ﴿ وان يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحب مركوم ﴾ (١) ، وكان قبل ادعائه الامامة يقول : الكسف علي بن أبي طالب ، وقالوا : الرسل لا تنقطع والجنة رجل أمرنا بموالاته وهو الامام ، والنار بالضد ، والفرائض رجال أمرنا

(١) سورة الطور : ٤٤ .

• • • • • • • • • • • • • • • •

بموالاتهم ، والمحرمات بالضد ، فمن ظفر برجل من الفرائض انقطع
عنه التكليف للوصول للجنة .

والخطابية : عزا أبو الخطاب الأسدي نفسه الى جعفر الصادق ، ولما
علم بعلوه فيه تبرأ منه ، فادعى ابو الخطاب الأمر لنفسه ، وقالوا : الأئمة
أنبياء وأبو الخطاب نبى ففرضوا طاعته ، بل زادوا : ان الأئمة آلهة والحسنين
أبناء الله ، وجعفر الصادق اله ، وأبو الخطاب أفضل منه ومن على ،
وقالوا : الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها ، والدنيا لا تفنى ، واستباحوا
الحرام وقالوا : كل مؤمن يوحى اليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ
أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (١) ، اى بوحيه تعالى اليه .

والغرابية : قالوا : محمد لعلى أشبه من الغراب بالغراب ، والذباب
بالذباب ، فغلط جبريل بالوحى من على الى محمد ، قال شاعرهم :

غلط الامين فجارها عن حيدر

• ويلعنون صاحب الريش ، يعنون جبريل •

والذمية : ذموا محمداً لأن علياً هو الاله ، وقد بعثه ليدعو الناس
اليه فدعا الى نفسه ، وقيل : كلاهما اله ، فقيل : محمد اله أول ، وقيل :
على اله أول ، وقيل : الآلهة خمسة : هما وفاطمة والحسنان ، زعموا أن
الروح حالة فيهم بالسوية ، وأنهم شىء واحد ، ولا يقولون فاطمة للتانيث •

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .

•

والهاشمية : اصحاب هاشم بن الحكم وهاشم بن سالم قالوا : الله تعالى جسم طويل عريض ، كالسبيكة البيضاء يتلألا ، ويصفونه بالطعم والرائحة واللون والحركة والسكون ، ويعلم ما تحت الثرى بشعاع ، وأنه سبعة أشبار ، ووصفه ابن سالم بالحواس الخمس والوفرة السوداء ، ونصفه الأعلى فقط مجوّف وليس لحماً ودماً .

والزرارية : نسبة لزرارة بن أعين ، قالوا : بحدوث الصفات الذاتية ، وقبل حدوثها لا حياة ولا علم ولا قدرة وهكذا .

واليونسية : نسبة ليونس بن عبد الرحمن القمي ، يقول : ان الله تعالى فوق العرش تحمله الملائكة ، وهو أقوى منهم ، كالكركي تحمله رجلاه ، وهو أقوى منها .

والشيطانية : نسبة لمحمد بن النعمان الملقب : بشيطان الطاق ، قال : ان الله تعالى نور غير جسماني ، وهو على صورة انسان ، ويعلم الأشياء بعد كونها .

والرزامية : قالوا : الامامة لمحمد بن الحنفية ، ثم ابنه عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس ثم أولاده الى المنصور ، ثم أبي مسلم ، وأنه لم يقبل ، واستحلوا المحارم وقالوا : خلق محمداً وفوّض خلق غيره اليه ، فمحمد هو الخالق لكل ما سواه ، وقيل : فوّض الى عليّ ، وذلك لاجازتهم أن يخفى شيء عنه تعالى ثم يبدو له .

والنصيرية والاسحاقية : قالوا : حلّ الله في علي كظهور حبريل بصورة البشر ، فالحق يظهر على السنة على وأولاده ، فرسول الله قاتل المشركين ، وعلى قاتل المشركين المنافقين ، فان النبي يحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

• • • • •

والاسماعيلية : لاثباتهم الامامة لاسماعيل بن جعفر ، وقيل : لانتساب زعمهم الى محمد بن اسماعيل ولقبوا بالباطنية ، لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره ، لقوله تعالى : ﴿ فَضْرَبْ بَيْنَهُمْ بِسُورِ ﴾ (١) . الآية ، وبالقرامطة لأن اولهم حمدان قرمط ، وهى احدى قرى واسط ، وبالمحرمية (٢) لباحتهم المحارم ، وبالسبعية لزعمهم ان الرسل سبعة : آدم ، ونوح ، وابراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد ، ومحمد المهدي ، ولا بد بين كل اثنين من سبعة يتمون الشريعة امام يؤدي عن الله وحجة تؤدي عن الامام وذو مص يمص العلم من الحجة ، وأبواب وهم الدعاة ، وأكبر يرفع درجات المؤمنين ، وداع مأذون بأخذ العهود على الطالبين من اهل المظاهر ، ويدخلهم في ذمة الامام ، ومكلب يرغب الى الداعى ، ومؤمن وهو من يتبع الداعى ، وبالبابكية اذ تبع طائفة منهم بابك الخرمى في الخروج بأذربيجان ، وبالمحمة للبسم المحمة في أيام بابك .

والزيدية ثلاث فرق : الجارودية : اصحاب ابن الجارود الذى سماه الباقر سرحويا ، وفسره بأنه شيطان يسكن البحر ، والامامة : بعد الحسن والحسين شورى في اولادهما ، فمن خرج بالسيف وهو عالم شجاع فهو امام ، وهل الامام محمد بن عبد الله بن الحسين الذى قتل بالمدينة في أيام المنصور زعموا أنه لم يقتل أو محمد بن القاسم بن على بن الحسين الذى أسر في أيام المعتصم وحبسه في داره حتى مات زعموا أنه لم يقتل ؟ .

(١) سورة الحديد : ١٣ .

(٢) في النسخة الثانية والمعالم : الحرمة .

• • • • • • • • • • •

والسليمانية : أصحاب سليم بن جرير قالوا : الامامة شورى بين الخلق
وتنعقد برجلين من خيار المسلمين ، وتصح امامة المفضول مع وجود الأفضل ،
وأبو بكر وعمر امامان ، وإن أخطأ الأمة في البيعة لهما مع وجود على
خطأ لم ينته الى درجة الفسق ، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة .

والتبرية : نسبة الى تبر التوبى ، كالسليمانية الا أنهم توقفوا في
عثمان ، والامامية قالوا بالنص على امامة على وكفروا الصحابة وساقوها
الى جعفر الصادق ، ثم ابنه الكاظم ، ثم على بن موسى الرضى ، ثم محمد
ابن على التقى ، ثم الحسن بن على الزكى ، ثم محمد بن الحسين وهو
الامام المنتظر .

والمحكمة : سبغ فرق خرجوا عن على عند التحكيم : البيهسية أصحاب
بيهس بن الهيثم بن جابر ، حكى المخالفون عنهم أنه اذا كفر الامام كفرت
الرعية حاضراً أو غائباً ، وأن الأطفال كآبائهم ايماناً وكفراً ، ووافقوا
القدرية فى اسناد الفعل اليهم خلقاً ، وإن من وقع فيما لا يعرفه كافر لوجوب
البحث ، وقيل : حتى يرجع امره الى الامام فيحدّه ، وما لم يحد فيه
فهو مغفور ، وأن السكر من شراب حلال لا يؤاخذ صاحبه بما قال أو
فعل ، وقيل : السكر مع الكبيرة كفر .

والأزارقة : أصحاب نافع بن الأزرق كفروا علياً بالتحكيم ، وقالوا :
ابن ملجم محق فى قتله ، وفيه قال الله : ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه
ابتناء مرضات الله ﴾ (١) ، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وابن عباس

(١) سورة البقرة : ٢٠٧ .

*

وعائشة وسائر المسلمين معهم ، وقضوا بالتخليد في النار عليهم ، وكفروا من قعد عن القتال ، وحرّموا التقية قولاً وفعلًا ، وأجازوا قتل أولاد المخالفين ونساءهم ، وقالوا : لا يحد من قذف رجلاً كما مرّ ، وذكره الآمدى ، وقيل : بل قالوا : لا تحد المرأة ان قذفت غيرها ، لأن المذكور صيغة الذين ، وقالوا : لا رجم على الزانى المحصن اذ لم يذكر في القرآن ، وأطفال المشركين في النار مع آبائهم ، وأجازوا نبياً كان من قبل مشركاً ومرتكب الكبيرة مشرك .

والنجيدات : بنو نجدة بن عامر النجدى منهم : العاذرية ، والصفرية ، والاباضية ، وفيهم فرق مبطلّة ، والمحقة اهل الدعوة ، قيل : وهم أربع فرق : الحفصية : أصحاب أبى حفص بن أبى المقدام ، وقالوا : من نفى ما سوى الله تعالى كافر غير مشرك ، واليزيدية . قالوا : كل ذنب شرك ولو صغيراً ، والحارثية قالوا : الأفعال مخلوقة لفاعلها والاستطاعة قبل الفعل ، والرابعة القائلون بطاعة لا يراد بها الله بأن يأتى بما أمر به ولم يقصد الله فيكون طاعة .

« والعجاردة » زادوا على النجدات بالبراءة من الطفل حتى يبلغ ويسلم ويجب دعاؤه الى الاسلام ، وهم عشر فرق : الميمونية : أصحاب ميمون بن عمران ، أسندوا الفعل الى قدرة العبد وقالوا : الاستطاعة قبل الفعل ، والله لا يريد الشر والمعصية ، وأطفال المشركين في الجنة ، وأنكروا سورة يوسف والحمزية (١) أصحاب حمزة بن أدرك كالميمونية ، لكن أطفال المشركين في النار .

(١) كذا في النسخة الثانية وفي المعالم : الحمزية - بالزاي - أصحاب حمزة ابن أدرك ، الخ .

• • • • • • • • • •

والشعبيية : اصحاب شعيب بن محمد كالميمونية الا فى القدر ،
والحازمية : اصحاب حازم بن عاصم كالشعبيية وتوقفوا فى امر على ؛
والخلفية : اصحاب خلف ، اضافوا القدر خيره وشره الى الله تعالى ،
وقالوا : اطفال المشركين فى النار بلا عمل . والاطرافية ؛ والمعلومية ؛
والمجهولية والصلتية : اصحاب عثمان بن الصلت ، وقيل : الصلت بن
الصامت ، ويرؤا من الاطفال كلهم وقيل : وقفوا فيهم .

والثعالبية : اصحاب ثعلب بن عامر ، والوا الاطفال ، وقيل : وقفوا ،
وهم اربع فرق :

الخنسية : وهم اصحاب اخنس بن قيس ، كالثعالبية ، الا انهم توقفوا
فى من دار التقية حتى يعلم حاله ، وابطحوا تزويج المسلمات من مشركى
قومهم .

• والمعبدية : خالفوا الاخنسية فى التزويج .

• والثعالبية : فى اخذ الزكاة من العبيد .

• والمكرمية قالوا : فاعل الكبيرة كافر لجهله بالله لا بفعله .

والمرجئة خمس فرق :

اليونسية : نسبة ليونس النميرى ، قالوا : الايمان المعرفة بالله والخضوع
له ، ولا يضر ترك الفرض او فعل الكبيرة .

والعبيدية : اصحاب عبيد المكذب ، قالوا : صفات الله الذاتية غيره ،
وانه على صورة الانسان .

• • • • • • • • • • • • • • • •

والغسانية : أصحاب غسان الكوفي ، قالوا : الايمان هو المعرفة بالله ورسوله وبما جاء به اجمالاً بأن يكفيه أن يعلم أن الله فرض الحج ولا أدري أين الكعبة ، وبعث محمداً ولا أدري أين هو ، والثوبانية أصحاب ثوبان المرجيء ، قالوا : الايمان هو المعرفة والاقرار بالله تعالى ورسوله وبكل ما لا يجوز في الفعل أن يفعله .

والثؤمنية : قالوا في فاعل الكبيرة : فسق وعصى لا فاسق ولا عاص ، ولا يكفر تارك الصلاة بنية القضاء ، وقتل نبي والسجود للصنم دليل التكذيب لا تكذيب ، ودليل الشرك لا شرك .

والنجارية : أصحاب محمد بن الحسين النجار وافقونا في أن الاستطاعة مع الفعل ، ونفوا الصفات كالمعتزلة ، وهم ثلاث فرق :

البرغوثية قالوا : كلام الله اذا قرئ عرض واذا كتب جسم .

والزعفرانية قالوا : كلام الله غيره وكل ما هو غيره مخلوق ، ولكن من قال كلام الله مخلوق كافر ، والمستدركة استدركوا على الزعفرانية ان كلام الله مخلوق على غير الحروف والأصوات غير مخلوق على الحروف والأصوات ، وقالوا أقوال مخالفتنا كاذبة حتى قولهم لا اله الا الله .

والجبرية : والمشبهة ، أماتنا الله على التوحيد الخالص والعمل المقبول .

ويحكم فيهم بحكم التوحيد من دعاء الى ترك ما به ضلوا ، وما هم عليه من اظهار بدعتهم ، ومن جواز مناكحة ومؤكلة وذبائحهم والحج معهم ، ويبرأ من امامهم وقائدهم وعسكرهم ومقويهم على خلافهم ، وان مؤذنا او قاضياً لما في ذلك من الآثار والأحاديث ، . . .

(ويحكم فيهم بحكم التوحيد من دعاء الى ترك ما به ضلوا و) ترك (ما هم عليه من اظهار بدعتهم) والدعاء بأمين واحد كما كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد الى المشركين ، ويجزى دعاء كبير البلد كملكهم وأميرهم وأهل البدو ، ويدعوهم واحداً واحداً ، وقيل : كاهل الحضر ، ويجزى ترجمانان أمينان ، وقيل : واحد .

(ومن جواز مناكحة ومؤكلة وذبائحهم) والدفن معهم (والحج معهم) وغير ذلك مما يعم أهل التوحيد ، (ويبرأ من امامهم وقائدهم) ورؤسائهم (وعسكرهم ومقويهم على خلافهم وان مؤذناً او قاضياً) او وزيراً أو خازناً (لما في ذلك من الآثار) عن العلماء والتابعين والصحابه موقوفة (والأحاديث) عن رسول الله ﷺ في النهى عن اعانة الظالم ، فعن جابر بن زيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : « لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمسدة قلم » (١) ، وعن جابر : من كثر سواد قوم فهو منهم .

(١) وراء البيهقي .

ومن ثم كره الغزو والجهاد معهم ، وحضور جوامعهم ومجالسهم ، الا
ما ذكروا من وجوب صلاة الجماعة والجمعة معهم بشرطها ، وقد
مر اذا كان امام تقوده ديانتته ، ومن اجازة اخذ عطاياهم وتخطئة
من حرّم صلاة الجمعة معهم ، واخذ ما ذكر مع امام . .

(ومن ثم كره الغزو والجهاد معهم) اذا قاتلوا المشركين او المنافقين
(وحضور جوامعهم) ومساجدهم الصغار ايضاً (ومجالسهم) الا لاخذ
العلم النافع عنهم فلا يكره اذا لم يوجد عند غيرهم (الا ما ذكروا من
وجوب صلاة الجماعة) بحيث لو لم يصلّ معهم تفرقوا فلا تؤجل صلاة
الجماعة مخافة اتقاد الفتنة وتفرّق احوال الناس ، مع ان في حديث :
الصلاة خلف كل بار وفاجر منجاة عن ذلك .

(والجمعة معهم بشرطها) وهو ان لا يدخلوا فيها ما يفسدها ، وان
يكون المكلف مقيماً لا مسافراً ، وان يكونوا في أحد الأمصار فحينئذ تجب
صلاة الجمعة معهم ولا تجب على المسافر ولو في الأمصار .

(وقد مرّ) بعض ذلك الشرط في كتاب الصلاة (اذا كان امام تقوده
ديانته) لا متبعباً لشهوته في أمور الدين ، فحينئذ تجب الجماعة والجمعة
معه ، وان كان لا تقوده ديانته فلا تصلى الجمعة وراءه ولا تجزى ، واما
الصلاة فخلف كل بار وفاجر (ومن اجازة اخذ عطاياهم وتخطئة) ،
اي براءة (من حرم صلاة الجمعة معهم و) تخطئة من حرم (اخذ ما ذكر)
من العطايا (مع امام) أي على عهد امام ، بان يأخذها منه او من نائبه

كذلك ، وأما من لا تقوده من سلاطينهم وأئمتهم ، فلا يوجبوا حضورها معهم ولم يجيزوا أخذ ذلك منهم وهل يبرأ منهم بعلامات انفردوا بها كرفع اليد ، وترك التسمية في

(كذلك) ، أي تقوده ديانته ، (وأما من لا تقوده) ديانته (من سلاطينهم وأئمتهم ، فلم يوجبوا حضورها) ، أي حضور الجمعة (معهم) ، أي لم يجيزوها ، هذا مراده ، والله اعلم .

وصح ذلك لأن نفي الوجوب صالح لابقاء الجواز أو للمنع ، وهو المراد ؛ وإنما أوكت كلامه بذلك ، لأن من تقوده ديانته تنزل ديانته ولو فسدت منزلة ما صح في كثير من الأحكام كمسألة الربيع بن حبيب فيما سعاه المشركون من الموحدين بديانة فأجاز معاملتهم فيه ، وإنما عبر بعدم الوجوب دون عدم الجواز مع أن المراد عدمه ، لأنه في مقابلة وجوبها مع من تقوده ديانته .

(ولم يجيزوا أخذ ذلك منهم) ، وإنما أخذ جابر من الحجاج لأن له ديانة ساقته إلى أخذ الزكاة من أربابها ، والغزو ولو أسرف في قتل الأنفس ، ومع ذلك لا يذكر عنه الزنى والخمر والتنزّه بالمركب والملبس والمطعم والمشرب ونحو ذلك ، وإنما غرضه في أخذ ثار عثمان .

(وهل يبرأ منهم) ، أي من المخالفين ، أي ممن هو مخالف بحسب الظاهر (بعلامات انفردوا بها كرفع اليد) أراد الجنس الصادق بيدين عند تكبيرة الاحرام ، أو عند التكبيرات على ما في مذهبه (وترك التسمية في

الصلاة ، والقنوت فيها ونحو ذلك أو لا ؟ قولان ؛ وجوز الغزو والجهاد معهم ان قادتهم ديانتهم وفي جواز السبى والغنم معهم والمعاملة فيما سبوا وغنموا ، قهلان ، والمجوز لما ذكر معهم اخذا مما روى عنه ﷺ انه يقاتل الرجل على سهمه في الاسلام ، يقول : لا يأخذ مما سبوا وغنموا غير سهمه ،

الصلاة ، و) فعل (القنوت فيها ونحو ذلك) ، كالتسمية بأسمائهم (أو لا ؟ قولان) ، وهذا نص في أن رفع اليدين في الصلاة من الفروع لا يوجب براءة بذاته ، بل لدلوله ، وهو الخلاف فيما هو ديانة ، وكذا القنوت ، وتقدم في باب فرز دين الله كلام على البراءة بعلامتهم .

(وجوز الغزو والجهاد معهم ان قادتهم ديانتهم) ، وقيل : لا اذ هم يقاتلون لاعلاء ديانتهم التي خالفت الحق ، (وفي جواز السبى والغنم معهم والمعاملة فيما سبوا) وقبضه منهم بنحو اعطاء (وغنموا ، قولان ، والمجوز لما ذكر معهم اخذا بما روى عنه ﷺ انه يقاتل الرجل على سهمه في الاسلام) رواه المصنف - رحمه الله - مرفوعاً من طريق لم أطلع عليه ، ورواه الشيخ أحمد - رحمه الله - موقوفاً على ابن عباس - رضى الله عنهما - ، والمعنى : أن من شأن الرجل شرعاً أن لا يترك نصيبه في الاسلام من القتال ، بل يقاتل مع كل من يقاتل ممن ليس في قتاله مبطلاً ، والمجوز مبتداً واخذاً مفعول لاجله ، والخبر قوله : (يقول : لا يأخذ مما سبوا) من اطفال ورجال ونساء (وغنموا) من مال (غير سهمه) ، فان أعطى فلا يأخذ الزائد الا برضى أصحاب الأسهم كلهم ، ولا يغل ولو رآهم يغلون .

وجوز أيضاً ، وان مع من لم تقده بأخذ ذلك فقط ، وجاز معهم دفاع
باغ عليهم وقاطع ولو موافقاً أو لم تقدمهم ديانتهم ، ولا يعاملون فيما
سبوا ونهبوا من أموال الموحدين وذرائعهم ، ولو جاز في دينهم أو فيما من
غلة أو نسل أو نمو ، ورخص في غير حر ان باعوه ان يعاملوا فيه ان
فعلوا بديانة ،

(وجوز أيضاً) ما ذكر من الغزو والجهاد والسبى والغنم (وان مع
من لم تقده) ديانتهم (بأخذ ذلك) ، أى سهمه (فقط) ، وجاز معهم دفاع
باغ عليهم وقاطع ولو موافقاً أو لم تقدمهم ديانتهم ولا يعاملون فيما سبوا
ونهبوا من أموال الموحدين وذرائعهم) ونسائهم ورجالهم (ولو جاز في
دينهم) كالصقرية ممن يدين بسبى وغنم فاعل الكبيرة ، (أو فيما) ،
عطف على فيما ، (من غلة أو نسل أو نمو ، ورخص في غير حر ان
باعوه) أو لم يبيعوه ، ولا يشتري منهم الحر ولا يأخذ بوجه من وجوه
التملك ، ولا يؤخذ ثمنه أيضاً ان بيع أو قتل فيه نحو البيع (ان يعاملوا
فيه) ، أى في غير الحر بيع أو لم يبيع (ان فعلوا بديانة) ، أى سبوا
ونهبوا بها .

(و) قد اطلت الكلام على الخلاف فيما غنم المشركون وغيرهم
بديانة من أموال الموحدين فيما كتبه على مسائل سعيد بن خلفان التي
اجاب فيها بعض من سأل من بنى يسجن أسوق من كلامه ما شاء الله ان
اسوقه ، ثم اقول : ومن غيره فأتكلم بما فتح الله لى ، واذا تم كلامى
قلت : رجع ، وهكذا ؛ واختصاره ان ابا بكر والامام عبد الوهاب والامام

• • • • • • • • • • • • • • • •

أفلح وأبا يزيد الخوارزمي وابن بركة وصاحب « السؤالات » : لاحق
للمشركين ، وكذا غيرهم فيما أخذوا بديانة من أموال الموحدين .

قلت : وكذا غير الموحدين ممن لم يحل ماله ولا يصح لهم فيه عطاء
ولا بيع ولا هبة ولا غير ذلك ، فان غنم الموحدون منهم تلك الأموال لم
تحل لهم ، بل يحرزونها لأربابها ، وان قسموها وجاء أربابها أخذوها
لحديث : « لاحق لعرق ظالم ولا ثواب على مال امرئ مسلم » (١) ،
ولحديث : ان المشركين أغاروا على سرح المدينة وفيه العضاء ، ناقه رسول
الله ﷺ ، فركبتها امرأة ليلاً ونذرت لئن سلمت الى المدينة لتتحرنتها ،
فأخذها ﷺ وقال : « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » (٢) ، فلم تملكها
المرأة بأخذها من المسلمين .

قال في « السؤالات » : وهو المأخوذ به المعتمد عليه وهو قول الشافعي
وجماعة ، وقيل : ان وجد الموحدون من أموالهم قد قسمها الموحدون الغانمون
لها مقسومة لم يدركوها ، والا أدركوها ، وهو قول عمر وسليمان بن ربيعة ،
وعطاء ، والليث ، ومالك ، وأحمد ، وآخرين ؛ وهو احدى الروايتين عن
الحسن ، ونقله ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة لحديث مرفوع
رواه ابن عباس بهذا التفصيل ، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً ،
وفي رواية عن أبي حنيفة مثل هذا الا لابق ، فقال هو والثوري : ان
صاحبه أحق به .

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي وابن ماجه .



وقال أبو الحسن رحمه الله في بعض الآثار عن أبي بكر رضى الله عنه :
إذا أقام أحد من المسلمين شاهدين على مال غنمه المشركون من المسلمين
أنه له أدركه ، قسمت الغنيمة أو لم تقسم ، وليس على مال مسلم تلف ،
ويرجع الذى أخذ منه المال على أهل الغنيمة ، وقال عمر : إن أدركه
بالبيعة قبل أن يقسم أخذه ، وإن أدركه بعد أن قسم فلا ، وأخذوا فى هذا
القول بقول أبي بكر ، ويأخذ ماله أين وجده بلا عوض ، وقيل : إذا وجده
فى سهم مسلم أخذه وأعطاه قيمته ، والأول أنظر ، وفى الحديث : « كل
ما أدركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام » (١) .

وقال الربيع وأبو حنيفة وعلى الزهرى وعمرو بن دينار والحسن :
إذا غنم المشركون أموال المسلمين ملكوها ، ويصح أن يعاملوا فيها ، وإذا
وهبها لأحد فهى له ، وبهذا يقول أبو ستة ويخرج عليه كلام « الايضاح »
فى مواضع ، وكلام « القواعد » ، ويدل له أنه ﷺ لم يرد للمهاجرين
أموالهم التى نهبها أهل مكة ، وهو قادر على الرد ، وعلى أعظم منه
بعد الفتح ، وزعم أصحابنا : أنه يعامل من أخذ الجزية فى الكتمان إن
قادته ، وقد خرج سلمان (الفارسى) يبحث عن دين الله فبيع وأمره ﷺ
أن يكتب بذلك اثبات لبيعه .

واحتج الأولون بما روى أن رجلاً من الأنصار وجد مع رجل سيفاً
يباع فى السوق عقل أنه لأخيه ، فحاكمه عند رسول الله ﷺ ، فقال للبائع :
« انه من سهمه فى الغنيمة اتبع الغنيمة فى غير مال أخيك » (٢) ، وكذا

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الدارقطنى .

وان رجعوا للوفاق جاز لهم امسك غير الحر ، ولا يعيدون

• • • • • ما أدوا من الفرائض في الخلاف

ذهب فرس بن عمر وأبق عبده ، فظهر المسلمون على المشركين فردوهم
منهم ، فحكم له بهما ، وقد أجبت عن أجوبة الأولين كلها فيما كتبت على
كلام سعيد بن خلفان ، وصححت القول المذكور عن الربيع وأطلت فانتظره . . .

(وان رجعوا للوفاق) أو تابوا من ذلك الذهب والسبى فقط : (جاز لهم
امسك غير الحر) لأنهم فعلوا بديانة ، (ولا يعيدون ما أدوا من الفرائض
في الخلاف) وفي « السؤالات » : وكل ما جناه المخالف وفعله بديانته ثم
تاب ورجع الى مذهب المسلمين فليس عليه منه شيء ، وكل ما أفسد المرتد
في حال ارتداده من أموال الناس فقد ضمنه .

وحكى الشيخ عن ابي مجبر تورن الوسياني : إذا وجد وتاب فليس
عليه شيء ، وذكر الشيخ يوسف بن ابراهيم : أنه يجوز الغزو معهم والجهاد
والقتال والمنارية لجميع ، فالناس تحت الظلمة على ثلاث طبقات : الطبقة
الأولى من باين الظلمة وناصبهم ما قدر عليهم ، وهو يأمرهم وينهاهم
عن المنكر ، ويرد عليهم سوء مذهبهم ويناقضهم ، وكان معزوقاً عند النابغ
في ذلك ، فهذا يسوغ له الكون تحتهم والجهاد معهم ، ويلخذ منهم ما
الغنيمية ، ويلقى لهم على العسكر وعلى الغنيمية ، ويلقى لهم على الفتوى
وقسمة المساحات كجابر بن زيد والحسن البصري وشريح وابن عباس وكثير
من الصحابة ممن ظهرت منهم مناقضتهم ومخالفتهم عسف هؤلاء ليس عليهم
بأس أن يلوا من الأمور ما ليس به بأس بشرط أن يعملوا بأمر الله ويستعملوا

طريقه ، ولا تاخذهم في الله لومة لائم ، ولا يكونون بذلك معاونين لاهل
المبطل الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : « لعن الله الظالمين واعوانهم واعوان
أعوانهم ولو بمدّة قلم » (١) ، كما جرى للحجاج بن يوسف مع جابر
ابن زيد ، وذلك انه كان يكتب اذ سقط القلم من يده ، فقال لجابر بن
زيد : ناولني القلم ، فقال له جابر : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الظالمين
واعوانهم واعوان أعوانهم ولو بمدّة قلم » ، فلو أن جابراً سعى في حاجة
مسلم كآبى بلال وغيره فسقط القلم من يد الحجاج في كتابته لناوله جابر
القلم والدواة وغير ذلك ، بل يرشوه بجعل من وراء ذلك .

وقد قضى شريح على العراق قريبا من سبعين سنة والعطايا دارّة
والأمور قارّة ، وكذلك عبد الله بن الحكم بن عمر الغفاري الذي قال فيه
رسول الله ﷺ : « يأتي امام أهل المشرق غداً يوم القيامة » ، وأما من
لم يكن له عهد بهذه الأمور ولا الشروع فيها ولم يكن ممن عرف بمناقضتهم
ولا الردّ عليهم ، فلا ينبغي أن يلى من أمورهم شيئاً الا أن يكون أمر
يعرف الناس صلاحه ولا بأس عليه منه ، وأما أن يسير بريداً في مصالح
المسلمين ، فان كان أمراً يعرفه ويعرف صلاحه فلا بأس ، وأما أن راودوه
على معصية أو أكرهوه عليها فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأما
أن يلى أمر المساجد والاقامة والتأذين والمحاضر والتذكير والتخويف فلا
بأس عليه في كل هذا ، وأما أن يصير أميناً على الأسواق أو على المقاسم
أو عوناً أو رأس الأعوان أو عريفاً لهم أو من الحرس أو على الدواوين ،

(١) نظم ذكره .

دواوين التحقيق ، ودواوين الجنود ، ودواوين الخراج ، وجباية الاموال والحراسة من عدو يحاربهم ظالماً او مظلوماً فلا في هذا كله ، واما ان كان لهم اميناً في امور المعصية كلها فمن ظهرت منه معصية فاخبرهم ، ولا يامن ان يعاقبوا العاصي بخلاف مقتضيات الشريعة فلا يكون اميناً ولا يخبرهم به ، وان كلفوه اقامة الجمعة ليصلى بالناس او التاذين او قيام رمضان او امام مسجد ما فجاز ، كما تجوز له الصلاة خلفهم اذا اقاموها .

واما ما يتعلق بالحدود والقصاص والرجم وغيره والقطع والجلد فيرجم معهم المحصن الزانى ، ويقطع السارق ، ويجلد القاذف ، ويضرب رقبة المرتد في امثالها ، فلا بأس .

وقد كان عدو الله الحجاج بن يوسف امتحن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - في ولده سالم ، وذلك ان الحجاج اتى برجل فامر سالم بن عبد الله ليضرب عنق الرجل ، فقام سالم فاخذ السيف فاتى الرجل فقال له : هل صليت الغداة الصبح ؟ فقال الرجل : نعم ، فرجع سالم الى الحجاج فقال له : سمعت من ابي هذا ان رسول الله ﷺ قال : « اذا صلى العبد المسلم صلاة الصبح فهو في ذمة الله وذمة رسوله » (١) ، فلا ينبغي لأحد ان يحقر ذمة الله وذمة رسوله ، فقال له الحجاج : ضع السيف ، فامر بالرجل فضربت عنقه ، فقال الحجاج لسالم : خذ برجل

(١) رواه البيهقي .

لِلرَّجُلِ وَأَخْرَجَهُ عَنِّي ، فَأَخَذَ سَالِمٌ بَرَجِلَ الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ : لَأَنْ أَخَذَ بَرَجِلِكَ
يَا أَخِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَكَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَبَّلَ بَيْنَ
عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ مَا سَمَّيْتِكَ سَالِمًا إِلَّا لِتَسْلَمَ .

وَأَنْ كَلَّقُوهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ أَحَدٍ عَلَيَّ مَا لَا يَسْتَحِلُّ بِهِ ضَرْبَ الرَّقِيبَةِ
وَالرَّجُلِ الْمَضْرُوبِ الْعُنُقِ مِمَّنْ يَحِلُّ دَمُهُ مِمَّنْ طَعَنَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ دَلَّ
عَلَيْهِمْ أَوْ قَتَلَ أَحَدًا عَنِ الدِّينِ ، أَوْ عَلِمْتَ مِنْهُ خِصْلَةً يَجِلُّ بِهَا دَمُهُ فَلَا
يُطَاوَعُهُمْ عَلَيَّ مَا أَرَادُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنْ اسْتَحْلَفُوهُ أَنْ لَا يَخُونَهُمْ وَلَا يَغْدِرَ
بِهِمْ أَوْ عَلَيَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ إِذَا أَطْلَقُوهُ فَلَا يَغْدِرَ وَلَا يَخُونُ .

وَأَمَّا الرَّجُوعُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَيْسَ فِي أَنْ ظَهَرَ فَجُورُ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ فِي ذَاتِ
أَنْفُسِهِمْ ، وَظَهَرَتْ الْمَنَآكِرُ عَلَيَّ أَيْدِيهِمْ مَا يَخْرِجُهُمْ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ هُمْ
مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ ، وَأَنْ كَانُوا أَهْلَ سُوءٍ ، وَمَنْ مَنَاقِبُهُمْ أَنَّهُمْ أَمَّنُوا السَّبِيلَ
وَالطَّرِيقَ ، وَجَابُوا الْفِيءَ وَالخِرَاجَ ، وَنَصَبُوا الْقِضَاةَ وَالْحُكُومَةَ ، وَفِي صَنْيَعِ
أَبِي بِلَالٍ مَرْدَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا يَدُلُّ عَلَيَّ مَا قَلْنَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا
خَرَجَ عَلَيْهِمْ صَادَفَ أَرْبَعِينَ جَمَلًا مَالًا مِنْ خِرَاسَانَ أَخَذَهَا فَانزَلَهَا وَأَخَذَ
مِنْهَا عَطَاءَهُ وَعَطَايَا أَصْحَابِهِ ، فَسَيَّبَهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَكَتَبَ لَهُمْ
بِذَلِكَ الْبِرَاءَاتِ لَوْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ دِيَانَةِ لَمَّا رَدَّهَا إِلَيْهِمْ ، وَصَنِيْعُ جَابِرِ بْنِ
زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ عَلَيَّ أَنْ

• • • • •

لا اعود ، ومن وراء ذلك أخذ العطايا من الحجاج وشبهه ومطالبتهم بها وولاية الفتوى لهم والمساحات وولاية شريح القضاء وغيرهم من اهل العلم كثير .

واما السلاطين الجورة فهم الذين تغلبوا على الناس لا يراعون شرعا ولا يدعون اليه ولا يعلمون به وعطلوا الزكاة والصدقات والعشور والخراجات ولا يهتمون بالاقضية والحكومات وبقامة الحدود والقصاصات وشرعوا لانفسهم طرقا في اقامة ملكهم خلاف طرائق الشرائع وشيدوا القصور وبنوا الدور وحصنوها بالحرس والأعوان ، ويغيرون على البلدان ، واستعملوا في جميع الأموال المغارم والقبالات ، واتخذوا الأعوان والكفافة ، وأظهروا شرب الخمر ، ولبس الحرير ، والمعازف والمستور ، والجور في جميع الأمور .

وقال رسول الله ﷺ : « انما قيل للجاهلية جاهلية لجهالة اهلها وضعف علمها ، فمن أسلم على شيء وهو في يده فهو له » (١) ، وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لسنا ينازعين شيئا من اجد اذا اسلم عليه ، وحكم ما في خزائن الملوك وبيوت أموالهم كالحكم في بيوت مال المسلمين الا أن يكون شيء معيناً مغصوباً ، أو لم يسلكوا فيه سبيل الحق فلاهله ، واذا غزا المخالفون معنا فلمهم سهامهم كواحد منا ، واذا اذعنوا

(١) رواه مسلم .

* * * * *

لنا دفعنا عنهم الظلم واعطيناهم من الزكاة ، وكذلك على عهد الامام اذا ظهر له ذلك ، وأيضاً يعطيهم مما أخذ منهم من الزكاة على ما مرّ في محله ، وان ظهر له أعطاهم كل ما أخذ من أغنيائهم ونجعل عليهم حكماً وقضاً منا أو منهم .

ومن خطبة أبي حمزة المختار بن عوف - رحمه الله - بالمدينة : أيها الناس نحن من الناس والناس منا الا عابد وثن وملكاً جباراً وصاحب بدعة يدعو الناس اليها ، ولنا التصرف في كل ما بأيديهم بديانتهم ولو لم يحلّ لنا ولا نتورع عنه ، وذلك بالمعاملة او العطية ، أو نجده في بيت مالهم ونصرفه في وجوهه ولا نردّه لهم واذا ابوا الاذعان قاتلناهم ، ولا نجهر على جريحهم على ما مرّ في محله ، وان امكن القصد الى رؤسائهم بالقتل فليقتلوا وتترك العامة تذعن الأمن تاب قبل أن نقدر عليه ، ولا نقتل حينئذ من الامة الا يطعن أو قتل أحد من المسلمين أو بدالته عليه .

وقد أمر عمر بن عبد العزيز بردّ كل ما اتصل بيد بني أمية من بيت المال والفيء على غير وجه الشرع باعطاء عثمان وملوك بني أمية بعده ، وأمر ابنه عبد الملك وكان له ابن يسعى بذلك أن يكون على المنبر ويقرأ ما كان مكتوباً لهم ، وكلما قرأ كتاباً قال له : مزق يا بني ، بعد أن نادى الصلاة جامعة ، واجتمع الناس ، وقد قال ابنه : قد أعطى الله المسلمين ذلك المال قبل أن يعطيه عثمان من اعطاء ، فمزقها ابنه كلها .

* * * * *

وان قطع الملك الاعظم لأمير أو قاض أو وال أرضاً أو مالاً فله أخذه
إذا كان على وجه الشرع ، ولو خاباهم دون نظائرهم ، ويترك ما بنى
الولاية أو الأمراء أو القضاة من المساجد أو المدارس أو الحصون أو الصوامع
للأذان أو نحو ذلك من مال الله تعالى ، والله أعلم .

باب

يحكم على من بدار شرك بأحكام المشركين ، ومن ثم نهى عن السفر إليها والسكون وتوطيئها بلا عذر أو حاجة مباحة ، . . .

باب

في الحكم والسيرة في دار المشركين

(يحكم على من بدار شرك بأحكام المشركين) من براءة وقتل أو جزية أو غنيمة وتحريم المناكحة والذبيحة والبلل على ما مرّ في محال ذلك من التفصيل ، (ومن ثم نهى عن السفر إليها والسكون وتوطيئها بلا عذر أو حاجة مباحة) لئلا يوجب على نفسه تلك الأحكام ممن يعلمه ، أمّا توطيئها فلا عذر فيه الا من كانت له وطناً قبل كونها دار شرك دخلوها وهو فيها ، أو في غيرها ، فله البقاء على استيطانها ، فان كونها وطناً له قبل ذلك عذر له ، لكن ان كان في غيرها حال دخولهم فلا يحلّ له البقاء على توطيئها عندى الا ان كان له فيها دار ، وأطلق غيرى جواز البقاء ، وأما السكون فيها فيباح لذلك ولاضطرار الى كسب ما احتاج اليه ولا بدّ ، ولا يجد

كسبه في غيرها وبياح السفر اليها لذلك ولنقل ماله او مال غيره منها كان فيه ذلك المال قديماً او حادثاً بعطية او وارث او غير ذلك ولفكّ الأسرى منها ولدعائهم الى الاسلام ولقتالهم او عبور سبيل الى علم او حج او غير ذلك .

ويعذر ساكنها أيضاً اذا أسروه ولم يجد هروباً ، واذا سكنها على وجه جائز من الوجوه المذكورة فلا يبرأ منه بذلك ، ولكن لا يتزوج فيها ولا يتسرى الا ان حلّ له ان يوطنها ، وهو ان يكون له وطناً قبل ان تكون دار شرك على ما مرّ ، الا ان نزعها بعد كونها دار شرك أو قبله ولم يردّها حق كانت دار شرك فلا يردّها ولا يصلّ فيها التمام الا من له كونها وطناً له ، ومن وجد فيها صلى التمام والتقصير حتى يخرج منها ، واذا خرج صلى التقصير حتى يصل وطناً وطّنه ، وقيل : يصلى التقصير فيها ويأخذ الوطن في دار التوحيد ولو لم يعرفها الا بالاسم ، أو لم يعرف ما وطنه الا باسمه أو صفته ، وقد مرّ النهى عن تبديل السئنة ، وهو اتخاذ دار للشرك وطناً والتغرب بعد الهجرة ، وهو ان ينزع وطنه من القرار الى البادية ، وقتال الصفقة ، وهو ان يكون مع المسلمين فرأى ضعفهم فرجع الى عدوهم المشركين أو المنافقين يقاتل معهم ، وقيل : قتل من أعطاه اماناً وتلك الدار التي لا يجوز فيها ذلك هي الدار التي أمرها للمشرك يجري فيها الأحكام الشركية لا يرد عنها .

وعن الحسن البصرى : يجوز توطين بلد المشركين ما تركوه ودينه لا يفتنونه عنه ، وقيل : ما دام أهل العدل يقدرّون ان يظهروا دينهم فالدار دار عدل ولو غلب عليها أهل الضلال مشركين أو منافقين ، ويجوز استيطانها ، ومن اظهر الدين امر ذلك الجائر ونهيه وان لم يقدرّوا على أمره ونهيه

وان وطنها موحد بدون ذلك نافع ، ومن ثم قيل : تلك قبور لا ينظر الله اليها ، وانما يجاز اليها لقتالهم ودعائهم الى ترك احكامهم وسيرتهم بامام عدل ، او من اذن له من عامل او قائد ، وان سيوهم وغنموهم ثم علموا

فليست دار عدل فلا تستوطن الا ان كانت دار توحيد ، وقيل : دار عدل وكفر ودار اختلاط يجوز استيطانها ما وجد الانسان اقامة دينه مكتتماً ، وان لم يجد الا اظهار الكفر والضلال فهي دار كفر شرك ان كان الجائر مشركاً ودار كفر نفاق ان كان منافقاً ، ولا يجوز ان يستوطنها ولو كان الجائر غير مشرك اذ لم يجد اقامة دينه كتماناً ، وقيل : من وجد اقامته كتماناً الا شيئاً يعطيه بلسانه ويعتقد خلافه فله ان يوطنها ، الا ان كانت دار شرك ، وقيل : لا يقال دار كفر ما عرف فيها اهل عدل كتموا دينهم ، بل دار عدل وكفر .

وفي « السؤالات » : خمسة اوجه لا تفعل في دار الشرك : النكاح ، والتسرى ، والعتق ، والتوطين ، وبنيان الدار ، وقيل : بنيان المسجد (وان وطنها موحد بدون ذلك نافع ، ومن ثم قيل : تلك) القبور التي في دار المشركين للموحدين (قبور لا ينظر الله اليها) ، اى الى اهلها ، اى لا يرحمهم (وانما يجاز اليها لقتالهم ودعائهم الى ترك احكامهم وسيرتهم بامام عدل او من اذن) الامام (له من عامل او قائد) ، واجيز بمن قادته ديانتته من السلاطين ولو مخالفين ، واجيز بغير سلطان بلا مجاوزة للحد .

(وان سيوهم وغنموهم ثم علموا) بمن بها من الموحدين تبرعوا منهم ،

وردوا لهم ما لهم وسبيهم وأزالوا عنهم اسم الشرك لا النفاق ، وان ظهر
أحكام أهل الشرك بدار ثم تحولوا عنها وسكنها بعدهم مثلهم ولو معاهدين
أو من لم يحارب المسلمين أو المخالفون والموافقون فحكم الدار باق ، •

وقد نافقوا بذلك ان لم يكن لهم عذر (وردوا لهم مالهم وسبيهم) ودية
من قتلوا منهم وأرّش جروحهم ونحوها ان أصابوا ذلك منهم ، الا ان
قاتلوا ولو قهراً فلا دية ولا أرّش ، (وأزالوا عنهم اسم الشرك لا النفاق) ،
فان اسم النفاق قد استحقوه بالمقام فيها بلا عذر فهو اسم لازم لهم ، ولا يزال
عنهم ، وان أقاموا العذر فلا نفاق بذلك ولا براءة •

(وان ظهر أحكام أهل الشرك بدار ثم تحولوا عنها وسكنها بعدهم
مثلهم) أي من هم مشركون مثلاً ولو خالفوا كنجارى وعقبهم اليهود
(ولو معاهدين) أو ذميين (أو من لم يحارب المسلمين) ممن لا يعلم
حاله أو لم تصلهم الدعوة ان كان الموحدون فيها يجرى عليهم حكم الشرك ،
وان لم نعلمهم ، أو حفظوها للمشركين ، ونقاتل من حرزها لهم ولو موحداً ،
ولا نسبى له مالاً أو ذرية (أو المخالفون والموافقون فحكم الدار باق) ،
وأيضاً ان عهدت دار شرك وتحولوا عنها جاز قتال من فيها ممن خلفهم
فيها ، وعذروا في قتالهم ما لم يعلموا أنه لا يحل قتالهم •

فيجوز حمل الكلام على هذا فنأخذ أصول من خرجوا منها وما تبين
انه لهم ، فان تحول منها مشركون محاربون وسكنها بعدهم مشركون

وان لم تعمر بعدهم زال ، ولا يسمى ما لم يعمر من الفيافي داراً ،

محاربون فدار شرك ومحاربة ، وان تحوّل عنها مشركون معاهدون وسكنها مشركون معاهدون فدار شرك وعهد ، أو تحوّل ذميّون فنزلها ذميّون فدار ذمة ، أو تحوّل عنها مخالّفون مسالمون فسكنها مخالّفون مسالمون فدار خلاف وسلم ، أو تحوّل عنها مخالّفون محاربون وسكنها مخالّفون محاربون فدار خلاف وحرب ، أو تحوّل عنها موافقون مسالمون فدار وفاق وسلم ، أو تحوّل عنها موافقون محاربون وسكنها موافقون محاربون فدار وفاق وحرب ، وذلك بأن يظهر الشرك والحرب ، أو الشرك والسلم ، أو الشرك والعهد ، أو الشرك والذمة ، أو الخلاف والحرب ، أو الخلاف والسلم ، أو الوفاق والسلم ، أو الوفاق والحرب ، بلا تجديد دعوة لهم من الامام ، فيحكم عليهم ولهم بحكم من ماثلهم فيها قبلهم .

ولا يحتاج الى تجديد دعوة أو عقدة على شيء وان ظهر خلاف ما سبق فيها حكم بحكم ما خالف من قبلهم فيها ، وجدد ما احتاج لتجديد ، ففي كلام المصنف حذف تقديره : وان ظهر أحكام أهل الشرك أو غيرهم بدار ثم تحوّلوا عنها وسكنها بعدهم مثلهم ولو معاهدين بعد معاهدين ، أو من لم يحارب المسلمين بعد من لم يحاربهم أو ظهر المخالّفون بعد المخالّفين أو الموافقون بعد الموافقين .

(وان لم تعمر بعدهم زال) حكمها ، وكذا ان انقطعت ثلاث سنين ثم عمرت ، وحينئذ يجدد الأمر لمن سكنها ، والله اعلم ، وان رجع اليها الأولون فلا تجديد ، (ولا يسمى ما لم يعمر من الفيافي داراً) للمشركين أو الموافقين أو المخالّفين ولو كان بين قرى المشركين أو المخالّفين أو الموافقين

الا ان عمر وسكن ، فان رضى فيه من تجرى عليه احكام التوحيد
والشرك وقف حتى يتبين امره وحكمه ، وكذا ما بين المشركين من المحاربين
والمسلمين والمعاهدين ،

او بين قرية المشركين او المخالفين او الموافقين وقرية الآخرين (الا ان عمر)
بعد ذلك .

(وسكن) او عمر بحرث او غرس او بناء على وجه التملك ، ولو لم
يسكن ، فهو دار عامرة وساكنة ومملكة ، وما كان في حريم القرية فهو
دار لاهلها ، وذلك ان تبين حالهم ، (فان رضى فيه) ، اى فيما لم يعمر
من الفياق (من تجرى عليه احكام التوحيد والشرك) ، اى يصلح لان
تجرى عليه احكام الشرك ولان تجرى عليه احكام التوحيد بان يكون بالغاً
صحيح العقل قلّ أو كثر (وقف) فيه (حتى يتبين امره وحكمه) انه ممن
تجرى عليه احكام التوحيد ، أو أنه ممن تجرى عليه احكام الشرك ،
والقسم الاول شامل للموافق والمخالف ، فان تبين تويحيده ولم يتبين وقاؤه
حكم عليه بما يعم اهل التوحيد ، ووقف فيما يخص الموافق او المخالف
حتى يتبين ، ويكفى فى ذلك اقراره أو الشهادة ، وكونه ابن فلان ان كان
طفلاً وبلغ فى ذلك وترى على مذهب الوفاق او الخلاف فيحكم عليه بما
ترى عليه حتى راهق وبلغ .

(وكذا) الوقف (ما بين المشركين من المحاربين والمسلمين) بلا عهد
ولا ذمة (والمعاهدين) بذمة واعطاء جزية او بذمة بدون اعطاء بحسب
ما اطاق الامام او رآه صلاحاً للدين وكان فى غيره مضرة للدين ، واذا لم

ويتبين أمرهم باقرارهم ، او من يرد الأمر اليه كوال او مقدم او سلطان
او بعدول منا ، وان ظهر بدار او حوزة من أحكام الموحدين وفيهم خصلة
شرك كتجسيم وتحديد دانوا بها ، ويدعون اليها ويأمرون بها فهى دار
شرك وهم مشركون ،

يعرفوا محاربين او مسلمين او معاهدين وقف فيهم حتى يعرف وهم فى البراءة
على كل حال ، وكذا المخالفون ، وسواء ذلك فيما لم يمر من القيا فى او
فى غيره .

(ويتبين أمرهم باقرارهم) أنا محاربون أو أنا مسلمون أو أنا معاهدون
(أو من يرد الأمر اليه) منهم (كوال) من المشركين (أو مقدم أو سلطان)
منهم فيحكم عليهم جميعاً بحكم ما أقرّ به واليهم أو مقدمهم أو سلطانهم ،
بل يبيّن كل عن نفسه (أو بعدول منا) معشر أهل الدعوة فى ذلك كله
ما ذكره المصنف وما ذكرته ، ويكفى اثنان ، وقيل : واحد ، وكذا
الترجمان لآبد من إثنين ، وقيل : يجزى واحد فى قوله بالحرب عنهم أو
بالسلم او نحو ذلك ، والمراد بالعدالة الولاية والقوى .

(وان ظهر بدار او حوزة أحكام الموحدين) كقراءة القرآن والحكم
به والايمان بالنبي ﷺ ، (وفيهم خصلة شرك كتجسيم) ، أى القول بان
الله جل وعلا عن قولهم جسم ، (وتحديد) بان يقولوا هو فوق العرش او
ينزل الى السماء الدنيا او على صورة انسان او نحو ذلك من انواع الكفر
(دانوا بها ويدعون اليها ويأمرون بها فهى دار شرك وهم مشركون) ولو
عدوا فى فرق التوحيد بحسب ما آمنوا به من القرآن والنبي ﷺ .

ويسبون ويغتمون وان انفرد بدار مرتدون فدار شرك ايضاً ، وفي
جواز سبيهم وغتمهم ، قولان ،

(ويسبون ويغتمون) كالوثنية ، لان ذلك التجسيم ناقض لقولهم :
لا اله الا الله محمد رسول الله ، وما جاء به حق ، وهذا هو الصحيح ،
وقيل : لا يسبون ولا يغتمون لقوله ﷺ : « امرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله » (١) ، والصحيح الأول ، وعليه فلا يتزوج منهم
ولا يتوارث معهم ولا تؤكل ذبائحهم وذلك فيما يظهر لى ان لم يتمسك فى
دعوى الجسمية أو الصورة بظاهر لفظ القرآن ، بل قال ذلك شركاً منه ،
وان تمسك به فهم مشركون معنى لا سبياً ولا غنماً ، ويقاثلون حتى يتركوا
هذه الضلالة .

وقال الشيخ احمد : وأما من يقرّ بهذه الجملة ويدّعيها ، ولكن يدعى
ما لا يصحّ به التوحيد ، مثل أن قال : ان الله جسم أو صورة ثم أقرّ بعد
ذلك أن الله ليس بجسم ولا صورة فلا يترك على ما هو عليه ، ويجبر أن
يأتى بالتوحيد وينفى الجسمية والصورة ، وأما ان كان أقراره بجملة التوحيد
فقط فهذا لا يجبر على التوحيد ويترك على ما هو عليه من بدعته وضلالته .

(وان انفرد بدار مرتدون فـ) هى (دار شرك ايضاً ، وفي جواز
سبيهم وغتمهم ، قولان) وكذلك المرتد والمرتدان فصاعداً والمشهور أن لا سبى

(١) رواه البخارى ومسلم .

وينظر في دار اختلط فيها الموحدون والمشركون لوالى امرهم ، فان كان للمشركين ، وهم الغالبون ، فالحكم لهم ، ولكن يؤخر قتالهم ومخالطتهم حتى يتميز الموحدون منهم ، وان كان لهم وهم الغالبون فلا يحاذر من معاملتهم واكل ذبائحهم والتسليم عليهم الا من استريب بشرك او ظهر منه ، وان لم يكن غلب ولا ظهور لواحد كف عن امرهم واحكامهم حتى يظهر هذا

ولا غنم واختلفوا في ما لهم لمن هو ، وقد مرّ في محله (وينظر في دار اختلط فيها الموحدون والمشركون لوالى امرهم ، فان كان) الوالى (للمشركين وهم الغالبون) في العدد ، اى والحال انهم غالبون ، اى المشركون ، (فالحكم لهم) فيجرب عليهم حكمهم اذا تميزوا كما قال (ولكن يؤخر قتالهم ومخالطتهم) بالنكاح والبلل وغير ذلك من كل ما اختلف فيه حكم المشركين والموحدين (حتى يتميز الموحدون منهم) فللامام أن يقول لمناديه : ناد الموحدين بالاعتزال او بجعل العلامة والامارة .

(وان كان) الوالى (لهم) اى للموحدين (وهم الغالبون) في العدد ، اى والحال انهم غالبون أعنى الموحدين (فلا يحاذر من معاملتهم واكل ذبائحهم والتسليم عليهم) وما يختص بالموحدين (الا من استريب بشرك او ظهر منه ، وان لم يكن غلب ولا ظهور لواحد) من الفريق لخفاء الأمر ، أو ظهور الاستواء (كف عن امرهم واحكامهم حتى يظهر هذا) ،

من ذا ، وكذا ان اختلطوا ، ولا يفرز كل مع ظهور وغلبة .

اى هذا الموحد ، أو الشرك (من ذا) ، اى من الآخر ، ومن تميز ولو وحده حكم عليه وله بما تميّز به (وكذا ان اختلطوا ، ولا يفرز كل مع ظهور) لكل .

(وغلبة) ، اى مجرد كثرة فهم مستوون عدداً وظهوراً تحقيقاً او ظناً وكذا الحكم فى جميع تلك المسائل ان اختلط انواع الشركين الذين تختلف أحكامهم ، ويجوز ان المعنى مع ظهور لأحد الفريقين فقط ، وفسره بالغلبة وهى القهر ، فيفرق بين هذه والتي قبلها بانه علمنا فى هذه ان احدهما غالبية ، ولا غيرها ، وفى المسألة قبلها تميز الغالبة ، والله اعلم .

فصل

من لم يكن له قرار يقصد فيه كباد ومنتقل من بلد لآخرى فالحكم فيهم ، والسيرة على ما حكموا على انفسهم حيث كانوا أو توجهوا ، الا ان دخلوا موضعاً غلب فيه عليهم حكم غيرهم ، ولا يصلون الى اظهار دينهم وحكمهم ، فالحكم فيهم للظاهر عليهم ، . . .

فصل

(من لم يكن له قرار يقصد فيه كباد ومنتقل من بلد لآخرى ، فالحكم فيهم والسيرة على ما حكموا على انفسهم) باقرارهم ، أو ما شهد به عليهم الامناء ان اقروا أو كما شهد عليهم (حيث كانوا أو توجهوا الا ان دخلوا موضعاً غلب فيه عليهم حكم غيرهم) ولو لم يعلم حكمهم بأن لم يقرّوا ولم يشهد عليهم (ولا يصلون الى اظهار دينهم وحكمهم) أو يصلون ولم يظهروه ، ولا يوجد من يعرف لغتهم (فالحكم فيهم للظاهر عليهم)

وكذا ان كان الغالب في موضع جنس السارق أو القاطع ونحوهما وشهر
بذلك وبيان به من غيره ، وظهر عند العام والخاص ، جاز له ان
يحكم فيهم وعليهم ، بحكم الغالب عليهم وان حكم فيهم بقتل
وصادف من لا يحل قتله وبيان بما تقوم به الحجة عليه ، . .

وقد يدخلون بلداً ظهر فيه الاسلام فيحكم عليهم بحكمه اذ لم يعلم حالهم ،
ولم يكن اقرار أو شهادة تناقضه ثم يدخلون بلداً ظهر فيه الشرك فيحكم
عليهم بحكمه اذ لم يعلم حالهم ولا اقرار ولا شهادة ، ثم يدخلون بلداً ظهر
فيه الاسلام فيحكم عليهم بحكمه كذلك وهكذا ، ولو كان الحاكم في ذلك
كله واحداً .

والذى يظهر لى أنه اذا حكم عليهم بحكم التوحيد فلا يحكم عليهم
بعد ذلك بحكم الشرك ، ولو وجدوا في دار الشرك ، ولو لم يقرؤا أولاً
بالتوحيد الا أنه حكم عليهم به لكونهم في بلده حتى يقرؤا ، أو يشهد
عليهم بأنهم من أول ليسوا بموحدين ، أو بأنهم ارتدوا (وكذا ان كان
الغالب في موضع جنس السارق أو القاطع ونحوهما) كمانع الحق
وطاعن في الدين (وشهر بذلك وبيان به من غيره ، وظهر عند العام
والخاص ، جاز له أن يحكم فيهم) بمباح أو نفع (وعليهم) في
ما يشق (بحكم الغالب عليهم) الا ان تبين أحداً ليس كذلك .

(وان حكم فيهم بقتل وصادف من لا يحل قتله وبيان) أنه ليس يحل قتله
(بما تقوم به الحجة عليه) وهو أمينان ، وقيل : أمين ، وقيل : من يصدق

لزمه أن يتنصل من فعله بدية نفس وردّ مال ولا يَأثم ، والحكم في دار ظهر فيها شرك وغلب ، وقيل : أحكامه من سبى وغنم وبراعة ودعوة وجزية وترك أحكام التوحيد ولا يسلك فيها الا بامام ظاهر ،

(لزمه أن يتنصل من فعله بدية نفس) أو دية عضو أو أرش جرح (وردّ مال) ان أفسدوه ليتوصلوا الى القتال أو القتل ، مثل أن يعقروا فرساً وجدوه وحده ، أو يكسروا سلاحاً وجدوه وحده أو يقلعوا نخلاً أو شجراً فيظهر بعد ذلك أنه لمن ليس يحل قتاله ، أو وجدوه معه يحفظه أو ينجو به لا ليقاتل ، ثم ظهر أنه ليس يحل قتله ، أو مضوا به صحيحاً لئلا يقوى به العدو ، فاذا هو ليس للعدو وتلف (ولا يَأثم) فاعل ذلك لأنه مكلف بالظاهر من الامر والغالب .

(والحكم في دار ظهر فيها شرك وغلب ، قيل) أى في قول لا باجماع (أحكامه) ، أى أحكام الشرك (من سبى وغنم وبراعة ودعوة وجزية وترك أحكام التوحيد) من تناكح وذبيحة وبلل وغير ذلك ، وتفصيل ذلك مشهور كثير التكرار ، فانه معلوم ان غير أهل الكتاب يسلمون أو يقتلون الا المجوس فكأهل الكتاب يسلمون أو يعطون الجزية أو يقتلون ، وتحل الذبيحة والنكاح من أهل الكتاب خاصة بالجزية ، ولا يدفن الموحد من المشرك ولو كتابياً يعطى الجزية ، ولا يحل النكاح والجزية وغيرهما كالقتال والسبى والغنم بلا امام (ولا يسلك فيها) بتلك الاحكام (الا بامام ظاهر) وهو الامام الكبير العدل

أو نائبه أو مأذونه ، وقيل : ما جاز للامام العدل جاز لمن قاداته
ديانته وان مخالفاً ، ولسلاطينه وان لم تقدمهم ، ولموافق كذلك ،
وقيل : لا يشهد بشرك الا لمن علم منه ، وكذا البراعة ، وقيل :
لا يسبى ولا يغنم الا من علم شركه بقصد اليه ، وان بأمناء ، والحكم
والسيرة في دار

(أو نائبه أو مأذونه ، وقيل : ما جاز للامام العدل جاز لمن قاداته
ديانته) ممن له رئاسة واتباع (وان مخالفاً) فيجوز القتال معه والغنم
والسبى ، وأخذ السهم من ذلك ، وأخذ الجزية ، وحلت به الذبيحة
والنكاح وغير ذلك من الاحكام ، وان لم تقدمه ديانته لم يحل
ذلك به .

(و) قيل : يجوز (لسلطينه) ، أى سلاطين المخالف أو سلاطين
الخلافة المفهوم من مخالف (وان لم تقدمهم) ديانتهم ما يجوز للامام
العدل ومن قاداته (ولموافق كذلك) ، أى ولسلطان أو لرئيس موافق لم
تقدمه ديانته ، وقيل : يجوز ذلك لكل واحد موافق أو مخالف قاداته
ديانته أو لم تقدمه ، قلوها أو كثروا ولو واحداً ، قلّ المشركون ، ولو
واحداً أو كثروا .

(وقيل : لا يشهد بشرك الا لمن علم منه وكذا البراعة) بالشرك
لا تجوز الا لمن علم منه الشرك ، والعلم في ذلك باقرار أو أمينين ،
ورخص أمين واحد ، ولكن يسبون ويغنمون (وقيل : لا يسبى ولا يغنم
الا من علم شركه بقصد اليه وان بأمناء) وفي عبارة الأصل :
اثنين ، وأجيز واحد ولا سيما باقراره أو أراد ، والحال
أن ذلك بأمناء لا بغيرهم (والحكم والسيرة في دار

التوحيد وجوه الحكم من رأى فيها به والبراءة من راميه بشرك ،
وان جحد التوحيد حكم عليه بردة ، والحكم عليه وعلى المترى على
الفطرة بأحكام الموحدين ، ولا يشهد بالتوحيد الا للمقر به أو لمشهود
له به ، وهو المأخوذ به ،

التوحيد وجوه) أى أقوال الأول (الحكم على من رأى فيها) ، أى فى
دار التوحيد (به) ، أى بالتوحيد والشهادة به عليه والحكم بأحكام
التوحيد كلها ، ولا يتولى الا بالوفاء (والبراءة من راميه بشرك) الا ان
شهد بشركه اثنان عدلان .

(وان جحد التوحيد) بأن قال : لست موحداً ، أو قال : دين التوحيد
باطل (حكم عليه بردة) فيحكم عليه بحكم المرتد ، وهو فى كل ذلك لم
يفز بالتوحيد ولم يشهد به عليه الا أنه من أهل دار التوحيد فيحكم عليه
به ، ويشهد له به ، فاذا جحد حكم عليه بأنه جحد بعد اقرار فهو مرتد .
الا ان قامت البيينة العادلة أنه مشرك من أول الأمر لا مرتد فلا يحكم عليه
بحكم الردة .

(و) القول الثانى (الحكم عليه وعلى المترى على الفطرة بأحكام
الموحدين) يعتقد أحكام التوحيد فيما بينه وبينه ويجرى عليها ، وهذا
فرق بينه وبين الثالث (و) لكن (لا يشهد بالتوحيد الا للمقر به أو
لمشهود له به) بشهادة اثنين ، وأجيز واحد ، أو بأهل الجملة (وهو
المأخوذ به) وان ظهرت من انسان أحكام الموحدين من صلاة وحج وحضور

والوقف فيه الا ان ظهر منه أو شهد له به

مجالسهم وكذلك ، فما قال صاحب الاصل - رحمه الله - ، والذي عندي أنه يشهد له بالتوحيد ، وهو القول الأول .

(و) القول الثالث (الوقف فيه) لا يشهد له بالتوحيد كما لا يشهد عليه بالشرك ، ولا يحكم عليه أيضاً بأحكام التوحيد ، فالحكم كلى عام ، (الا ان ظهر منه) التوحيد بالتلفظ به أو بقوله : انى موحد (أو شهد له به) ، والله اعلم .

وفي « السؤالات » : يثبت التوحيد لمن ادعاه بالمشاهدة أو بقول الأمانة أو بالتربى على الفطرة والتربى عليها يكون بالمشاهدة أو بالأمانة أو بكونه ملازماً لشرائع الاسلام ، كالصلاة والحج ، وفي الحديث : « اذا رأيتهم المرء يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان بالتوحيد » (١) ، واذا علمناه بهذه الصفة شهدنا أنه موحد ، ومن رماه بالشرك أشرك ، وان انتفى من التوحيد فمرتد لا يترك ، وان لم يعلم منه شيء من هذه الوجوه ، ولكن رأيناه طالعاً نازلاً في دار التوحيد فانا نعقد له التوحيد ونحكم عليه بأحكام أهل التوحيد ، ومن رماه بالشرك فلا علينا منه ، وان ادعى ملة تركناه واياها .

ودار التوحيد هى كل أرض ظهر فيها أحكام الشريعة من الأذان

(١) رواه أبو داود والنسائي .

• • • • • • • • • • • • • • • •

للصلاة ، والمحارب للقبلة والمقابر والذبح اليها ، والنقش على الدينانير
والدراهم ، فمن رأيناه فيها أجرينا عليه أحكام التوحيد ، ولا نقطع الشهادة
أنه موحد ، وقيل عن تلاميذ « أجلو » : أنه يقطع عليه الشهادة أنه
موحد ان كان لا يدخلها المشركون .

باب

• • • • • • • • • • •

باب

في اخذ الجزية

وهي : عشرة دراهم على اليهود والصابيء ، واثنا عشر على النصارى في العام ، وقيل : اثنا عشر على كل يهودى أو صابىء أو نصرانى ، وقيل : خمسة عشر ، وقيل : على الغنى ثمانية واربعون وعلى الأوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر ، وان شاء الامام فرّق ذلك على الشهور أو الأيام ، والصحيح الأخير لأن عمر رضى الله عنه كتب به الى عثمان بن حنيف في الكوفة ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة والشافعى في أحد قوليه ، وقالوا : يجوز للامام أن يزيد على ما فعل عمر ولا ينقص ، وصحح بعضهم الأول .

والصحيح أن الجزية على قدر ما يرى الامام من الاكثار على من اشتدت عداوته ، والتوسط على المتوسط ، والتقليل على غيره ، ومن

• • • • • ياخذ الجزية من اهلها

الاكثر اذا احتاج اليه الاسلام وغير ذلك من المصالح ، ولو ظهرت له مصلحة في التقليل عن غنى أو شديد العداوة لجاز ، وأما كتابته الى عثمان فليست حداً مؤبداً ، ويدل لهذا ان صاحب « اجنا » من اعمال الاسكندرية قدم على عمرو بن العاص وهو اذ ذاك خليفة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الاسكندرية ، فقال له : أخبرنا ما على أحدنا من الجزية ، فقال عمرو : لو اعطينى من الركن الى السقف ما أخبرتك ، انما أنتم خزانة لنا ان أكثر علينا نكثر عليكم ، وان خفف علينا خففنا عليكم ، وقد فوّض اليه عمر أمر الجزية ففرضها دينارين عن كل نفس حين فتح الاسكندرية ، فتراه انتقل عن هذا بعد الى ما يصلح بحال الأخذ قال ابن ابي نجاح : قلت لجاهد : عليهم اربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ، وقال : جعل ذلك من جهة اليسار فدلّ على التفاوت في الجزية (ياخذ الجزية من اهلها) أهل الكتاب والصابئين والمجوس مطلقاً ، وقيل : المجوس الذين لهم شبهة كتاب .

قال البخارى : حدثنا على بن عبد الله حدثنا سليمان يعنى ابن عيينة قال : سمعت عمراً يعنى ابن دينار قال : كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمر ابن اوس فحدثهما بحال سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين ذوى محرّم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

ومعنى التفريق زجرهم أن يظهروا نكاح المحارم ، وان يشيروا به في

الامام العدل او نائبه او ما دونه ، وجوزت لمن قاداته ديانتته مطلقا ،

مجالس المسلمين ، كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا الصليبان ، وفي الترمذى : فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرنى فذكر الحديث ، وفي الموطأ : قال عمر : لا أدري ما أصنع بالمجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (١) ، قال ابن عبد البارى : فى الجزية فقط واستدلوا بقوله : « سنة أهل الكتاب » على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وذكر الشافعى وغيره عن على : كانوا أهل كتاب وعلم فشرب أميرهم الخمر فوقع على اخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم ، فقال : ان آدم كان ينكح اولاده بناته ، فأطاعوه ، وقتل من خالفه ، فرفع الله كتابهم من حيث كتب ومن قلوبهم .

وكذا اخبر عمرو بن عوف وهو بدرى أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع العجم أهل الكتاب او جاحدين أو وثنيين ، وقال الشافعى واحمد : لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب ، وتؤخذ ممن زعم أنه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود ، وقال مالك : تقبل من جميع الكفار ولا تؤخذ من المرتد (الامام العدل او نائبه او ما دونه وجوزت لمن قاداته ديانتته مطلقا) موافقا كان او مخالفا

(١) رواه مالك .

ولمانع عنهم أيضاً ، وان غير سلطان ، أو لم تقده بلا مجاوزة ما اتفق معهم ، وان اخذها فمات أو زال ، فلا يتعدى حادث بعده ذلك من كمية ووقت ان تبين ، والا فنظره ، وان ادعوا ما يأخذه الأول بلا بيان حلفهم عليه ان شاء وتركهم اليه ، وهى على من أخذهم الامام عنوة بسيف أو عقد لهم الذمة عليها بدونه ، ولا يتعدى ما اتفق معهم الا ان أحدثوا مزيلاً له ،

قليلاً أو كثيراً بشرط ردّ الظلم عنهم (ولمانع عنهم أيضاً) من يضرهم (وان غير سلطان أو لم تقده بلا مجاوزة ما اتفق معهم) عليه .

(وان أخذها) من له أخذها أو عقدها (فمات أو زال) لجنون أو ردّة أو غير ذلك (فلا يتعدى) متأهل لأخذها (حادث بعده ذلك) الذى اتفق عليه معهم الأول (من كمية ووقت) وجنس (ان تبين والا فـ) ليأخذها بـ (فنظره) الى قابل من حين استخلف (وان ادعوا ما يأخذه الأول) أنه كذا أو الوقت كذا ، أو من جنس كذا (بلا بيان حلفهم عليه ان شاء وتركهم اليه) ، وان شاء أخذ بنظره (وهى على من أخذهم الامام عنوة) أى قهراً (بسيف أو عقد لهم الذمة عليها بدونه) أى بدون السيف .

(ولا يتعدى ما اتفق معهم الا ان أحدثوا مزيلاً له) كنقض العهد ، ودخول فى دين الوثنية ، أو الجحود ، وبلوغ الطفل ، وافتاقه المجنون ، وحدوث هرم أو رهبانية ، وزيادة مال أو نقص ، وزيادة عداوة أو نقصها ،

وان يخفف عنهم ان استغنى المسلمون عنهم ، وان بتركها كلها ان
اعانوهم على عدوهم وان بسلاح ،

روى أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعث بعد وفاة رسول الله ﷺ حاطباً
« ابن أبى بلتعة » الى المقوقس بمصر فمر على ناحية قرى مصر الشرقية
فهادنهم واعطوه فلم يزل على ذلك حتى دخلها عمر رضى الله عنه اذ بعث
عمرو بن العاص الى فتح الاسكندرية (وان يخفف عنهم ان استغنى
المسلمون عنهم) فى القوت واللباس ومؤنة الجهاد ونحو ذلك .

(وان بتركها كلها ان اعانوهم على عدوهم وان بسلاح) ذكر صاحب
المستطرف عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبنا لعمر بن الخطاب رضى الله
عنه حين صالح نصارى الشام : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله
عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
انكم لما قدمتم علينا سألناكم الامان لانفسنا وذرائنا وأموالنا واهل ملتنا ،
وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث فى مدائننا ولا فيما حوالينا كنيسة
ولا ديراً ولا قبلة ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ولا ما كان
مخططاً منها فى خطط المسلمين فى ليل ولا فى نهار ، وأن نوسع ابوابها
للمار ، وابن السبيل ، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاث ليال
نطعمهم ، ولا نؤوى فى كنائسنا ولا فى منازلنا جاسوساً ولا نكتمه عن
المسلمين ولا نعلم اولادنا القرآن ، ولا نظهر شرعنا ، ولا ندعو اليه أحداً ،
ولا نمنع أحداً من ذوى قرابتنا الدخول فى الاسلام ان أراداه وأن نوقر
المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا اذا أرادوا التجلوس ، وأن لا نتشبه بالمسلمين
فى شئ من ملابسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا بعلين ولا نتكلم بكلامهم ،
ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب فى السروج ، ولا نتقلد بالسيوف ، ولا نتخذ

شيئاً من السلاح ، ولا نحمله معنا ، ولا ننقش على خواتمنا شيئاً بالعربية ، ولا نبيح الخمر ، وأن نجزّ مقادير رؤسنا ، ولنلزم زيتنا حيثما كنا ، وأن نشد الزنار على أوساطنا ، ولا نظهر صلباننا ولا كتبنا في شيء من أسواق المسلمين وطرقهم ، ولا نضرب بالتواقيس في كنائسنا الا ضريماً خفيفاً ، ولا نرفع أصواتنا على موتانا ، ولا نظهر النيران في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، ولا نطلع على منازلهم .

وقد شرطنا ذلك على أنفسنا وعلى أهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان ، فان نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم ، وضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل بنا ما يحل باهل المعاندة والشقاق ، فكتب اليه عمر رضى الله عنه : أن أمض ما سألوه وألحق فيه حرفين واشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : أن لا يشتروا شيئاً من سبايا المسلمين ، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده .

وروى أن بنى تغلب دخلوا على عمر بن عبد العزيز ، فقالوا : يا أمير المؤمنين انا قوم من العرب افرض لنا ، قال : نصارى ؟ قالوا : نصارى ، قال : ادعوا لى حجّاماً ، ففعلوا ، فجز نواصيهم وشقّ من أرديتهم حزمأ يحتزمون بها ، وأمرهم أن لا يركبوا بالسروج ، وأن يركبوا على الأكف من شق واحد .

وروى أن جعفر المتوكل أقصى اليهود والنصارى ولم يستعملهم وأذلهم وأبعدهم وخالف بين زيهم وزى المسلمين ، وقرب منه أهل الحق وأبعد عنه أهل الباطل ، فأحیی الله به الحق وأمات به الباطل ، فهو يذكر بذلك ،

وَيَمْدَحُ بِهِ ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَا تَسْتَعْمَلُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ أَهْلُ رِشَا فِي دِينِهِمْ ، وَلَا يَحِلُّ فِي دِينِ اللَّهِ الرِّشَا .

ولما استقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا موسى الأشعري من البصرة ، وكان عاملاً عليها للحساب ، دخل على عمر وهو في المسجد ، فاستأذن لكتابته وكان نصرانياً ، فقال له عمر : قاتلك الله ، - وضرب بيده على فخذه - ، ولئيت ذمياً على المسلمين ، اما سمعت الله تعالى يقول ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ ﴾ (١) . الآية ، هلاً اتخذت حنيفياً ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لى كتابته وله دينه ، فقال : لا اكرمهم اذ أهانهم الله ، ولا اعزهم اذ أذلهم الله ، ولا ادنيهم اذ أقصاهم الله ، وكتب بعض العمال الى عمر رضي الله عنه : ان العدو قد كثر ، وان الجزية قد كثرت ، أفنستعين بالاعاجم ؟ فكتب اليه : انهم أعداء الله وانهم لنا غششة فانزلوهم حيث انزلهم الله ، ولما خرج رسول الله ﷺ الى بدر لحقه رجل من المشركين عند الحرة ، فقال : انى أريد أن أتبعك وأصيب معك ، قال : « أتؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا ، قال : « ارجع فلن نستعين بمشرك » (٢) ، ثم لحقه عند الشجرة فقال : جئتك لأتبعك وأصيب معك ، فقال : « أتؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا ، قال : « فارجع فلن نستعين بمشرك » ، ثم لحقه عند ظهر البيداء ، فقال : مثل ذلك ، فأجابه بمثل الأول ، فقال : نعم ، فخرج به وفرح به المسلمون ، وكان له قوة وجلد ، فهذا في القتال مع رسول الله ﷺ فكيف يستعملون على رقاب المسلمين .

(١) سورة المائدة : ٥١ .

(٢) رواه مسلم .

وكتب عمر بن عبد العزيز الى عماله : ان لا تولوا على اعمالنا الا اهل
القرآن فكتبوا اليه انا قد وجدنا فيهم خيانة فكتب اليهم : ان لم يكن في
اهل القرآن خير فاجدر أن لا يكون في غيرهم ، قال أصحاب الشافعي :
ويلزمهم أن يتميزوا في اللباس عن المسلمين ، وأن يلبسوا قلانس يميزونها
عن قلانس المسلمين بالحمرة ، ويشدوا الزنابير (١) على أوساطهم ، ويكون

(١) المراد بما يذكره العلماء من شد الزنار والجرس وغيرها من العلامة للمشركين ايجاد
مطلق علامة تفرق بين المسلم والمشرك خاصة بالجنس الاخير مميزة له ، ولو اتخذ المشركون
شعارا وامتازوا به لكان كافيا عما يفكره العلماء من الاشياء والوصاف ، وذلك ليعطى لكل
جنس ما يستوجبه من الحقوق فان للمسلم على المسلم حقوقا من السلام والتشيمت وغير ذلك
مما لا تجوز معاملة المشرك به ، ثم اختلاط المسلم والمشرك والتباس كل منهما بالآخر مما
يجعل المشركين في سعة ومدوحة لان يكيدوا للاسلام واهله ، ويجدون مرتعا خصيبا للفساد
والافساد ، ومتى صانوا الاسلام ؟ وقد كان ما ذكرنا وهم تحت ذمة المسلمين وفي سعة المعاهدة
ممتازين بشعارهم وشعائرهم فقد كانوا يكيدون ولم يزالوا كذلك .

ثم اذا نظرنا في تاريخ الامم نجد اختصاصها بالشعار من الواجب الطبيعي
يجرى مجرى القوميات التي لا تنفك عنها ولا تتركها مها كانت السيطوة التي تحاول
ابعاد أمة عنها ، ولا سيما ما كان له صبغة دينية ، وقد روى ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « ليس منّا من تشبه بغيرنا » لا تشبهوا باليهود ولا النصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع ، وتسليم النصارى الاشارة بالكف « رواه الطبراني
في كبيره ، وامثال هذا الحديث كثير ، ومن المعلوم ان النهى عن التشبه بغير المسلم للتحريم
ولا سيما وقد اقترن بالبراءة ، فاذا كان المسلم مأمورا بذلك فامتياز المشرك أولى وأحرى .
وقد اتخذت المفرنجية من اهل القبلة ذر الملاحدة فاستباحوا مشاركة
الاوربيين في كل شمار حتى في القبة ولم يبق فرق بينهم وبين المشركين وهم لا زالوا يدهون
الاسلام والاحتفاظ به .

• • • • • • • • • •

في رقابهم خاتم من نحاس أو رصاص أو جرس يدخلون به الحمام ، وليس لهم أن يلبسوا العمائم ولا الطيلسانات ، وأما المرأة فإنها تشد الزنار تحت الازار ، وقيل : فوق الازار وهو أولى ، ويكون في عنقها خاتم تدخل به الحمام ، ويكون أحد خفيها أسود ، والآخر أبيض ، ولا يركبون الخيل ولا البغال ولا الحمير الا بالأكف عرضاً ، ولا يركبون بالسروج ، ولا يتصدرون في المجالس ، ولا يبدؤون بالسلام ، ويلجئون الى أضيق الطرق ، ويمنعون ان يتناولوا على المسلمين في البناء ، وتجاوز المساواة ، وقيل : لا تجوز ، وان تملكوا دار عالية أقروا عليها ، ويمنعون من اظهار المنكر كالخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والانجيل ، ويمنعون من المقام في أرض الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة بل من جزيرة العرب .

وفي « السؤالات » عنه عليه السلام : « أنا برىء من مسلم مع مشرك » قل : لم يا رسول الله ؟ قال : لا تتراءى نارهما الا عن حرب ، هذه تدعو الى الله ، وهذه تدعو الى الشيطان » (١) وأمر عليه السلام باخراج اليهود من جزيرة العرب ، قال بعضهم : جزيرة العرب ما بين حفر أبى موسى واقصى اليمين في الطول ، وأما العرض فمن نجدة الى أطوار الشام ؛ وقيل : مدينة الرسول عليه السلام والحجاز ومكة والطائف ، وهو قول مالك بن انس ، وقيل : كل ما ملكه العرب ، وقيل : كل ما بلغه التوحيد لأن النبي عليه السلام عربى .

وعنه عليه السلام : من طريق ابن عباس أمرهم حين اختصر بثلاث : قال :

(١) رواه الترمذى .

• • • • • • • • • •

« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم ، والثالثة اما أن سكت عنها ، واما أن قالها فنسيتها » (١) ، وان امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام أهل الملة انتقض عهدهم ، وان زنى أحد منهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو أوى عيئنا للكفار أو دلّ على عورة المسلمين أو فتن مسلماً عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق تنتقض ذمته ، ولا جزية على النساء والمماليك والصبيان والمجانين والشيوخ والرهبان والأمرء ، وأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن تهدم كل كنيسة قبل الاسلام ، ومنع أن تجدد كل كنيسة ، وأمر أن لا تظهر عليّة خارجة من كنيسة ، ولا يظهر صليب خارج من كنيسة الا كسر على رأس صاحبه ، وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة .

ولما اقتحم المسلمون حضن الاسكندرية وخاف المقوقس على نفسه فومن معه سأل عمرو بن العاص الصلح ودعاه اليه على أن يفرض للعرب على القبط دينارين على كل رجل ، فأجابهم عمرو الى ذلك وهو أمير العساكر على فتحها من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ويعطى سلطانهم وأكابهم كغيرهم .

(١) رواه البيهقي .

وان دخل مشرك بتجر أرض الاسلام بأمان ترك واخذ منه ما يؤخذ من
تجار المسلمين ان بان لهم ذلك ، وقيل : وان بلا امام أو لم يأخذوا
من المسلمين أو كان أهل الاسلام لا يدخلون أرض الشرك وان ببعد ، *

(وان دخل مشرك) غير معط للجزية (بتجر أرض الاسلام بأمان)
ولو استأمنه رجل واحد (ترك واخذ منه ما يؤخذ من تجار المسلمين) ،
وهو الزكاة فقط ، قيل ذلك ، وما ينوب في اصلاح الطرق وغيرها بحسب
المصالح يؤخذ من تجار المسلمين ، ذلك لما ذكر فيؤخذ مثل ذلك عن
المشركين (ان بان لهم) ، أى للمسلمين وامامهم (ذلك) المذكور مما
يؤخذ من تجار المشركين .

(وقيل) : ويأخذ المسلمون ذلك (وان بلا امام أو لم يأخذوا من)
تجار (المسلمين) شيئاً لعدم دوران الحول للزكاة ، والذي في الأصل
أنه يجوز للامام بنظر أهل المشورة من المسلمين أن يأخذ ما ظهر لهم ،
(أو كان أهل الاسلام لا يدخلون أرض الشرك وان ببعد) غياً بهذا دفعا
لتوهم أنه لما لم يطبقوا دخولها لبعدهم لم يدركوا عليهم شيئاً ، فانه ولو
لم يقدروا على أرضه لكن قدروا عليه ، واما عدم القدرة بمجرد البعد
فأقرب الى الاخذ معه ، فـ « الواو » في قوله : وان ببعد ، للحال فقط ،
ففهم بالأولى حكم ما اذا انتفى الدخول لمانع أو عدم الطاقة أو المؤنة .

ثم ظهر أن صاحب الأصل قال : ان شاء المسلمون تركوه ، وان شاؤا

وان دخلها بلا آمن فعل معه الامام ما بان له من سبى وغنم ، وجوز
لغيره وله وللمسلمين بعد ائخان بقتل محاربيهم وتوهين شوكتهم أسرهم
لفداء ، ولا يقتل بعد اخذه منهم ، ولا يستخدمون ، وان خرجوا ممن
لا يؤخذ منهم مال أو لا يجوز فداؤهم ردّ لهم ما أخذ منهم ، . .

أخذوا منه ما يأخذ المشركون من مسلم اذا دخل اليهم ، وقيل : يأخذون
ما ظهر لهم ولو كان المشركون لا يأخذون من المسلمين شيئاً خوفاً ، أو لعدم
دخول المسلمين عليهم لبعده أو غيره . .

(وان دخلها) ، أى وان دخل ذلك المشرك التاجر أرض الاسلام
(بلا آمن فعل معه الامام ما بان له من سبى وغنم ، وجوز لغيره)
من المسلمين ولكل من قادته ديانته ولو مخالفاً أو غير سلطان ونحوه ،
ولكل موحد ولو لم تقده ديانته على ما مرّ من الخلاف ، (وله) أى
وللامام ، وهو خبر لقوله بعد ذلك : أسرهم ، (وللمسلمين بعد ائخان بقتل
محاربيهم وتوهين) ، أى تضعيف (شوكتهم) أى حدّتهم وقوتهم
(أسرهم لفداء) أو استعباد لبيع وخدمة وغير ذلك .

(ولا يقتل بعد اخذه) ، أى أخذ الفداء (منهم ، ولا يستخدمون)
بعده ، (وان خرجوا ممن لا يؤخذ منهم مال) وقد أخذ الامام أو
غيره مالهم (أو لا يجوز فداؤهم) وقد أخذ عنهم مثل أن يخرجوا
موحدين أو ذميين قد ضربت عليهم الجزية أو قاتلوهم بلا تقدّم دعوة
(ردّ لهم ما أخذ منهم) . .

ورخص في فداء اسرى المسلمين بهم ولو لغير قومهم من المشركين

لا في فدائهم بمال منهم

(ورخص في فداء اسرى المسلمين بهم ، ولو لغير قومهم من المشركين)
بان يكون اسرى المسلمين في يد قومهم ، او في يد مشركين آخرين غير قومهم
فيفادونهم بهم ، واما ان يعطوهم لمشركين غير قومهم بمال فذلك مكروه
لانه كالبيع ، والعبد لا يباع لمشرك ، والى هذا اشار بقوله : (لا في
فدائهم بمال منهم) ، اى من غير قومهم من المشركين ، اى لا يقبلون من
المشركين غير قومهم فداء بمال لان ذلك كبيعهم العبيد للمشركين ، وسواء
في ذلك كله الرجال والنساء والاطفال والبلغ ، ولهم ان يقبلوا المال عن
غير قومهم ويطلقوهم ولا يمكثوهم منهم ، وكيفية الفداء ان يعطى الاسير
او غيره شيئاً معلوماً بمرة حاضراً او عاجلاً او آجلاً ، او يفرق عليه نجوماً
سنين او شهوراً او اياماً حتى يتم ذلك المعلوم ، واما ان يضرب عليه بشيء
في كل سنة او شهر او مدة مستمراً لا ينقطع كالجزية فلا يجوز .

وفي « الدليل » و « البرهان » : وان دعى كتابى او مجوسى الى الجملة
التي يدعو اليها رسول الله ﷺ تامة يتركون بحالهم ، وان كتبوها وعنوا
بها نسخاً مثل من نسخ الكتاب فلا ، واما الوثنية فلا يتركون ، كتبوها
او لم يكتبوها ، الا ان دخلوا بلادنا بدمية وقالوا حكاية ، ولا يترك غير
اهل الكتاب والصابئين والمجوس على دينهم قالوها او لم يقولوها الا ان
دخلوا بلادنا بأمان .

وان اظهر المشرك خصلة من خصال الموحدين كالصلاة الى الكعبة او
الحج او العمرة فلا يصيب الرجوع ، ويمنع المشرك من مجالس اهل التوحيد

• • • • • • • • • •

الا ان طمعنا في ان يؤمن ، والغزو منهم معنا الى عدونا باختيارنا ، كذا قال ، وقد مرّ حديث المنح ، ولا بأس أن نعينهم على موتاهم ، وأما موتانا فلا يعينونا عليها .

وكذا قال الشيخ احمد : انهم لا ينهون عن الغزو مع المسلمين ومعونتهم على أهل حربهم من الموحدين والمشركين والاعانة في المعروف وغيره مما يحتاجون اليه ، ويجوز ان يأمرهم بفعل ذلك وكأنهما حملا الحديث على التنزيه ، قال : ولا يتركوهم الى تجهيز الأموات من الموحدين وغسلهم وكفنتهم ودفنهم وحملهم الى القبور وانزالهم الى القبر ، وأما حفر القبر وخطاطة الكفن وغير ذلك مما ليس مباشرة للميت فلا يمنعونهم من ذلك ، ويأمرونهم به ، وكذلك المسلمون لا يلون من أموات المشركين جميع ما لا يتركونهم اليه أن يلوه من أموات الموحدين الا لضرورة اذ لم يجدوا من يقوم بهم غيرهم ، ويحجرون على المشركين أن يشتبهوا بالمسلمين في نحو لباس وركوب ، وان كسروا الحجر ادّبوهم .

وفي « السؤالات » : وان قال مشرك : الله لا اله الا هو وأتم الجملة أجزاءه ؛ وان قال : لا اله الا هو وأتمها فلا ، وان قال : لا اله الا الرحمن ، أو : لا اله الا الأزلي وأتمها جاز ، لأنه لم يختلف في ذلك أحد بعد عالمًا ؛ وان قال : لا اله الا الخالق وأتمها فقولان ، وروى ذلك عن أبي زكرياء يحيى بن زكرياء ، وان قال : لا اله الا المعبود ، فلا يجزى الا ان قال : الا المعبود الذي لا يستحق العبادة الا هو ، وكذلك ان قال : الا العالم ، حتى يقول : الذي لا يجهل ، وكذلك القادر ، حتى يقول : الذي لا يعجز ؛

• • • • • • • • • •

وكذلك السميع ، حتى يقول : الذى لا يصم ، ولا يجرى عليه الصمم ،
أو قال : الا الحى الذى لا يموت ، حتى يقول : ولا يجرى عليه ان
يموت ، وان قال : لا اله الا الله محمد رسول الله - بفتح اللام - اجزاء
ومعناه كان محمد رسول الله .

قلت : أو لحن وأجزاء ، وكذلك ان قال : لا اله الا الله محمداً رسول
الله بنصب محمد اجزاء على معنى أن محمداً رسول الله ، قلت : أو لحن
أو على الاتباع للراء ، وكذا ان كسر الدال فجاوز الا أنه لحن ، وان قال :
لا اله الا الله ومحمد رسول الله اجزاء ، وان قال : لا اله الا الله الملخمن أو
البار قليط رسول الله فلا يجزيه ، وليس علينا منه شيء لأن ذلك اسم لرسول
الله ﷺ ، لكن لا ندرى ما عنى به ، وان قال : لا اله الا الله محمد رسول
الله ثم مات فهو مضيح اذ لم يقل وما جاء به حق .

وان تربي على الشرك فجاء الى حال البلوغ فقال : لا اله الا الله ثم
مات ، قال : اذا عقد ما يعقد من الولاية وما يلزمه فلا شيء عليه ، وان
قال : محمد رسول الله وما جاء به حق ، ثم مات فكذلك لأنه لم يقل :
لا اله الا الله ، وان قال : لا اله الا الله ثم مات ، فان عقد ما لزم اجزاء عند الامام
أفلح ، وان قال : لا اله الا الله ارحمنى يا الله وارحم المسلمين ثم مات فمضيح
كذلك ، وان قال لا اله فخرس استأنف ، وان قال : لا اله الا الله بنى .

وان كتب لنا الاخرس الجملة الى وسطها فانطلق لسانه استأنف ،
وقيل : بينى ، وان اشار لنا بالجملة او كتبها لنا فانطلق اجزاء عندنا .
واما عند الله فلا بد من النطق ، وان قال : لا اله الا الله ، ثم رقد فقام

• • • • • • • • • •

فقال : محمد رسول الله استأنف ، وقيل : بينى ، وان قال : لا اله الا الله اربط يا خادم ذلك الحمار ثم أتم ، أو قال : لا اله الا الله ارحمنى يا الله وارحم المسلمين أو نحو ذلك من الكلام الخفيف وأتمّ أجزاءه ، وان قال : لا اله الا الله ، فقتل رجلاً ثم قال : محمد رسول الله ، فقتل آخر ثم قال : وما جاء به حق فلا شيء عليه ، وان أتى بكبيرة النفاق في وسط الجملة مثل : لا اله الا الله أسماؤه مخلوقة ، أو يرى يوم القيامة محمد رسول الله وما جاء به حق ، فان كان متدينًا برىء منه .

وان دعا مشرك الى الجملة التى يدعو اليها رسول الله ﷺ أو امر بها أو كتبها أو صوّبها أجبر على التوحيد ، ولا يكون ذلك منه توحيداً الا ان كتبها الأخرس فذلك منه توحيد عندنا ، قاله الشيخ ، وان نهى عنها أو حكاها عن غيره أو هجّأها - بتشديد الجيم - أو خطاها فلا يجبر ، وان دخل المسجد أو موضع الصلاة أو حضر المجلس نهى ، وان لم ينته صوب .

ولا ينهى عن قراءة ودرس الكتب ، وقيل : ينهى ، وفاطمة بنت الخطاب - رضى الله عنها - منعت أخاها عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عن صحيفة فيها قرآن حتى يوحّد ويغتسل من أجل المسّ ومن أجل القراءة ، وفي الحديث : « لا تذهبوا بالقرآن الى أرض العدو » (١) ، أى لئلا يقرأوه أو يمستّوه أو يذهبوا به فلا يوجد لقلّة نسخه يومئذ .

قال الشيخ أحمد - رحمه الله - : ان ذكر المشرك ما أنكره أو بدأ من

(١) رواه الداريمى .

• • • • •

اول الجملة حتى وصله وذكره أجبر على أن ينطق بها كلها ولا يصيب البقاء على الشرك مثل أن يذكر اليهودى محمد رسول الله ، أو يقول : لا اله الا الله محمد رسول الله ، أو يقول الجاحد والوثنى : لا اله الا الله ، أو الله واحد ، والجبر على التوحيد اذا فعلوا ما يجبرون به ولو في الحين الذى اعطوهم فيه الأمان والجبر بالحبس والسياط ، ويتلك يجبر كل من أقرّ بشيء أشرك به ، أو ذكره غيره ، وصوبه هو .

ويجبر على التوحيد من رجع من المشركين الى ملة أقبح من ملته ، كنصرانى الى اليهود ، ويهودى الى المجوس ، والمجوسى الى الوثنى ، ولا جبر فى عكس ذلك الا ان رجع الى ما فوّه ثم رجع الى ما كان عليه أو دونه مثل أن يرجع يهودى الى النصرانى ، ثم يرجع الى اليهود أو المجوس ، فانه يجبر على التوحيد ، ولا يجبر المشرك فى الكتمان بالضرب والقتل اذا فعل موجب الجبر الا على قول من قال : فى الكتمان فى الظهور لمن قدر ، . ولا يجبر بلا موجب جبر ، فان أجبر حتى أقرّ فلا يصيب الرجوع ولو فى الكتمان .

وبعث رسول الله ﷺ علياً فى سرية فقال : « يا على لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم ، وبذلك أمرت » وجرى بأسارى من حى من احياء العرب ؟ فقالوا : يا رسول الله ما دعانا أحد ، ولا بلغنا فقال : « الله ؟ » فقالوا : والله ، فقال : « خلوا سبيلهم حتى تصلهم الدعوة فان دعوتى تاممة لا تنقطع الى يوم القيامة » ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ وأوحى الى هذا القرآن لأنذرکم به ومن بلغ ﴾ (١) ٠٠ الآية ، وان قال لا اله الا الله محمد

(١) سورة الانعام : ١٩ .

• • • • •
رسول الله بفتح الميم الأولى وبالخاء المعجمة وأتم الجملة ، فقال الشيخ
ماكسان بن الخير - رحمه الله - : محمد ومحمد ليس برسولنا أشار الى أنه
لا يجزيه ، وقال الشيخ يحيى بن أبى بكر - رحمه الله - : ان كان لغته
أجزاه أى لأن الله لا يكلف نفساً الا وسعها .

وقال عليه السلام : « شين بلال سين » وان قال لا يجزيه فليكتبها أو ليشر
بها ، وان قال : لا اله الا الله أحمد رسول الله ، وأتم لم يجزه لأن المعروف
به محمد فيما قاله ابن يزيد النكارى ، وان قال : ربنا واحد ومحمد رسول
الله وما جاء به حق بالبربرية فقد رخص فيه أبو الربيع سليمان بن خلف ،
وقال عيسى بن أحمد النفوسى : ان كان قال : الله واحد بالعربية واسم محمد
بالعربية والباقي بالبربرية أجزاء ، وكذا غير البربرية .

وحكى الشيخ أبو عمر بن أبى زكرياء عن أبى الربيع سليمان تجزيه
الجملة ، بأى لغة غير اسم محمد عليه السلام أجابها بمرّة واحدة فى مسجد زريق ،
وان قال : ما جاء به حق أو عدل أو صواب أجزاء ، وان قال : تقوى أو
برّ أو رحمة أو نعمة أو طاعة أو فرض أجزاء فيما قال الشيخ عيسى بن
يوسف ، وان قال : كتاب أو قرآن أو سنة أو فضل فلا يجزى ، وان قال :
لا اله الا الله وحده ، لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، أى بفتح
الجميع ، وقيل : يجزيه على تقدير كان عبده ورسوله ، وقيل أيضاً : ان
بعض العرب ينصب بأن الاسم والخبر ، وان ضم دال عبده ، وفتح لام
رسوله فلا يجزيه ، وكذا ان قال عبده ورسوله باسقاط واو العطف ويفتحهما
وان ضمهما أجزاء ، وان ضم الدال وفتح اللام أجزاء على تقدير وأعنى
رسوله ، وكذا العكس ، لأن المعنى وهو رسوله ، وان كسرهما أو أحدهما
أجزاء ، وقد لحن ، وان قال : وان ما جاء به حق باسكان النون أو حقائق
أو حقائق أو حقوق أجزاء .

• • • • •

وكذا ان فتح همزة ان بلا تقدم اشهد او كسرها ولو مع تقدم اشهد
او سكنها كذلك مكسورة او قال : وان الذى ، وان قال : ومن جاء به فلا
يجزيه ، وكذا اشهد بكسر الهمزة ، او اشهدت ، وقيل : يجزى الأول وهو
لغة كسر حرف المضارع ، وان قال : اشهدكم بضمها وتشديد الهاء او تخفيفها
جاز ، وان قال : لا اله الا الله بضم الهاءين او فتحهما ، او فتح الأولى
وضم الثانية ، او بالعكس اجزاه ، وان كسرهما اجزاه ولحن ، وان قال :
لا اله غير الله او لا اله - اعنى - غير الله ، جاز ، وان قال : لا اله -
اعنى - الله اشرك ، وان قال : لا اله سوى الله ، بكسر السين وضمها وفتحها
والمد جاز ، وان قال : ما خلا الله ما عدا الله ، او خلا الله ، او عدا الله ،
او حاشا الله ، او الا ان يكون الله ، او ليس اله الا الله ، او ما كان اله
الا الله ، او ما لكم اله الا الله ، او لم يكن اله الا الله ، او لن يكون اله
الا الله ، جاز ، والله أعلم .

باب



باب

في التبليغ وغيره

وإذا بلغ أمر المسلمين إلى المشركين بدعوة الداعي فقالوا : صباناً ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا جرئاً منهم على لغتهم كفّ عنهم ، وقتل خالد بن الوليد عام الفتح من قال ذلك ، فبلغ الخبر رسول الله ﷺ فقال : « اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد » ، وعن عمر - رضى الله عنه - أنه إذا قال : متّرس فقد آمنه أن الله يعلم الألسنة كلها ، ومتّرس كلمة فارسية معناها : لا تخف ، لأن الميم كلمة نفى عندهم ، وترس بمعنى الخوف وهو - بفتح الميم والراء وسكون التاء بينهما - ، وقال ابن عساکر : بكسر الميم ، وقال أبو ذر من رواية صحيح المحدث محمد بن اسماعيل : بكسر الميم وتشديد التاء وكسر الراء ، وضبطه في « الفتح » و « المصباح » و « العمدة » و « التنقيح » : بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء ، وصح

ما سمعه المكلف أو رآه مما يكون حجة له أو عليه من ولاية أو براءة ،
أو تنجية أو اصلاح ، وغيرها من الفروض ، وان كتغيير منكر فهو حجة عليه ،

هذا لانه كلمة اعجمية ، و (ما سمعه المكلف أو رآه مما يكون حجة له أو
عليه من ولاية أو براءة أو تنجية) لما تجب تنجيته (أو اصلاح) لما
يجب اصلاحه (وغيرها من الفروض وان كتغيير منكر) وأمر بمعروف
واجب ولم يذكره لدخوله بالكاف ، ولأن ترك المعروف الواجب منكر فهو
داخل في المنكر (فهو حجة عليه) أو له .

والمراد بالسمع ان يسمع ان كذا واجب أو محرم ، أو لا يجب فعله ،
أو لا يجب تركه ، أو أنه مباح أو مندوب اليه ، أو أن كذا توحيد ، أو أنه
شرك ، وذلك على تفصيل ، فان سمعه بشهرة فذلك حجة مطلقاً ، وان
سمعه بواحد فصاعداً أو اطمأنت نفسه اليه وصدق ، فليل : حجة ، وقيل :
لا الا من المتولى ، وقيل : ذلك السمع حجة ولو من طفل أو مشرك ان كان
فيما لا يسمع جهله ، وهو قول لبعض غيرنا ، وأما عندنا فالحجة في التوحيد
قامت سمع أو لم يسمع ، وقد مرّ بسط الكلام على ذلك ، فالذى هو حجة
له أن يسمع أنه حلال له أو غير واجب عليه ، أو لا يلزمه شيء عليه ، والذى
وهو حجة عليه أن يسمع أنه حرام عليه أو واجب عليه أو لزمه كذا على
فعله أو تركه وهو حجة عليه في الاعتقاد مطلقاً ، مثل أن يسمع أنه مباح
أو مندوب فيجب عليه اعتقاد ذلك .

ومن السمع أن يسمع قراءة أو حديثاً نبويّاً فيقال : ان ذلك قرآن

وقيل : السمع لا يكون حجة الا ان تقوى ببيان غيره كامناء ، وما علم لا
يزال الا بعلم مثله ، كعلم بطفولية أو عقل أو جنون انما يزيله العلم التام
المخالف له ،

أو حديث لرسول الله ﷺ فيكون حجة له أو عليه في لفظه ، وكذا في معناه
أن فهمه أو فسره له ، ومن الرواية أن يرى كتابة فيصدق أنها قرآن أو حديث
أو يقال له ذلك ، وكذا الولاية والبراءة لمن ذكر في ذلك الذي رآه أو سمعه
من القرآن أو الحديث جملة وافراداً ، وكذا الولاية والبراءة للأفراد في
غيرهما بسمع أو مشاهدة لا يعذر في ترك الولاية بالجهل إذا سمع الوفاء أو
شاهده ، وكذا البراءة ، وكذا في المذكور واصلاح الفساد في ذلك فيهما إذا
فهمه ، وكذا تنجية المسلم وتنجيتك عيالك وتنجيتك أمانتك ونحوها كرهن
ولقطة إذا سمعت بالفساد أو الهلاك ، أو رأيته لم تعذر في ترك التنجية
والاصلاح ، وكذا إذا سمعت بأمر مسلم قد اضطرب عليه بأن أريد ضره في
ماله أو بدنه أو دينه أو ما يجر الى تضييع الدين ، فإنه يجب عليك الاهتمام
به واصلاح الفساد منه والسعى في أن يطمئن .

(وقيل : السمع لا يكون حجة الا ان تقوى ببيان غيره كامناء) امينين
فصاعداً ، وقيل : امين ، وكمشاهدة وعلامة تلحق في القوة بالشهادة
(وما علم لا يزال) من الازالة (الا بعلم مثله) في كونه حجة (كعلم
بطفولية أو عقل أو جنون) أو براءة أو ولاية أو أن على فلان أو عنده كذا
لفلان أو ثبوت وضوء أو عدمه (انما يزيله العلم التام المخالف له) مثل
أن يعلم بخلص الدين أو انتقاض الوضوء أو تجديده ، أو أن الشهود
زوروا ، فإذا سمعت من احد اقراراً لأحد بكذا أو رأيت في وصيته أو

ولا يحل لمن يدفع عن نفسه دفاع ما ألزمه الحكم الظاهر ، ولا منع نفسه أو ماله ، ولا يبيح البراعة لنفسه ان علم بوجود ذلك عليه أو جهل أو حضر له من علمه ومن جهله ،

غيرها ثم قال لك : قد تخلصت منه أو امّحه أو أجرر عليه القلم فلا تفعل الا ببينة أو اذن من له الحق .

(و) قد مرّ في كلامي في هذا الكتاب والبعض في كلامه في الدماء انه (لا يحل لمن يدفع عن نفسه ما ألزمه الحكم الظاهر ولا منع نفسه أو ماله) ولو علم ان ذلك لا يلزمه فيما بينه وبين الله (ولا يبيح البراعة لنفسه) ، اى من نفسه بذلك الدفع ، وهذا نهى لا نفى ، يعنى انه لا يجوز له الدفع عن نفسه فيوصله ذلك الى ان يبرأ منه من علم بدفعه فكأنه قال : لا يدفع لئلا يبيح البراعة من نفسه (ان علم) بالبناء للمفعول (بوجود ذلك عليه) في حكم الحاكم (أو جهل) بالبناء للمفعول ، اى ان علم غيره بوجود ذلك عليه أو جهل لانه قد يعلم من جهل انه قد حكم عليه انه امتنع من الحكم فيبرأ منه ، وفي النسخة : أو جهله - بالهاء - ، فيبنى للفاعل علم وجهل .

ووجهه انه قد يلزمه الحد أو القتل بلا علم منه فيجوز بناء علم وجهل للفاعل ولو بلا هاء مع جهل (أو حضر له من علمه ومن جهله) أو حضر من علم بوجود ذلك ، ومن علم بعدم وجوبه ، أو من جهل ، ومن علم بعدم

وقيل : ان حضر له من يكون حجة على من جهله أو لم يشاهده
جاز له دفاع وامتناع ، كما اذا علم أنه اخذ بحكم كما لا يحل ،
وان علم أنه لم يفعل موجب ذلك فقييل : لا يجوز له ذلك ،

وجوبه ، أو حضر الثلاثة ، والحق أنه لا يجوز له تسليم نفسه للقتل اذا علم
أنه برىء من موجبه عندهم ، ووجه الأول أن نافذ ذلك فيه محق عملاً بما
ظهر فلا يقاتل محققاً ، وذلك بلاء أصيب به فليصبر له .

(وقيل : ان حضر له من يكون حجة على من جهله أو لم يشاهده)
حين الحكم عليه . ولا علم له ، وذلك الحاضر الذى هو حجة عالم بأنه لم
يجب ذلك عليه فيما بينه وبين الله وكان اثنين وأجيز واحد ولو أسقط قوله
أو لم يشاهده لكفى عنه قوله : جهله (جاز له دفاع) ولو بقنال (وامتناع) ،
فاذا تبرأ منه من جهل الوجوب الثابت بحسب الظاهر أخبره من هو حجة
بأنه لم يجب ذلك عليه فيما بينه وبين الله ، وينبغى أن يعالجه بالأخبار
قبل أن يبرأ منه (كما اذا علم) المحكوم عليه (أنه أخذ بحكم ، كما لا يحل)
كجور الحاكم وكزور لا يعلم به الحاكم ، وكما يبطل الحكم مما لا يدرك
بالعلم ، ودخل بالكاف فى قوله : كما اذا علم ما اذا لم يعلم أنه أخذ بحكم
أو بلا حكم ، أو أخذ بشيء ما ، أو بلا شيء ، وأما اذا كان الحكم مما يدرك
بطلانه بالعلم فله الامتناع مطلقاً الدفاع ، وكذا اذا لم يحضر للامتناع والدفاع
الا من علم أنه عند الله محق ولو كان مما لا يدرك بالعلم ولا يبرأ منه فى ذلك .

(وان علم أنه لم يفعل موجب ذلك) الحكم (فقييل : لا يجوز له ذلك)

وجوّز ان كان ممن لا يتهم بسوء ، وان غير متولي ان قال : انى
لم أفعل ذلك أو لم يكن على . أو انما فعلته لغير ذلك الوجه أو قصدته
لغيره أن لا يبرأ منه ، ولا يؤاخذ بحكم ولا يشهد عليه أيضاً ،
وقيل : يؤخر الحكم عليه حتى يتبين فعله ومراده

المذكور من الدفاع والامتناع الا بحضرة من علم أنه لم يفعل موجب ذلك ،
وانما ذكر ذلك مع أنه معلوم مما سبق ليرتب عليه الخلاف بقوله : (وجوّز)
المذكور من الدفع والامتناع ولو بحضرة من جهل أو بحضرة من علم أنه
محكوم عليه ولم يعلم ببطلان الحكم (ان كان ممن لا يتهم بسوء وان غير
متولى) بان كان موقوفاً فيه (ان قال : انى لم أفعل ذلك أو لم يكن على)
ذلك الحكم ، اى لا يلزمنى (او انما فعلته لغير ذلك الوجه أو قصدته لغيره) ،
مثل أن يقول : انما لعنت فلاناً باسمه لا فلان لكنهما توافقا اسماً ، او
ضربته وأنا اظنه فلاناً ، او اخذت المال قهراً نظنه لى ، أو قصدت بلفظ
كذا معنى كذا لا معنى كذا (أن لا يبرأ منه) بدل اشتمال من المستتر في
جوز العائد الى المذكور من الدفع والامتناع ، والرابط محذوف ، اى لا يبرأ
منه به ، اى بذلك المذكور ، ويجوز أن يكون نائب فاعل جوّز ، اى
جوّز ان لا يبرأ منه فيعلم جواز الدفع والامتناع من عدم البراءة تبادراً
(ولا يؤاخذ بحكم ولا يشهد عليه أيضاً) وان شهد تركها الشاهد وغيره .

(وقيل : يؤخر الحكم عليه حتى يتبين فعله ومراده) لا ابدأ ، ولا تترك

وقيل : يترك أبدأ ، وقيل : يجد ذلك فيما عند الله ، وقيل : ما يجده

عنده يجده في الحكم فيما بين الخلق من الحقوق وقيل : . .

الشهادة ، بل تحفظ ولا يبرأ منه ، (وقيل : يترك) الحكم في ذلك (أبدأ)
للريبة فيه اذا قال : لم يجب على ، أو لم افعل ، أو اردت كذا ، (وقيل :
يجد ذلك فيما عند الله) وهذا ليس قولاً مقابلاً لقول سابق ، بل معنى
ذلك أنه ذكروا في العلم انه يجد ذلك فيما عند الله ، فان مقابله مذكور
بعده فكأنه قال : واختلف من يجد أن يقول : لم افعل ، أو لم يجب على ،
أو اردت كذا ، أو نحو ذلك فيقبل عنه ، فقال بعضهم : انه يجد ذلك فيما
عند الله ، أى فيما هو حق لله تعالى لا للمخلوق ، وقال بعضهم : انه يجد
ذلك فيما هو حق لله وللمخلوق لا يتعين كالزكاة والكفارات ، وفيما هو
حق لمخلوق لا يتعين كمال لا يعرف ربه ، وهذا مستخرج لم يذكره هو
ولا صاحب الأصل .

(وقيل : ما يجده عنده) ، أى عند الله ، أى فيما هو حق لله تعالى
(يجده في الحكم) أراد بقوله : الحكم ما هو بينه وبين مخلوق مما هو
حق لمخلوق عليه ، كما فسر بقوله : (فيما بين الخلق من الحقوق) والا
فالقول الاول الذى قبل هذا مما يجرى به الحكم من الحاكم بأن يعمل به .

(وقيل :) ليس هذا قولاً مقابلاً لقول سابق لان مقابله يأتى
بعده ، بل هذا بمنزلة قولك وذكر في العلم ، وكأنه قال : اختلف من اثبت

يجده من يلى الأمور كالحكام والعمال ، وقيل : كل مسلم .

له ذلك مطلقاً أو في حق الله فقط ، فقال بعضهم : (يجده من يلى الأمور ، كالحكام والعمال ، وقيل : كل مسلم) .

ثم أن الشيخ أحمد - رحمه الله - قال : أشرك من جهل بتبليغه ﷺ أو شك في تبليغه أو في شرك الجاهل أو الشاك ، وهو بالمشافهة أو الرسالة أو الكتابة ، ومن كان على دين شرعى عذر حتى تبلغه الحجة لا من لم يكن على الدين ، ومن لم يكن عليه وأجاب الى شريعة عذر ما لم نقم عليه حجة بشريعة بعدها ، ولو أجاب بأمن واحد أو كتاب ، وإنما يجزى الواحد من كان على غير دين شرعى ، وقيل : هو حجة في الكف ، والمشهور أن الحجة أمينان من أهل الشريعة المدعو اليها أو التي كان عليها ، وقيل : يجزى من تجوز شهادته في التي كان عليها ، ولا يعذر في جهل ما لا بد منه في التي أجاب اليها ، ويعذر من أخذ ولم يبلغه خبر النسخ ، ولا يعذر فيه ﷺ من في جزيرة يمر عليه الناس أو في القرى كالحجاز والمغرب حيث تتواتر الأخبار .

ومن أجاب من دين الى دين بعده أو من شرك فله أن يدعو اليه ويجاب ايضاً ، ولا يكون الرجوع من شريعة الى أخرى قامت بها الحجة توبة من الذنوب كما يكون للمشرك اذا أسلم ، ولكن لا يؤخذ بما عمل في شريعته التي انتقل عنها ، ولا يرد ما في يده من ثمن محرّم في التي انتقل اليها وثبت النسب ، لكن لا يقيم على محرمته ولا على دين من لا يجمع

باب

• • • • •

باب

في الطعن في دين المسلمين ومنع الحق

وهو القول بأنه باطل أو أن دين الله باطل ، أو النبي غير محق ، أو تنقيصه ، أو تنقيص مسلم لدينه تصريحاً ، وقد حكم الأندلسيون على خطيب للنصارى بنقض العهد إذ قال : محمد اليتيم إنما زهد في الدنيا لعدم وجوده أيها ، انتقصه بكونه يتيماً وبكونه غير زاهد تحقيقاً ، وقال : محمد اليتيم فعل كذا أو لم يفعل كذا ، وإن كان موحداً فهذه منه (١) فحكّموا بقتله ، وكذا حكى القسطلاني في « المواهب » عن عياض في الشفاء عن أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون : من قال : النبي ﷺ كان أسود يقتل ، وهذا يقتضي أن مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته كفر يوجب

(١) مكذا بالنسخين والظاهر أن به سخطاً ، ولعل الأمل : فهذا منه تنقيص له .

• • • • • • • • • • • • • •

القتل ، وليس كذلك ، بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسألتنا هذه ، فان الأسود لو من مفضول ، وفي أثر لبعض قومنا : ان المرتد هو المكلف الذى يرجع عن الاسلام طوعاً ، اما بالتصريح بالكفر ، واما بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه ، يعنى : واما الراجع جهراً فاما بلسانه فقط فغير مرتد ، واما به ويقبله فهو مرتد ، قال : ويجب أن يمهل ويستتاب ثلاثة أيام .

وقال الشافعى : مرة في أحد قوليه ، وقال على : شهراً ، وقال الثورى : ابداً ، اى ما داموا يطمعون في توبته بلا حد ، فان لم يتب قتل ، والمرأة كالرجل ، وقال على : تسترق ، وقال ابو حنيفة : ان كانت حرة حبست حتى تسلم ، والا أجبرها سيدها على الاسلام ، قال : ولا خلاف في تكفير من كفر جميع أصحابه ، أو جحد شيئاً مما يعلم من الدين ضرورة ، أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء (١) ، أو جحد حرفاً من القرآن أو زيادة أو غيره أو قال ليس بمعجز وفيه اشكال ، فان المعجز من القرآن مختلف فيه ، فقيل : كما قال : وقيل : المعجز آية ، وقيل :

(١) كما يذم فيه كثرة التصوفة الذين بلغ بهم الامر الى تغيير القرآن وتحريف احكامه بزعمهم ان الانسان يسقط عنه التكليف متى بلغ درجة كذا ، وزعموا ان قوله تعالى : « ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » معناه لا تقربوها وانتم سكارى بضم الحاء ، وقالوا ان الانسان اذا بلغ درجة المحبة سقط عنه التكليف وسبوا ذلك اشارات لا يصل الى نهها الا من خص بطهر الخ ما في ترهاتهم التي جعلت كتاب الله بمصدر الشريعة لهوا ولما فكانت اباطيلهم ادلة لامداه القرآن ، جعلهم

• • • • •

ثلاث ، وقيل : سورة ، وأيضاً قد قيل : الزيادة نفاق لا شرك ، قال : أو قال : الثواب والعقاب معنويان ، أو قال : الأئمة أفضل من الأنبياء ، وإذا اطلع على من أظهر الاسلام وأخفى الشرك قتل ، ولا تقبل توبته .

ومن سب الله تعالى أو النبي ﷺ أو ملكاً أو نبياً وكان موحداً قتل بلا استتابة على المشهور ، وقيل : بها ، وإن تاب لم يعاقب عند الشافعي وأبي حنيفة ، وإن كان كافراً وسب بغير ما به كفر قتل ، وإن سب به فلا ، وإذا وجب القتل فأسلم فقبل : يقبل ، وقيل : لا ، ومن سب أحداً ممن اختلف في نبوته كذى القرنين ، أو كونه ملكاً أدب وجيعاً ، وأما من سب أحداً من اصحاب النبي ﷺ أو أزواجه أو أهل بيته فلا يقتل ولكن يوجع بالضرب ويكرر ضربه ويطال سجنه ، اهـ .

والأمر كذلك إلا ان كان ممن هو امام في الدين شهر فيه كابي بكر وعمر فانه يقتل به ، والا ان كان السب هو ذكره بما انتقم عليه غيره من الصحابة المصبيين في أمر الفتن ، أو تنقيصه به فلا شيء عليه لأن ذلك دين عن دين الله تعالى ، ويقتل من عرض بسب النبي ﷺ أو قيل له : انه ﷺ حزم الظلم أو حرم كذا أو اوجب فقال : لا أبالي بنهيه أو ايجابه أو تحريمه أو ان لم يكن الا نهيه أو تحريمه أو ايجابه فأنا طيب ، أو أن نهيه أمر سهل أو ما أشبه ذلك ، ومن سب النبي ﷺ فقيل : يقتل حداً ولا تقبل توبته ، وقال الأوزاعي : يقتل كافراً ، فتقبل قبل القدرة عليه ، والعقوبة بقدر الهيئة ، وقدر المسبوب ، وقيل : لا يقتل من سب الله تعالى لأنه لا يلحقه نقص بذلك ، والصحيح ما مر لعظمته تعالى ووجوب حبه .

• • • • • • • • • •

ووقعت نازلة ببعض الأصمار بالاندلس في رجل مرض مرضاً شديداً
فسئل عن حاله فقال : لو قتلت أبا بكر ما استحقت هذا ، فأفتى الفقهاء
بقتله لأنه نسب الجور إلى الله سبحانه وتعالى ، وكذلك أيضاً قالوا في رجل
قال عند نزول الشتاء أخذ الخراز يرش جلوده لأنه شبه الله تعالى بخلقه ،
ونسبه في المعنى إلى الجور لأن ذلك سخط منه للقضاء .

وفي « المواهب » : ان من خصوصياته عليه السلام على الله أن الكذب
عليه ليس كالكذب على غيره ، من كذب عليه لم تقبل روايته أبداً ، وان
تاب ؛ فيما ذكره جماعة من المحدثين ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر
عن رجل عن سعيد بن جبير أن رجلاً كذب على النبي ﷺ فبعث علياً
والزبير فقال : « اذهبا فان أدركتماه فاقتلاه » ، ولذا حكى امام الحرمين
عن أبيه : ان من تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ يكفّر لكن لم يوافقه أحد
من الأئمة على ذلك ، والحق أنه فاحشة عظيمة أو موبقة كبيرة ، ولكن
لا يكفّر بها الا ان استحلّه .

وقال النووي : لم أر لهذا القول دليلاً ويجوز أن يوجه بأن ذلك
جعل تغليظاً أو زجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته فانه يصير
شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فان
مفسدتهما قاصرة ليست عامة ، ثم قال : وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة
ضعيف مخالف للقواعد الشرعية .

والمختار : القطع بصحة توبته بشروطها المعروفة ، قال : فهذا هو
الجارى على قواعد الشرع ، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً

• • • • • • • • • • • • • • • •

فأسلم وعلى قبول شهادته ، قال عن شيخه : ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون أن الائم غير منفك عنه بل هو لاحق أبداً ، فان من سنّ سنة سيئة عليه وزرّها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهراً ، وان وجد مجرد اسمها ، وهذا مثل ما مرّ عن بعض بنى اسرائيل ، والذي مرّ أنه عندنا يخبر بكذبه كل من وصله ما استطاع وينوب .

ومن خصوصياته ﷺ أن من سبّه أو نقصه قتل ؛ واختلف : هل يتحتم قتله في الحال ، أو يوقف على استنابته ؟ وهل الاستنابة واجبة أم لا ؟ فمذهب المالكية أنه يقتل حداً لا ردة ، ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى سهواً أو غلطاً .

وعبارة « المختصر » : وان سبّ نبياً أو ملكاً وان عرّض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخفّ بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصاً وان في دينه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده ، أو أضاف له ما لا يجوز عليه ، أو لزم له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو قيل له بحق رسول الله ﷺ فلعن وقال : أردت العقرب ، قتل ولم يستتب حداً الا ان يسلم الكافر ، وان ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو تهور فهذا قد ذكره عياض في « الشفاء » وغيره ، واستدلوا له بالكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله

• • • • • • • • • • • • • • • •

في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ﴿١﴾ ، قال عياض : وإنما يستوجب اللعن من هو كافر .

قلت : بل هو ذو كبيرة كما ورد في أحاديث كثيرة ، وقوله تعالى : ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ (٢) ، أى لقولكم في رسول الله ﷺ .

وأما السُّنة فروى أبو داود والترمذى أن رسول الله ﷺ قال : « من لنا بابن الأشرف » ، وفي الأخرى : « من لكعب بن الأشرف » أى من ينتدب لقتله « فقد استعلن بعدواتنا وهجائنا » ، وفي رواية : « فانه يؤذى الله ورسوله » ، ووجهه اليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين ، وعلل بأذاه له ، فدل على أن قتله للأذى لا للاشراك .

وأمن ﷺ الناس يوم الفتح ، إلا أربعة منهم ابن أبى سرح اختفى عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس الى البيعة جاء به حتى أرقفه على رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : « ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله » ، فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك إلا أومات الينا ؟ قال : « انه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الاعين » وأمر بقتل عبد الله

(١) سورة الاحزاب : ٥٧ .

(٢) سورة التوبة : ١٦ .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

ابن خطل لأنه كان يقول الشعر يهجو به النبي ﷺ ويأمر جاريتيه أن تغتبيا به ، ولذلك قتل جاريتيه ، فثبت أنه مخير في قتل من آذاه ، وبعد موته لا ندري هل عفا فوجب علينا أن نقتل مؤذيه بقاءً على العموم .

قال عياض والخطابي وابن سحنون : اجتمعت الأمة على قتل منتقصه ﷺ وسابته من الموحدين ، فقال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن من سبه ﷺ يقتل ، وممن قال به مالك والليث وأحمد وأسحق والشافعي ، قالت الشافعية : ذلك ردة ، والأصح وجوب استتابته لأنه كان محترماً بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزول ، وقيل : تسحب لأنه غير مضمون الدم ، والاستتابة في الحال ، وقيل : ثلاثة أيام .

وعن ابن عباس : أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كفر برسول الله وهو ردة يستتاب ، فان تاب والا قتل ، وأيما معاهد سب الله أو سب أحد من الأنبياء فقد نقض العهد فاقتلوه ، وأجيب عما مر من أدلة المالكية بأنه لا دلالة في قوله تعالى : ﴿ ان الذين يؤذون ﴾ . الآية ، ، على قتله بعد التوبة والاسلام بل فيه كفر مؤذيه ﷺ ، وأما ابن خطل فقتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالأذى واتخاذة ديناً وغير ذلك فلا يقاس من فرط منه فرطة كفر تاب .

وروى البزار عن ابن عباس أن عقبة بن لبي معيط نادى : يا معشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبراً ؟ فقال له النبي ﷺ : « بكفرك وافترائك على رسول الله » فذكر له سببين في تحتم قتله ، وهذا في غاية الظهور ،

الطعن في المسلمين طعن في دينهم كعكسه ،

وأما ما تقدم عن الخطابى وغيره فيحمل على عدم التوبة ، وأما الذى بعث ﷺ فيه عنياً والزبير ليعتلاه لخذيته ، فالظاهر أن كذبه فيه افساد وفتنة بين المؤمنين ، لا سيما أن كان مشركاً فتحتتم قتله لأنه ممن سعى فى الأرض فساداً ، وقد بالغ فى الكذب حتى قال : أمرنى ﷺ أن أتبوا أى نساءكم شئت .

وعن ابن عباس : هجت امرأة من خظمة النبى ﷺ فقال : « من لى بها » ؟ فقال رجل من قومها : أنا يا رسول الله ، فنهض فقتلها ، فأخبر النبى ﷺ فقال : « لا ينتطح فيها عنزان » ، أى لا يجرى فيها نزاع ولا خلف .

وأجيب بأنها كافرة تعيب الاسلام وتؤذى النبى ﷺ وتحرض عليه ، وانما الكلام فيمن كان موحداً ثم سب ، ولا نص على انه لا يجوز العفو على من سبه ولو تاب مثل أن يقول : من سبني فاقتلوه ولا تقبلوا له توبة ، وحقوق الله على المسامحة ، وهو ﷺ متخلق بما يحب الله تعالى ، وفى هذا نظر ، لأنه ﷺ لا ينتقم لنفسه اذا أؤذى ، بل اذا أؤذى وانتقم فانما انتقم لله ودينه .

(الطعن في المسلمين طعن في دينهم كعكسه) وهو أن الطعن في دينهم طعن فيهم ، وذلك أن يقول : ليسوا على شيء ، أو ليس دينكم صحيحاً ، أو نحو ذلك وسواء فى ذلك أن يطعن فى الدين هكذا دين الله أو فى دين المسلمين هكذا ، أو فى دين النبى ﷺ ، أو فى دين عمر أو دين جابر بن زيد ، أو دين أبى عبيدة ، أو دين الشيخ عامر أو غيرهم من علماء الحق .

والمعنى فى ذلك كله واحد ، وسواء استغرق كل فرد من أفراد

وهو فيهم عند الله شرك ، وفي أهل الدعوة عندنا نفاق ، ويحل
قتل طاعن في كل ،

المسلمين في لفظه أو نيته ، أو أراد الحقيقة ، أو خص جماعة أو فرداً
مأخوذاً عنه مقتدى به ، وسواء استغرق كل فرد من أفراد مسائل
الديانة في لفظه أو نيته ، أو أراد الحقيقة أو خص جملة أو فرداً ، وأما تخطئة
ما هو مذهب لا ديانة فلا يكون طعناً ولا براءة الا ان تبرأ من فاعله
أو قائله أو مصوبه فانه يبرأ منه .

(وهو) ، أى الطعن (فيهم عند الله) ، أى في المسلمين حال
كونهم مسلمين عند الله بأن يقصد من هو عند الله مسلم هكذا كلهم
أو بعضهم ، أو يعين جماعة المسلمين عند الله أو فرداً مسلماً
عند الله تعالى ، مثل أن يعين أصحاب الكهف أو مؤمن آل فرعون
طعن و (شرك) ، وكذا ان طعن في دين الاسلام هكذا ، (و)
الطعن (في أهل الدعوة) ، أى حال كونهم محقين في
ديانتهم (عندنا) ، وهو حال لازمة ، سواء طعن ،
و (نفاق) اذ قال أهل الدعوة هكذا ، ولم يخص المتولين منهم ،
ولا سيما ان خصهم ، وسواء استغرق أهل الدعوة كل فرد بلفظ واحد
أو قال : كل واحد أو أراد الحقيقة .

(ويحل قتل طاعن في كل) ، أى في كل من المساليتين مسألة المسلمين
عند الله ، ومسألة أهل الدعوة ، وكذا مسألة الطعن في دين الله ولو كان

وان في واحد ممن يقتدى به ، وينسب اليه الدين ولو ميتا ، وينافق

به ويشرك

القاتل أبا للمقتول أو سيداً له ، أو كان المقتول امرأة أو عبداً لغيره أو طفلاً (١) ، وكذا الطاعن في مخالف فيما هو محق من الديانة ولم يذكره لدخول ما هو محق فيه في ديانتنا ، والطعن فيه لذلك طعن في المسلمين .

(وان) كان الطعن (في واحد) من أهل الدعوة (ممن يقتدى به وينسب اليه الدين ولو ميتاً) أو مقلداً غير مجتهد إذ كان مع ذلك مأخوذاً عنه الدين مقتدى به لحفظه العلم في صيانة وورع ، مثل أن يقال : لست يا فلان على شيء أو أنت ضال فهذا طعن في المسلم ، وهو طعن في الدين ، لأنه طعن فيه من حيث دينه ، وان قال : دينك باطل أو نحو هذا طعن في الدين ، وأما أن خص جماعة غير مقتدى بهم أو فرداً غير مقتدى به فليس طاعناً في الدين بالطعن فيهم ، ولكن يبرأ منه أن كانوا متولين ، إلا أن ذكر أن دينهم باطل فذلك طعن في الدين إذا علمنا أنهم دانوا ديانة المسلمين ولو جهلوا بعضها .

(وينافق به) ، أي بالطعن في المقتدى به غير المنصوص عليه

(١) تقوله : أو كان المقتول امرأة أو عبداً لغيره أو طفلاً . الظاهر أن العبارة فيها تحريف من الناسخ ولعل الأصل أو كان امرأة الخ وما قبلها : لو كان المقتول أباً للقاتل الخ بدليل عبارة التبيين ونصحها : سواء هذا الطعن الذي ذكرناه من جميع البالغين الصحيح العقول الذكور والإناث والأحرار والعبيد الخ فانت ترى كيف حصر الطعن المستوجب للقتل في البالغين الصحيح العقول دون الطفل لأن القتل حد والطفل لا يحد وانما يؤدب فقط كما سيأتي والله أعلم .

ويشرك بمنصوص عليه انه مسلم ، ويباح دمه ، وان بتخطئة بلسانه أو تجوير
ورمى بكفر ودم ، وان لأفعالهم ويفعل ويوجب تنقيصاً شوهد منه
أو أقر به أو بين عليه أو شهر عنه ما لم يتب ، وقيل : لا يعجل بقتل
موافق ان قال ذلك غضباً منه

(ويشرك بمنصوص عليه انه مسلم) في تأويل مصدر بدل اشتمال من
هاء عليه ، (ويباح دمه) ، أى دم الطاعن مطلقاً (وان) كان طعنه
(بتخطئة) للدين أو لمن تخطئته طعن (بلسانه أو تجوير) للدين
أو لأصحابه في قولهم به أو فعلهم به أو اعتقادهم إياه (ورمى بكفر) لأصحاب
الدين أو للدين أو براءة منهم أو من الدين ، (ودم وان لأفعالهم) من حيث
أنها موافقة للدين ، أو صادرة ممن هو على الدين ، وأما ان ذم
معصية صدرت أو مكروهاً فلا طعن في ذلك ، (ويفعل يوجب تنقيصاً) ،
مثل أن يعيب بتحريك رأسه أو يده أو اخراج لسانه ، أو يقصد المقتدى
به بالقتل كقصد النكارى قتل أبى خرز (شوهد منه أو أقر به أو بين عليه
أو شهر عنه) ، وكذا الطعن بالقول يكون بالمشاهدة أو بالإقرار أو التبيين
عليه أو الشهرة عنه (ما لم يتب) قبل أن يقدر عليه ، وان تاب بعد أن
قبض عليه قتل ، وان حوصر وتاب أو طلب الأمان بعد الحصر ليتوب
فلا يقتلوه ، والتوبة بالمشاهدة أو بالبيان أو الشهرة ، وسواء في أحكام
الطعن المشرك والمخالف والموافق .

(وقيل : لا يعجل بقتل موافق ان قال ذلك) الذى يكون طعناً أو
فعل الذى يكون طعناً (غضباً منه) لا اعتقاداً راسخاً لعلّه يزول عنه

وتصويب المخالف ما عليه من ديانتته وولاية قاداته هل هو طعن منه

في أهل الوفاق وفي دينهم أو لا ؟

الغضب ويعتذر ويتوب لتقدمه في الدين ، كما يستتاب المرتد ثلاثاً ، وان طعن بلا غضب لم يؤخر .

(وتصويب المخالف ما عليه) ، أى ما ثبت عليه ذلك المخالف (من ديانتته وولاية قاداته) ، سواء حصر الصواب في ذلك ، لكن لم يذكر تخطئة غير ذلك صراحاً ، أو صوبه هكذا فقط بلا حصر ، وصوّب ما هو عليه وما نحن عليه تخليطاً منه ، والقادة جمع قائد وهو من يقوده في الدين ، وأصله قوادة - بفتح الواو - قلبت ألفاً لتحركها بعد فتحة كصائغ وصاغة ، وصائم وصامة ، فهو من باب كامل وكلمة ، وطائب وطلبة ، (هل هو طعن منه في أهل الوفاق وفي دينهم) لأن تصويب ديانتته تخطئة لديانتنا ، وولايته لقاداته تخطئة لقاداتنا ، ولا سيما ان حصر التصويب وتأهل الولاية لديانتته وقاداته ، وأما ان صوّب ذلك وصوبنا ، فان كان بمرّة فلا يفيدّه نصوبينا شيئاً ، فهو طاعن ، مثل أن يقول : نحن وانتم كلنا على صواب ، أو ديانتنا وديانتكم كلتاهما صواب ، لأن من جمع معصية وطاعة في فعل واحد يعاقب ولا يثاب ، ومن جمع طاهراً ونجساً نجس طاهره .

وان قدم تصوبينا ثم عقبه بتصويب دينه وقاداته فقد أبطل الأول بالثانى ، مثل أن يقول : ديانتكم صواب وديانتنا صواب فليس في العكس طاعناً ، ولكن لا يتولى فيه : ﴿ الا الله الدين الخالص ﴾ (١) ، (أو لا)

(١) سورة الزمر : ٣٠

وهو المختار ، قولان ، ومن قصد لخصلة مما دانوا به وخالفوا فيه
غيرهم كقدم الأسماء والصفات ونفى زيادتهما على الذات والرؤية وحدوث
الكلام ، واثبات الخلود ، والكسب للعبد ، والخلق والأمر . .

يكون ذلك طعنًا ولو تضمن الطعن (وهو المختار) لأن ذلك اللفظ الذي
نطق به تلفظًا بما عنده من اعتقاد ، وقد جرى ذلك بين علماء الأمة ولم
يعدوه طعنًا ، وكم رجل صوب دينه من المخالفين أو أئمة بحضرة أئمتنا
وعلمائنا ولم يحكموا بأن ذلك طعن ؟ (قولان) ، كما يقال : الازم
المذهب مذهب أم لا ؟ قولان ، لكن ما نحن فيه ديانة لا مذهب ، وذلك
أن التصويب لدين الخلاف تخطئة لدين الوفاق ، وأما تصويب الموافق لدين
المخالف فطعن .

(ومن قصد لخصلة مما دانوا) ، أي أهل الدعوة (به وخالفوا فيه)
غيرهم كقدم الأسماء والصفات (أسماء الله وصفاته) ونفى زيادتهما على
الزاد (و) نفى (الرؤية) له سبحانه وتعالى في الآخرة ، (و) نفى
(حدوث الكلام) ، أي كلام الله الذي هو بمعنى نفى الخرس ، وأما كلامه
بمعنى القرآن وسائر كتبه فمخلوق حادث ، وإن أراد المصنف فمراده
اثبات حدوث الكلام ، ولا يتعين هذا التفسير لأنه لا قائل من قومنا بأنه
تعالى أخرس .

واثبات الخلود (في النار لأصحاب الكبائر من الموحدين من هذه
الأمة وغيرها) ، (و) اثبات (الكسب) فقط (للعبد) باختياره
نفياً للجبر ونفياً لأن يكون خالفاً لفعله ، (و) اثبات (الخلق) خلق
الأفعال كغيرها (والأمر) القضاء والقدر وغيرهما ، كالتشريع والإيجاب

• لله تعالى وخطاها ، أو ما أجمعت عليه الأمة حلّ قتلته ،

(لله تعالى ، وخطاها) - بتشديد الطاء وفتح الهمزة - وضمير النصب للخصلة (أو ما أجمعت عليه الأمة) وخطاه كالصلاة والحج والزكاة ، ولا يعتبر في الاجماع الروافض ، ومن يقول بانكار سورة يوسف عليه السلام ونحوهم (حلّ قتلته) ، فأما أسماؤه جلّ وعلا فمراد المصنف بها كل ما هو اسم لله تعالى ، سواء كان لا يطلق عليه في النحو لفظ الوصف ، وهو لفظ : الله ، ونور السماوات والأرض اجماعاً ، ولفظ : رب ، وقيل : إنه وصف أصله راب ، والرحمن على القول بأنه علم له تعالى ، وقيل : وصف ، أو كان يطلق عليه لفظ الوصف ، كالرحيم والعليم والعالم والقادر والقدير والمحى والمميت والخالق والرازق والرزاق وغير ذلك مما تضمن صفة الذات ، أو صفة الفعل ، وأراد بالصفات المعانى المصدرية ، كالالوهية والريوبية والرحمة والعلم والقدرة والاحياء والامانة والخلق والرزق - بفتح الراء - ، ومعنى قدّم أسماؤه أنه مستحق لمعانيها ، فالذات الواجب الوجود له بلا اول ، وهكذا .

وهذا معنى قدّم أسماؤه ، وليست الالوهية معنى حادثاً في الذات ولا العلم معنى حادثاً في الذات ، بل الذات مستحق للالوهية كاف في عدم خفاء الأشياء وهكذا ، وهذا معنى كون صفاته وأسمائه آياه وهو أيضاً ، وإذا علمت أن معنى قدّم أسماؤه ذلك ظهر لك أنها لا تحتاج في كونها أسماء الله تعالى الى نطق ناطق فتصحّ أنها أسماء قبل أن يخلق الله ناطقاً بها ، والناطق المخلوق لا اله فالله اله ولو لم ينطق بلفظ اله ناطق ، وعالم ولو لم ينطق بلفظ عالم ناطق ، وهكذا ؛ وذلك قد يظهر لك في صفات الذات ،

• • • • • • • • • •

نفس الذات والقدرة نفس الذات لكان العلم نفس القدرة ، ويرده أيضا أن مفهوم الشيء مغاير لحقيقته ، فالذات والصفات متحدات في الحقيقة متغايرات بالاعتبار والمفهوم ، فالذات كاف في ثمرات الصفات ، ولو كانت غير الذات لكان خالقا لها ، فيلزم أنه قد كان قبل ذلك خالفا عنها ، أو لكانت قديمة فيلزم تعدد القديم فلا فرق بين قدم صفة غير الموصوف وقدم جسم ، فلا يصح أن يقولوا : الممنوع قدم ذوات لا قدم صفات ، وذات صفاته واجبات فلا يحتاج لغيره .

والجواب بأنها قائمة به لا يفيد مخ أنه يستلزم أن يكون تحله الأشياء ، وأن يكون ناقصا يكمل بالصفة ، تعالى عن كل نقص ، والتزام جواز زيادة صفات الكمال عناد ، وأما نفى رؤيته تعالى فإنه يلزم عليها التحيز والبعث والقرب والتركيب والحلول فيه وحلوه في غيره ، والجهات والطول والعرض ، واللون والجسمية وعدم القدرة والجهل ، وغير ذلك من صفات الخلق ، تعالى الله عنها كلها ، فانك اذا رأيت أحدا في الغرب جهل ما في المشرق كله أو بعضه وعجز عن التصرف فيه كله أو بعضه ، وأقل قليل من شيء واحد من ذلك يوجب الحدوث ، تعالى الله عنه ، ووافقنا على ذلك مالك بن انس ، ولهذه اللوازم أبقينا آية نفيها على ظاهرها ، وأولنا أحاديث اثباتها وآيته على غير ظاهرها فانظر «هميان الزاد الى دار المعاد» ، ونص أصحابنا على أن من أجازها في الدنيا مشرك ، يعنون أن لم يؤول ، وذلك لم يحكموا بشرك بعض الأشعرية المثبتين لجوازها ، فهم لتأويلهم منافقون كمثبتها في الآخرة للمؤمنين ، وأما من حكى أنه قيل له في المنام : ان هذا ربك ، فراه أو رأى شيئا فيه فتخيّل فيه أنه الله فلا كفر ولا نفاق ،

بل حلم من الشيطان ، وأما ان اعتقد أن ذلك الذى رآه فى المنام حق فمنافق ان أول ، مشرك ان لم يؤوّل ، وحجة مجيزها فى اليقظة والمنام قول موسى عليه السلام : ﴿ رب أرنى أنظر إليك ﴾ ، وأجيب : بأنه قال ذلك على لسان قومه ليريهم المنع بالبرهان .

وأما الجواب بأن عقابهم دليل المنع فمعترض بأن العقاب لامتناعهم من الايمان حتى شرطوا عليه الرؤية ، واعترض الجواز فى المنام بأن المرئى فيه خيال ومثال ، وذلك محال على الله سبحانه وتعالى ، والجمهور منهم أنها غير واقعة فى اليقظة ، وأدلة معناها فى الآخرة هى أدلة معناها فى النوم واليقظة ، وأما خلق الأفعال فلقوله تعالى : ﴿ هل من خالق غير الله ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وخلق كل شئ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى فى بعض كتبه : « أنا الله الذى لا اله الا أنا خالق الخير والشر » ، ولهذه الآيات يكون معنى قوله تعالى : ﴿ والله خالقكم وما تعملون ﴾ (٢) ، والله خلقكم وعملكم ، فهو خالق لهم ولأفعالهم مع ان ذلك هو المتبادر بخلاف تفسيره بأنه خلقكم وما تعالجون من الأصنام فإنه غير متبادر ، وأما : ﴿ احسن الخالقين ﴾ (٤) ، فمعناه أحسن المقدرين ولو كان المخلوق خالقا لفعله لخلق كل ما شاء ، ولم يكن يقصد الى فعل فلا يفعله وهو يحب فعله ، أو يفعله على غير الصفة التى احب ، فان القائل بأن

(١) سورة ماطر : ٣ .

(٢) سورة الأنعام : ١٠١ .

(٣) سورة الصافات : ١٦ .

(٤) سورة المؤمنون : ١٤ .

• • ويجب في ظهور لا كتمان ، ولزم فيسه النكال والنهي والتغيير ،

الفاعل خالق لفعله يثبت القضاء والقدر لنفسه في فعله فهلاً خلق لنفسه الأفعال المرغوب فيها دنيا وأخرى ؟ وخلق نجاحها ، ولا يعلم كيف يكون فعله ، فكيف يخلق ما يجله ؟ فالفعل منسوب للمخلوق كسباً والى الله خلقاً ، والثواب والعقاب على الكسب ، والكسب باختيار الكاسب لا بالجبر ، فلا شركة بين الله والكاسب في الفعل لاختلاف الكسب والخلق ، وأما الخلود فوافقنا عليه المعتزلة لقوله تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً ﴾ (١) ، وتكلمت على ذلك في غير هذا الكتاب .

(ويجب) قتل الطاعن (في ظهور لا كتمان ولزم فيه) ، أى في الكتمان ، (النكال والنهي والتغيير) اعم من النهى لأنه يشمل الطرد من المجالس والتنبيه عليه ، ويجوز أن يقتل في الكتمان كما يقتل في الظهور ، وإذا أرادوا تنكيله فبعدد النكال أو أقل أو أكثر ، أو ينكلونه بالحبس ، والنهي والتغيير واجبان في الظهور والكتمان ، ولو كان يقتل لأن فيهما بيان الحق ، ولأنه قد يتوب ولو بعد القدرة عليه ، فانه ان تاب نصوحاً ولو بعد القدرة عليه قبلت توبته ويقتل مع توبته بعد القدرة عليه ، وان تاب قبلها فلا يقتل ، وإذا لم يقتل وتاب قبل القدرة في الظهور والكتمان فانه يؤدب بضرب أيضاً أو حبس ، قال عمرو بن فتح - رحمه الله - لأبى منصور : يا الياس ان لم تأذن لى بقتل ثلاثة فخذ خاتمك ، وكان قاضياً

(١) سورة النساء : ١٤ .

ورجوع مخالف طعن بأمر بمبيح قتله لذهبنا بلا قصد توبة من طعنه
رجوع منه وتوبة ، وقيل : لا ، ومصوب الطاعن والأمر بالطعن
والمبيح طاعنون ، ولا يعد من مخالف دعا لذهبه . . .

لأبي منصور الياس : ان لم تاذن لي بقتل الطاعن ، ومانع الحق ، والدال
على عورات المسلمين . وعطف التغيير عطف مرادف .

(ورجوع) مبتدا خبره قوله : رجوع ، أى رجوعه الى ديننا ، رجوع
عن الطعن السابق منه (مخالف طعن) نعت مخالف (بأمر بمبيح) متعلق
بطعن (قتله) مضاف اليه مبيح أو منصوب به (لذهبنا) ، أى الى مذهبنا
أراد به ديانتنا متعلق برجوع (بلا قصد توبة من طعنه) ، بل ذهل
عنها ، أو أدخلها فى عموم رجوعه اليها ولم يسمها (رجوع منه) ، أى
من الطعن ، (وتوبة) شرعية (وقيل : لا) فلا يعد داخلا فى مذهبنا حتى
يصرح بانى تبت من طعنى ، ويقول بعد ذلك : أن ديانتكم هى الصواب
فيكون قد دخل فى ديننا والا يتب من طعنه لم يمنعه الرجوع اليها من
القتل والصحيح القول الأول ولا يكون تخطئه دينه رجوعاً من طعنه فى
ديننا وتوبة انتقل الى دين آخر للمختلفين أو لم ينتقل (ومصوب الطاعن و)
مخطيء مخطيء المصوب للطاعن و (الأمر بالطعن) ومصوب الأمر به ،
ومخطيء من خطئا مصوب الأمر به (والمبيح) ومصوب المبيح ومخطيء
من خطئا مصوب المبيح (طاعنون) ودمهم حلال .

(ولا يعد من مخالف) وقوله : (دعا) غيره (لذهبه) أى ديانته

دعاؤه طعناً ان لم يدع لتخطئته وتجوير لنا أو يظهر تنقيصاً ، وان بلا
كلام، أو براءة من بلد أو قبيلة ظهرت فيها دعوتنا أو لعناً ، وان الجماعة
لنا ، أو بتعيب للمذهب ، كقول قائل في أبي بلال - رحمه الله - :
فرسك حرورى ،

نعت مخالف (دعاؤه) نائب فاعل يعدّ (طعناً) مفعول ثان ليعد (ان
لم يدع لتخطئته) لنا (وتجوير لنا) ، أى ونسبتنا الى الميل عن الصواب
(أو يظهر تنقيصاً وان بلا كلام أو براءة من) أهل (بلد أو قبيلة ظهرت
فيها دعوتنا أو لعناً وان لجماعة لنا) ان ذكر في كلامه ما يدل على أن
اللعن لكونهم لنا والا فلا ان كانوا قدوة ، وأن كان فيهم قدوة ، واذا لعن
أو سبّ ، ولو فرداً غير قدوة لكن لكونه لنا فذلك طعن ، واذا فعل الداعى
لمذهبه ما ذكر المصنف فذلك طعن لأنه من غيره أيضاً طعن .

(أو بتعيب للمذهب كقول قائل في أبي بلال) مرداس بن جدير
بالجيم أو بالحاء المهملة واختاره بعض ، وهو أحد بنى ربيعة بن حنظلة
ابن مالك بن زيد مناة بن تميم ، وجدته من محارب ، وقيل : أمه
(رحمه الله : فرسك حرورى) قال الشيخ أحمد الشماخي : ان لأبي بلال
وأخيه عروة في العلم والورع والديانة والشجاعة الأمد الأقصى ، ولكل منهما
فضائل لا تحصى ، لا تأخذهما في الله لومة لائم ، ومن شجاعة أبي بلال
أن غيلان بن خرشة ذكر أصحاب أبي بلال عند ابن زياد فلما خرج لقيه ،
فقال : لقد بلغنى ما كان منك يا غيلان ما يؤمنك أن يلقاك رجل أحرص
والله على الموت منك على الحياة فينفذك برمحه ، فقال : لن يبلغهم انى
ذكرتهم بعد الليلة .

• • • • • • • • • • • • • • • •

قال أبو سفيان : أخبرنى أبو العلاء ابن الشهيد رجل من حجة البيت عن بعض آبائه قال : انى لفى الطواف فى ليلة صاحية قمراء فاذا برجل تحت الميزاب يدعو الله ويرغب اليه ، فبينما هو كذلك اذ الح فقال : اللهم حاجتى فكرّر فسمعه أهل الطواف ، فقالوا : اللهم اقض حاجته ، فقال : اللهم ان كنت رضيت ما أريد فأرنى من ذلك علماً فقطرت عليه من الميزاب قطرات ، فلما أحسّ بالماء انساب فى الناس فاذا هو أبو بلال ، وتقدم فى باب فرز الدين انشقاق السقف له ، وكان رحمه الله كثيراً ما يخرج الى ساحة الدار بليئاً ويقول : « ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة » ويقول لأصحابه : عرضت نفسى على الله فلم أره يقبلنى .

قال أبو سفيان : دخل هو وجابر على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، فعاتبها على ما كان منها يوم الجمل فتأبت ، واستغفرت مما كان منها ، وكان أبو بلال لا يفارق جابراً بعد ما يصلى العتمة الى آخر الليل مع بعد ما بين منزلتهما فيقول له : ارفق بنفسك ، أو كلاماً مثل هذا ، فيجيب بأنه لا يقدر على مفارقتة ، ومن أمانته وثقته بالله جل جلاله أن ابن زياد سجنه فى جماعة من المسلمين فرأى السجن اجتهاده ، فقال : أن تركتك تبيت عند أهلك أترجع ؟ قال : نعم ، فأتاه الخبر عند أهله أن ابن زياد أراد قتلهم غداً فرجع أبو بلال الى السجن بعد أن قال له أهله : اتق الله فى نفسك ، قال : أتريدون أنلقى الله غادراً ؟ وقال للسجان : وقد علمت رأى صاحبك ، قال : أعلمت وجئت ؟ قال : نعم ، فقتل ابن زياد من فى السجن ، فأخبره السجان بفعلة فأطلقه رحمه الله .

ومن شجاعته - رحمه الله - أنه خرج في أربعين فهزم ألفين ، وذكرت
كلاماً في شجاعته في كتاب الدماء ، وإن أمير القتال يعير لأنه هرب خوفاً
من أبي بلال ، يقول له الصبيان : أبو بلال ، أبو بلال ، فاشتد عليه ذلك ،
فأمر ابن زياد الشرط أن يكفوا عنه الناس ، وسبب خروجه أن زياداً قال
على المنبر : لأخذن المحسن بالمساء ، والحاضر بالغائب ، والصحيح
بالسقيم ، فقام إليه ، فقال : ما هكذا ذكر الله إذ يقول : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ
الَّذِي وَقَى - الی - الأوفى ﴾ (١) ، وقتل البئساء رحمها الله ، وألح
في طلب المسلمين ، فقال أبو بلال إن الإقامة على الرضى بالجور لذنوب ،
وإن تجريد السيف وإخافة الناس لعظيم ، ولكن نخرج ولا نقاتل إلا من
أراد بظلم ، فخرج مع ثلاثين رجلاً فلقبهم عبد الله بن رباح عامل ابن
زياد على الحبس ، فراودهم على الرجوع ، فأبوا ، فأتوا الأهواز فأصابوا
ملاً وجه الی ابن زياد فأخذوا عطاياهم فوجه الیهم سلمة بن زرعة
في ألفين ، قالوا : ما تريد ؟ قال : نردكم الی ابن زياد ، قالوا : تشاركه
في دماننا ؟ قال : هو محق ، ودمائكم حلال ، قالوا : اللهم إن كان كاذباً
فانصرنا عليه .

قال حريث بن حجل : يا عدو الله امحق وهو يطيع الفجرة ، ويقتل
بالظنة ، ويخص بالفى ويجور في الحكم ؟ فرموا رجلاً من المسلمين ،
فقتلوه ، فقال أبو بلال : جاهدوا وارغبوا الی الله ، واستعينوا بالله ،
وأصبروا فهزموهم ، وكاد يأخذه ، فغضب عليه ابن زياد ، فقال : لأن
يذمنى حياً أحب الی أن يمدحنى ميتاً ، ثم أرسل الیهم عباد بن أخضر

(١) سورة النجم : ٢٧ .

أو مدح لأئمتهم ومذهبهم بموجب تنقيص المذهب وأهله ، كقول

الأعشى - لعنه الله - لأبي حمزة الشاري - رحمه الله - : . .

في أربعة آلاف مع ما انضم اليه ، فقال له أبو بلال : ما تريد ؟ قال أردكم ، قال : اتدعون الى طاعة من يسفك الدماء ، ويعطل الحدود ، ويرتشى في الحكم ، ويتسلط بالجبرية ، ويقتل بالظنة ، ويأخذ على التهمة ، لا يقبل عثرة ، ولا يقبل معذرة ؟ قال : نعم ، نعرف ما تقولون ، ولكن لهم مع ذلك الطاعة ، وقيل : قال : كذبتهم وأنتم أولى بالضلال منه ، وقدم القعقاع بن عطية الباهلي من خراسان يريد الحج ، قال : ما هذا ؟ قيل : له الشراة ، فحمل عليهم ، فانتشبت الحرب يوم الجمعة ، وأبو بلال يتلوا : ﴿ من كان يريد حرث الآخرة ﴾ (١) . . الآية ، فأسروا القعقاع ، فقال : لست من أعدائك ولكن غررت ولم أعلم ، وأطلقه ورجع ، فرجع يقاتل ، فحمل عليه حريث وكهمس وأسراه فقتلاه ، فلما جاء وقت صلاة الجمعة ناداهم أبو بلال : انكم في يوم عظيم فدعونا حتى نصلى وتصلوا ، فأجابوه ، فلما دخلوا في الصلاة حملوا عليهم فقتلوهم بين راعع وساجد وقائم وقاعد ، وإنما فعل أبو بلال ذلك ظناً منه أنهم يفون بالعهد (أو) — (مدح لأئمتهم ومذهبهم بموجب تنقيص المذهب) مذهبنا (وأهله ، كقول الأعشى - لعنه الله - لأبي حمزة الشاري) وهو أحد الشراة واسمه المختار بن عوف (رحمه الله) :

(١) سورة الشورى : ٢٠ .

أتتك العيس تنفخ في براها وتكشف عن مناكبها القطوع
بأبيض من أمية مضرى كان جبينه سيف صنيع

(أتتك العيس تنفخ في براها
وتكشف عن مناكبها القطوع)
(بأبيض من أمية مضرى
كان جبينه سيف صنيع)

وها أنا إذا تكلم على أبى حمزة - رحمه الله - والأعشى والفاظ البيتين :
أبو حمزة جمع بين العلم الكثير والعمل الغزير بمنع نفسه لذيد الهجود
اشتغالا بالركوع والسجود ، ويتضرع الى الرحمن بكثرة تلاوة القرآن ،
وظهر على مكة والمدينة وخطب فيها وصان دينه ، ثم انه خرج عن المدينة
بلا قتال استبقاء للناس عن أن يشرع فيهم القتل اذا اشتد الأمر عليه ،
فلقى بلجاء بوادى القرى فقاتله الفاسق فى عسكر فيه ستة آلاف ، فنجا
أبو حمزة الى مكة ، فلحقه الفاسق ، فقاتله ، فاستشهد أبو حمزة مع
جماعة من المسلمين .

ومن كلامه - رحمه الله - : أدركت المسلمين ان كان الرجل ما يستزاد
فى صلاة ولا فى صيام ، ولا فى حج ، ولا فى عمرة ، ولا فى وجه من الوجوه ،
ان عرف منه أنه ليس شديد الحرص فى الشراء سقط من أعينهم ، ونقصت
منزلته عندهم ، وكان على الموسم رجل من بنى مخزوم يقال له :
عبد الواحد ، فأرسل الخطباء الى أبى حمزة من قريش ومن غيرهم وفيهم
عبد الله بن الحسن فخرج اليهم أبو حمزة ، وعمامته خضراء ، وله أزار
مؤتزر به تنكب قوسه ، وقلد سيفه وأطنبوا فى تعظيم الحج ويوم عرفة
ما قدروا عليه ، ولما فرغوا تكلم أبو حمزة ، فحمد الله وأثنى عليه جل

• • • • • • • • • • • • • • • • •

وعلا وصلى وسلم على نبيه محمد ﷺ ، ثم قال : أمّا ما ذكرتم من تعظيم الله هذا اليوم ، فإنكم لن تبلغوا كنهه ذلك ، ثم ذكر جور بنى مروان وما هم عليه من الظلم والفسق والاعتداء فأفحمهم ، وسمعوا كلاماً لا يعرفونه فرجعوا الى عبد الواحد فأعلموه بقوله ، وقالوا : خصمنا الرجل وما قدرنا على اجابته ، وليس عندنا ما نجيبه به ، قال : فارجعوا اليه فاسألوه المواعدة هذه الأيام على أن لا نعرض له ، ولا يعرض لنا ، فرجعوا فأعطاهم ذلك .

ولما نزلوا في « منى » عالجت بهم حليلة المهلبية طعاماً كثيراً - رحمها الله - وكانت من خيار المسلمين ، فبعث به مع أبى واقد وابنه فأخذهما الحرس ، فقالوا : معكم السلاح ، ففتشوهما ، فلم يجدوا معهما سلاحاً ، فحبسوهما حتى أصبحا ، فأرسل أبو حمزة الى الوالى ، انه قد كان النقض من قبلك فان شئت ناقضناك ، وان شئت نف بعهدك فأرسلهما ، وتم العهد ، وكان بلج بن عقبه يأتى لرمى الجمار فى الخيل والسلاح ، وكان أبو حمزة يقول له : رحمك الله ، ما يدعوك الى هذا لو جئت متنكراً حتى ترمى فيقول له : لا والله لا أفعل ، ولا آمن غدرهم ، فان فعلوا كنا قد استعددنا .

واقام أبو حمزة بذى طوى ، يدخل ويرجع الى ذى طوى واجتمع اليه من نواحي مكة رجال من خزاعة مسلمون فى نحو أربع مائة رجل وخرجوا معه الى المدينة قدم معه من اليمن نحو ست مائة رجل ، وذلك نحو ألف ، خرج بهم نحو المدينة يريد الشام ولم يزد التعرض لأهل المدينة فخرجوا اليه فقتلوه بقديد فقال لهم : انا ندعوكم الى الله وكتابه فالام تدعوننا انتم ؟ فقالوا : ندعوكم الى طاعة مروان ، فيقول : يا سبحان الله ندعوكم

* * * * *

الى طاعة الله وتدعوننا الى طاعة الفاسق مروان ، فاقتلوا ، فقتل منهم نحو أربعة آلاف ، واصيب مع ابي حمزة يوم مكة ابو عمرو وابنه ، وكانا من افاضل المسلمين ، قال صاحب « الطبقات » - رحمه الله - : قد وقفت في سيرة عبد الله بن يحيى على الخطبتين اللتين خطبهما احدهما التي خطبها بمكة والاخرى التي خطبها بالمدينة متطاولتين بابلغ ما يأتى به خطيب ، ثم وقفت عليهما أوجز من ذلك قليلاً فيما صححته عن بعض الخطباء من أهل الخلاف ، فآثرت أن اثبتهما هنا على نحو ما صححته عنهم لأن شهادة خصمك لك أصح من شهادة أخيك لك .

قال رواتهم : خطب أبو حمزة الشاري بمكة حرسها الله ، صعد المنبر متنكباً قوساً عربية طويلة ، فقال : يا أهل مكة تعيروننى بأصحابى أنهم شباب ، وهل كان أصحاب رسول الله الا شباباً ، نعم شباب متكهلون عليهم عز الشراء ، أعينهم بالية من خشية الله ، وأيديهم بظيئة عن الباطل ، وأرجلهم مقعدة عن المشى الى الحرام ، وقلوبهم سهرة ، وينظر الله اليهم في جوف الليل مثنية أصلابهم بمثنائى القرآن ، اذا مرّ احدهم بآية فيها ذكر الجنة بكى شوقاً اليها ، واذا مرّ بآية فيها ذكر النار شهق شهقة كأن زفير جهنم في آذنه ، وصلوا كلالاً ليلهم بكلال نهارهم ، انضاء عبادة قد أكلت جباههم وأيديهم وركبهم ، مصفرة الوانهم ، ناحلة أجسامهم من طول القيام وكثرة الصيام مستقلون ذلك في جنب الله ، موفون بعهده ، منتجزون لوعده ، اذا رأوا سهام العدم قد فوقت ورماحهم قد أشرعت ،

ولكن لما رأينا الأرض قد امتلأت جوراً ومعالم الجور قد ظهرت وكثر
الادعاء في الدين ، وعمل بالهوى وعطلت الأحكام وقتل القائم بالقسط ،
وعنف القائم بالحق ، سمعنا منادياً يدعو الى الحق والى طريق مستقيم
فأجبنا داعى الله : ﴿ ومن لا يجب داعى الله فليس بمعجز في الأرض
وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين ﴾ (١) فأقبلنا من قبائل
شتى قليلين مستضعفين ، فأوانا الله وأيدنا بالنصرة فأصبحنا بنعمة الله
أخوانا وعلى الدين أعواناً يا أهل المدينة أولكم خير أول ، وآخر شر
آخر : انكم أطعتم قراءكم وفقهاءكم فأحالوكم على كتاب الله عز وجل
غير ذى عوج بتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين ، فأصبحتم عن الحق ناكثين
أمواتاً غير أحياء وما تشعرون ، يا أهل المدينة يا أبناء المهاجرين والأنصار
والذين اتبعوهم بإحسان ما أصلح أصلكم وأفسد فرعكم ، كأن أبأؤكم أهل
اليقين وأهل المعرفة بالدين ، والبصائر النافذة ، والقلوب الواعية ، وانتم
أهل الضلالة والجهالة أسعفتكم الدنيا وغرّتكم الأمانى فأضلتكم ، فتح الله
لكم باباً في الدين فسددتموه ، وأغلق عنكم باب الدنيا ففتحتموه سراعاً
الى الفتنة بطيئين عن السنة عمياً عن البرهان هماً عن القرآن ، عبيد
الطمع ، حلفاء الجزع ، ما أحسن ما أورثكم أبأؤكم لو حفظتموه ، وبئس
ما تورثون أبناءكم ان تمسكوا به وأخذوه ، نصر الله أبأؤكم على الحق
وخذلكم على الباطل ، كان عدد أبأؤكم قليلاً طيباً ، وعددكم كثيراً خبيثاً ،
اتبعتم الهوى فأرداكم ، واللهو فآلهاكم ، ومواعظ القرآن تزجركم فلا
تزدجرون ، وتعبركم ، فلا تعتبرون ، سألناكم عن ولاتكم هؤلاء فقلتم هم

(١) سورة الاحقاف : ٢٢ .

• • • • • • • • • •

الذين يعلمون ، ونعلم أنهم أخذوا المال من حله فوضعه في غيره حقه ،
فجاروا في الحكم فحكّموا بغير ما أنزل الله عز وجل ، واستأثروا بالفى ،
وجعلوه دولة بين الأغنياء منهم وجعلوا مقاسمنا وحقوقنا في مهور النساء
وفروج الاماء ، وقلنا لكم : تعالوا الى هؤلاء الذين ظلمونا وظلموكم وجاروا
في الحكم وحكّموا بغير ما أنزل الله فقلتم : لا نقوى على ذلك ، ودّدنا أنا
أصبنا من يكفينا ، فقلنا : نحن نكفيكم ، ثم اجتهدنا دونكم ، ولئن قدرنا
لنعطين كل ذي حق حقه ، ولقينا حرّ الحرب واتقينا الرماح بصدورنا
والسيوف بوجوهنا فعرضتم لنا دونهم فقاتلتمونا فأبعدكم الله عز وجل ،
فوالله لو قلتم : لا نعرف الذى تقولون ولا نعلمه لكان أعذر لكم ، على انه
لا عذر في الجهل ، ولكن أبى الله الا أن يقول الحق على السننكم ، ويأخذكم
به في الآخرة ؛ ثم قال : الناس منا ونحن منهم ، الا ثلاثة : حاكم بغير
ما أنزل الله ، ومتبع له ، أو راض بعمله . ثم نزل ، فالله يتولى السرائر من
عباده ويجازى عليها ، فهذا كلام لا مطعن فيه لطاعن ، والله يهدى من
يشاء الى صراط مستقيم . الى ها هنا انتهى ما رواه مالك .

وأما الأعشى ، فلعله أعشى بنى ربيعة بن ذهل بن شيبان ، واسمه
عبد الله بن خارجة ، وذلك أن العشى سبعة عشر ، ذكرها السيوطى في
« شواهد المغنى » عن مطول « شواهد العينى » ستة عشر ، والباقي عن
« المؤتلف والمختلف » لأبى القاسم الأمدى ، وهم :

الأعشى : أعشى بن قيس بن ثعلبة ، وهو ميمون بن قيس بن جندل
ابن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة يكنى أبا
بصير ، وأعشى بنى باهلة واسمه عامر بن الطفيل ، وأعشى بنى نهشل

الاسود بن يعفر ، وهم جاهليون أدرك الأول الاسلام ولم يسلم ، وقيل :
 أسلم ، وأما الاسلاميون ، فأعشى بن أبي ربيعة من بني شيبان ، وأعشى
 همدان واسمه عبد الرحمن ، وأعشى طرود بن سليم ، وأعشى بنى مازن
 ابن تميم ، وأعشى بنى أسد ، وأعشى بنى معروف واسمه خيثمة ،
 وأعشى عكل واسمه كهمس ، وأعشى بنى عقيل واسمه معاذ ، وأعشى بنى
 مالك بن سجد ، والأعشى التغلبي واسمه النعمان ، وأعشى بنى عوف بن
 همّام واسمه ضابىء - بباء موحدة بعدها همزة - ، وأعشى بنى ضرزة -
 بضاد معجمة وراء أو زاي - واسمه عبد الله ، وأعشى بنى جلان واسمه
 سلمة ، وذكرهم صاحب « المؤتلف والمختلف » ، وزاد أعشى بنى ربيعة بن
 ذهل بن شيبان واسمه عبد الله بن خارجة ، وقال فى أعشى بنى أسد :
 انه جاهلى ، وهو ابن نجرة بن قيس ، وقال فى أعشى بنى معروف : اسمه
 طلحة ، والسابع عشر الأعشى بن النباش بن زرارة التيمى ، وذكر فى
 « القاموس » أعشى بن الحرماز ، والمشهور فيهم أعشى بنى قيس .

قال ابن هشام صاحب السيرة : حدثنى خلاد بن قره بن خالد السدوسى
 وغيره من مشايخ بكر بن وائل من أهل العلم أن أعشى بنى قيس بن ثعلبة
 خرج الى رسول الله ﷺ يريد الاسلام ، فقال يمدح رسول الله ﷺ :

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا وبت كما بات السليم مسهدا
 وما ذاك من عشق النساء وإنما تناسيت قبل اليوم خلّة مهددا
 ولكن أرى الدهر الذى هو خائن إذا أصلحت كفاى عاد فأفسدا
 كهولاً وشباناً فقدت وثروة فله هذا الدهر كيف ترددا

ومازلت ابغى المال مذ أنا يافع
وأبتذل العيش المراقيل تفتلى
ألا أيهذا السائلى : أين ييممت ؟
فان تسالى عنى فىا ربّ سائل
أجدت برجليها النجاء وراجعت
وفىها اذا ما هجرت عجرفية
واليت لا ارنى لها من كلاله
متى ما تناخى عند باب ابن هاشم
نبي" يرى ما لا ترون وذكره
له صدقات" ما تغب ونائل
أجدك لم تسمع وصاة محمد

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى
ولاقيت بعد الموت من قد تزودا

ندمت على أن لا تكون كمثله
فترصد للأمر الذى كان أرصدا

فاياك والميتات لا تقرينها
ولا تأخذن سهماً حديداً لتقصدا

وذا النصب المنسوب لا تنسكنه
ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا

• • • • • • • • • •

ولا تقربن حرة كان سرّها عليك حراماً فانكحن أو تابّدا
وذا الرحم القرّبي فلا تقطعه لعاقبة ولا الأسير المقيّدا
وسبح على حين العشيّات والضحى
ولا تحمد الشيطان والله فاحمدا
ولا تسخّرن من بائس ذي ضرارة
ولا تحسبن المال للمرء مُخلدا

وذكر السهيلي بيتاً لم يذكره ابن هشام بعد قوله : « ليتنا غير أجردا » ،
وهو قوله :

فأما إذا ما أدلجت فترى لها رقيبين : جدياً لا يغيبُ وفرقدا

وبيتاً آخر بعد قوله : « في البلاد وأنجدا » ، وهو قوله :

له أنقذ الله الأنام من العمى وما كان فيهم من يريح الى هدى

قال ابن هشام : فلما كان الأعشى بمكة أو قريباً منها ، اعترضه بعض
المشركين من قريش فسأله عن أمره فأخبره أنه جاء يريد رسول الله ﷺ فقال
له : يا أبا بصير انه يحرمّ الزنى ، فقال الأعشى : والله أن ذلك لامرّ ما
لى فيه من أرب ، قال : يا أبا بصير فانه يحرم الخمر ، فقال الأعشى :
أما هذه فوالله ان فى النفس منها لعللات ولكنى منصرف فأرتوى منها عامى
هذا ثم أتية فأسلم ، فانصرف فمات فى عامه ذلك ، قال السهيلي والكلاعى :
هذه غفلة من ابن هشام ، ومن قال بقوله فان الناس مجتمعون على أن الخمر

نزل تحريمها بالمدينة بعد أن مضت بدر وأحد ، وحرّمت في سورة المسائدة
وهي من آخر ما نزل ، وفي الصحيح من ذلك قصة حمزة حين شربها ،
الحديث بطوله معروف ، فان صحَّ خبر الأعشى وما ذكر له في الخمر فلم
يكن هذا بمكة وإنما كان بالمدينة ، وفي القصيدة ما يدل على هذا ،
وهو قوله :

« فان لها في اهل يثرب موعدا »

قلت : لا غفلة في ذلك فانه قصد المدينة للاسلام وكان طريقه على
مكة ، فعارضه بعض المشركين قريباً من مكة أو فيها قبل أن يصل المدينة ،
فأما قبل الفتح فلا اشكال ، وأما بعده فعارضه خفية ، وقد روى القالى عن
أبى حاتم أنه عارضه بعض المشركين في بلاد قيس وتلك قريبة من مكة ،
ومهدد اسم امرأة ، والحرياء : دابة تدور بوجهها الى الشمس ، وظهيرة :
وسط النهار ، والأصيد : المائل العنق ، يصف ناقته بالنشاط ، وخناف
الدابة : ميلها بيديها نشاطاً ، والحرْدُ : اعوجاج في يدي الدابة ، والنجير
وصرخد : بلدة بالشام ، والسر : الوطاء ، والتأبد : التوحش ، أى ترك
التزوج ، ويقال : تأبد أى ترهب ، والراهب لا يتزوج ، والمرقال : الذى
يرتفع في سيره ويمد عنقه وينفض رأسه ويضرب بمشاجره ، وهجرت :
سارت في الهاجرة : والعجرفية : التى لها مرح لفضل نشاطها .

وقيل في الأعشى المذكور أنه أسلم وهو ظاهر أبياته ، اذ قال : نبى
الاله ، والمشهور أنه لم يسلم ولم يعدوا ذلك اسلاماً بل تمنياً للاسلام ،

• • • • • • • • • • • • • • • • •

وكانت العرب لا تعد الشاعر فحلاً حتى يتكلم بحكمة في شعره ،
وكان الأعمى أكثر العرب شعراً أخذ فيه كل مسلك وما عدوه فحلاً حتى قال
في هذه القصيدة :

الشعر قلدته سلامة ذا فا ثش والشء حيثما 'جعل

وفد على سلامة ووقف على بابه شهراً فوصل اليه بعد مدة طويلة
فأنشده : « ان محلاً وان مرتحلاً » حتى وصل هذا البيت فقال : صدقت
الشء حيثما جعلاً فأعطاه مائة بعير وكساه حلاً وأعطاه كراً مدبوغة
مملوءة عنبراً ، فباعها في الحيرة بثلاث مائة ناقة حمراء ، ولم يعدوا امرأ
القيس فحلاً حتى قال :

الله أنجح ما طلبت به والبر خيرٌ حقيبته الرجل

ولم يعدوا زهيراً فحلاً حتى قال :

ومهما يكن عند امرئ من خليفة

ولو خالها تخفى على الناس تعلم

وأخرج الزرار وأبو يعلى في مسندهما عن أبي هريرة قال : رخص
لنا رسول الله ﷺ في كل شعر جاهلي الا قصيدتين للأعمى لأنه اشرك فيهما
احداهما في أهل بدر ، والأخرى في عامر وعلقمة ، وأما الفاظ البيتين
اللذين ذكر المصنف ، فالعيس : الأبل البيض تخالطها حمرة ممزوجة ،

أو يقول : لستم على شيء ، أو تبرأت ممن لا يبرأ من الوهبية ، أو تبرأ
ممن تبرأ من المخالفين ، ولا يعد طعننا براءته من جماعة أو قبيلة
أو بلد كما مرَّ ان قال الا ان كانوا مسلمين أو غير مسلمين منهم ،
أو الا ان لم يجز لى ذلك ، وهل يبرأ منه بذلك أو لا ؟ قولان •

« المغنى » وقال الدمامينى : ذهب الكسائى وهشام الى جواز بناء التفضيل
من الألوان وغيرهما من الكوفيين الى جوازه من السواد والبياض فقط ،
وأبو الطيب كوفى فلا حرج فى تخريج كلامه على مذهبهم ، والمراد بالأبيض
الجنس والمضر حى السيد ، وبه فسّرهُ الجوهرى فى هذا البيت ، والسيف
الصنيع - بالصاد المهملة والنون والمثناة التحتية - المجلو كما فسره
الجوهرى فى هذا البيت ، أى كما أنه كما فرغ من صنعته لا صدأ فيه ، وفى
« السؤالات » : سنيع ، بالسين المهملة ، أى حسن ، وذلك من الأعمشى
طعن لأنه أراد به تهوين أبى حمزة وأمره وتحقير أصحابه وتقليلهم •

(أو يقول : لستم) أو لست ، ويشير الى القدوة (على شيء) ولو
لم يقل من الحق (أو تبرأت ممن لا يبرأ من الوهبية) أو من فلان ، ويشير
الى القدوة (أو تبرأ ممن تبرأ من المخالفين ، ولا يعد طعننا براءته من
جماعة أو قبيلة أو) اهل (بلد كما مر) فى الباب (ان قال : الا ان كانوا
مسلمين ، أو) قال : (غير مسلمين منهم ، أو) قال : (الا ان لم يجز لى
ذلك ، وهل يبرأ منه بذلك أو لا ؟ قولان) •

وجه الأول : أنه قد أوقع البراءة فلم يفده استثناءه لعظم شأن البراءة
كما قيل بذلك في الاستثناء في الطلاق على ما مرّ في محله ، ولا سيما أن
قوله : الا ان كانوا ، أو الا ان لم يجز شرط في البراءة ، وبراءة الشريطة
لا تجوز عندنا معشر المغاربة لأنها ايقاع براءة هو في غنى عنها ، وتكلف
تعاطى الاستثناء والولاية مثلها ، ووجه الثاني : أنه كلام متصل فيه
الاستثناء فيحكم بظاهره من عدم الجزم وعدم العموم ، والصحيح الأول ،
الا ان قال : غير المسلمين ، وعلمنا أنهم كلهم مسلمون ، فنبراً منه
قولاً واحداً ، والله أعلم .

فصل

لا يعد من طاعن أن قال : انى لم أفعل ذلك ، أو فعلت ، أو ليس

لى ما قلت أو خطأ قوله أو قبحه رجوعاً وتوبة ، . . .

فصل

(لا يعدّ من طاعن) فى المسلمين ، أو فى الدين (أن قال) بفتح
الهمزة على المصدرية ، والمصدر نائب فاعل يعد ، والمفعول الثانى قوله :
رجوعاً كأنه قال : لا يعد من الطاعن قوله : انى لم أفعل الخ ، رجوعاً
وتوبة (انى لم أفعل ذلك) وقد قامت البينة أنه قال أو شوهده القول
أو الفعل الذى هو طعن ، (أو فعلت) ه بلسانى أو جارحتى أو لم
يذكر اللسان والجارحة أو نفى بغير ذلك مما يصحّ به النفى فى الماضى
(أو ليس لى ما قلت) ، أو ليس لى ما فعلت مما هو طعن يذكر أو
يعلم مراده (أو خطأ قوله) أو فعله فى الطعن (أو قبحه) أو نحو
ذلك مما هو نقد لطعنه (رجوعاً وتوبة) فليحكم عليه بحكم الطعن

ولا يحكم عليه بقتل وطعن ان تكلم به تقيّة على نفسه ، وساعت له بذلك
ان علمت منه أو ظنت أو قال : فعلته بها ولو حيث لا تجوز له كخوف على
ماله أو على غيره ، ويبرأ منه بذلك فقط ، وكذا ان تكلم به استهزاء

من القتل وغيره (ولا يحكم عليه بقتل وطعن ان تكلم به) ، أى بالطعن
أو فعله (تقيّة على نفسه) أو ماله حيث يتلف بتلف ماله ، وكذا كل ما
يؤدى الى تلف عضو ، وقيل : يتقى أيضاً ولو عن ضربة موجعة .

(وساعت) ، أى التقيّة (له بذلك) الطعن (ان علمت منه)
التقيّة (أو ظنت) سواء لم يقل انى فعلت أو قلت بتقيّة أو قال ذلك كما
ذكره المصنف عقب هذا ، لكنه على كل حال قد علمت منه التقيّة أو ظنت ،
ولا يضرب ؛ ولا لوم عليه لأنه يجوز له ان يقول أو يفعل ما هو طعن تقيّة
على نفسه أو على ما يؤدى لتلفها مطلقاً كزاد ولباس ومركوب ، كما قال
الشيخ احمد ، ويجوز له أيضاً ان يقول حين خاف على نفسه الموت
(أو قال : فعلته) أى أوقعت الطعن بلسانى أو جارحتى (بها) ، أى
للتقيّة ، (ولو حيث لا تجوز له كخوف على ماله) حيث لا يؤدى تلفه الى
تلف نفسه أو عضوه (أو على) نفس (غيره) أو مال غيره أو عرضه أو
عرض غيره ، فلا قتل فى ذلك ولا ضرب (و) لكن (يبرأ منه بذلك)
المذكور من تقيته بالطعن حيث لا تجوز التقيّة به (فقط) أى لا يقتل
ولا يضرب .

(وكذا ان تكلم به) ، أى بالطعن أو فعله ، (استهزاء) ، أى لعباً

ولم يعتقده ، وقيل : يقتل به وان كتب بيده ما يكون طعناً بلسانه ،
ففى كونه طعناً قولان ، وكذا ان اعطى أجره لطاعن او اعتق عبده
او عفا عن قاتل وليه على ذلك ،

ومزاحا (ولم يعتقده) يبرأ منه ولا يعدّ طعناً (وقيل : يقتل به) أى
بالطعن استهزاء ، وكذا فعله استهزاء ، ولا يقتل ولا يضرب بحكاية قول
المطعن أو فعله عن غيره الا ان أراد بحكايته ذمّ الدين والمسلمين ، واطهار
ما استتر من ذلك قدحاً فيه أو فيهم ، وان قال : قد طعنت بقلبي فى
الدين أو المسلمين أو تكلم كلاماً لم يفهم أو لم يسمع ، وقال : قصدت بذلك
الطعن فانه يقتل (وان كتب بيده) ولم يتكلم به ولم يحرك لسانه به ،
وقيل : ان تحرك ولم تسمع أذنه (ما يكون طعناً) أو فعل فعلاً ، ثم
تكلم به (بلسانه ففى كونه طعناً قولان) وجهها ما مرّ فى الحلف والطلاق
بالكتاب ؛ وان كتب الأخرس الطعن قتل به وذلك منه طعن ، وكذا ان
أشار به أو صوبه .

(وكذا) قولان (ان اعطى أجره لطاعن او اعتق عبده) عن طعن
الطاعن أو اعتق عبده الطاعن لطعنة فرحاً به أو تصدق على المساكين فرحاً
بطعن الطاعن (او عفا عن قاتل وليه على ذلك) المذكور من الطعن
الصادر من طاعن ، وكذا ان طعن قاتل وليه فعفا عنه لطعنه أو طعن صاحب
القاتل أو ولده فعفا عنه لطعنه ، وسواء فى العفو عفا عن القتل والدية ،
أو عفا عن القتل على ان يأخذ الدية على ما مرّ فى محله ، ولو كان ممن
يعفو عنه ويقتله الامام أو نحوه بعد العفو ، وكذا ان فعل امرأ جميلاً للطاعن
على طعنه واعانته فى أمر مهم ، أو فعل معروف له على طعنه ، أو قال
له : اطعن اعطك كذا ، أو افعل لك جميلاً أو معروفًا ، أو افعل لك كذا ،

يحكم عليه به ويقتل بترجمان واحد ان شوهده منه الطعن والا
فلا بأمينين او واحد وامينتين ، ومنع الواحد مطلقا ، وكذلك في كل
الاحكام ، ولا يكون الرجوع من وفاق لخلاف طعنا ، وينكل عليه
فقط ، وكذا تعليم ديانة المخالفين لطالبيها

ففي ذلك قولان ، قيل : يقتلان به ، وقيل : يقتل الطاعن فقط ، على
الاول يقتل ولو لم يفعل ما وعد به للطاعن او لم يكن طعن ، وقيل :
لا الا ان وقع الطعن .

و (يحكم عليه) ، اى على مطلق الطاعن (به) ، اى بالطعن ،
(ويقتل بترجمان واحد) تنازعه يحكم ويقتل ، والمعنى ان الترخمان الواحد
يكفى في الحكم بالطعن وفي القتل (ان شوهده منه الطعن) ، اى ان شوهده
منه فعل او قول هو في نفس الامر طعن لكن لا يعلمون انه طعن الا بترجمان ،
سواء حضر الترجمان معهم او جاء بعد ، فحكوا له فترجم لهم بانه طعن
باقرار الطاعن له بذلك (والا) يشاهد منه ذلك بل جىء به شهادات وترجمة
(فلا) يحكم عليه بالطعن ولا يقتل الا (بأمينين او واحدا وامينتين ومنع
الواحد مطلقا) شوهده او لم يشاهد ، (وكذلك في كل الاحكام) مثل ان
يحضر للخصام فينكر او يدعى او يقر ، ومثل ان يشهد فيحكم بما قال
ترجمان امين ، وقيل : ترجمانان امينان او واحد واثنين (ولا يكون الرجوع
من وفاق لخلاف طعنا و) لكن (ينكل عليه فقط) الا ان كان مع ذلك تخطئة
ديننا او المسلمين او الطعن بوجه ما ، وان صوب دين المخالفين مع ذلك
فقولان .

(وكذا تعليم ديانة المخالفين لطالبيها) ليعمل بها ، سواء كان الطالب

والداعى اليها ، والقاتل على الديانة والأكل مالاَ عليها ، والمبيح

للدنم ، وان لم يقتل أو فعل ذلك

مخالفاً أو موافقاَ (والداعى اليها) لا يحكم عليها بالظعن والقتل ، ولكن
بيراَ منهما وينكّان ، سواء كان المعلم والداعى هو الراجع الى دين المخالفين
أو غيره ، ولو كان الكلام فى الراجع ، وأما تعليم ما هو فرع ليعمل به
والدعاء اليه فلا يوجب البراءة بل الهجران ، بل يهاجر أيضاً ، قيل : على
مطالعتها ، وليس كذلك ، الا ان خيف منه تنقيص مذهبنا فى الفروع أيضاً
أو نقص فروعنا فيهاجر .

(والقاتل) مبتدأ ، خبره قوله : طاعن ، وأفراد الخبر بتأويل
المذكور ، أو هو خبر الأول أو للأخير ويقدر لغيره (على الديانة) ، أى
قاتل انسان موافق على ديانته ، وكذا قاتل مخالف على ديانة وافق فيها
الحق كقتل معتزلى على نفي الرؤية أو على نفي الاستواء ، ومثل القتل
ما دونه ولو ضربا (والأكل مالاَ عليها) ، أى والذى أكل مال انسان لكون
ذلك الانسان على ديانة محقة والمبيح لذلك الأكل ولو لم يقع أكل (والمبيح
للدنم) على الديانة والمبيح لما دون القتل ولو ضربا على الديانة .

(وان لم يقتل) أو يضرب هو بالبناء للمفعول ليشمل أن يكون القاتل
هو المبيح أو غيره وان وصلية (أو فعل) أى الذى فعل وحذف الموصول
على قول الكوفيين المجيزين لحذفه لدلالة مطلقاَ (ذلك) المذكور من القتل
والأكل والاباحة على الديانة ، أو لا يقدر الموصول قبل فعل بل يعطف

براجع من خلاف لوفاق أو ضربه طاعن ، ومانعه والجائل بينه وبين
مخرج الحق منه مانع ، ولا يحكم عليه بطعن أو قتل ، ومن حكم عليه به فقتل

على لم يقتل فحينئذ يكون المراد بقوله ذلك الاباحة للدم (براجع من خلاف
لوفاق أو ضربه) . على رجوعه (طاعن) . يحل قتله (ومانعه) ، أي مانع
الطاعن ممن يقتله أو يضربه أو يحبسه .

(والحائل بينه وبين مخرج) ، أي مرید اخراج (الحق منه) بأن
يقاتل من أراد اخراج الحق منه أو يأمر من يقاتل أو يشلى عليه كلباً أو
سبعاً أو جملاً أو يأمر بذلك ، ويغنى عن ذلك لفظ : مانع ، فلو اقتصر
على مانع لكان أولى ، أما إذا جمع بينهما فعطف خاص على عام ، فإن
المانع يشمل تقويته باخفاء وبالسفر به بنفسه ويتوكيل من يسافر به ،
وذلك متبادر ، ولا يفهم هذا من الجائل بتبادر أن يحول بينه وبين مرید
اخراج الحق وهو حاضر ، والكتة في عطفه هذا تعظيم أمر هذا الحائل
ولعموم المنع ، لذلك أفرد الخبر وهو قوله : (مانع) فلا نحتاج الى التاويل
بالمذكور ، ولا الى تقدير مثله لاحدهما فالمانع له بوجه ما ولو باغلاق باب
عليه أو بالذهاب بمفتاح بيت أغلقه عليه المسلمون مانع للحق وراكن . للباطل
يحكم عليه بحكم المانع للحق والراكن للباطل (ولا يحكم عليه بطعن أو
قتل) الا أنه يقاتل حين المنع فان قتل فلا دية له ، وأما بعد فلا يقتل ولو
كان في داره ان وجد هذا المانع في غير داره ، وان وجد في داره ،
وهو يمنع قتل .

(ومن 'حكم) بالبناء للمفعول (عليه به) أي بالطعن (فقتل)

أو نكل فخرج تائباً منه من قبل أو مجنوناً قبل الطعن لزمته ديته لا القود
ولا الاثم ، وان جن بعد طعن أو ردة أو وجوب حد آخر الحكم عليه
لأفاقته ، وجاز لامرأة وعبد مشرك قتل طاعن ومانع وباع عليهم ، *

مطلقاً (أو نكل) في الكتمان (فخرج) غير طاعن أو (تائباً منه) ،
أي من الطعن (من قبل) أي قبل القتل والقدرة عليه ، (أو) طفلاً شهد
عليه بالبلوغ أو توهم فيه ، أو (مجنوناً قبل الطعن) ولو بلحظة مستمراً
جنونه أو طفوليته إلى أن صدر منه ما هو طعن ، أو قال ما هو طعن في
نومه أو في بقية نومه ، وسمع منه ولا عقل له ولا سكر بما عذر فيه ، أو
متقياً حيث يجوز له التقية ، أو حيث لا تجوز ، لكن بحيث لا يحل قتله
(لزمته) ، أي قاتله من أمام أو غيره (ديته) أو سكر أو نام في ماله ،
وقيل : في بيت المال ، ومرّ كلام على مثل هذا في كتاب الدماء أو الأحكام
(لا القود ولا الاثم ، وان جن بعد طعن أو ردة أو وجوب حد آخر الحكم
عليه لأفاقته) لأن قتله حق لله يرجع به ويجد به فيخرج منه وهو صاح
ليكمل تأله بالضرب ومشاهدته بالعقل ، وأما الجاني فيقتله الولي ولو
جنّ ان جن بعد القتل ، ولا يلزمه انتظار صحوه لأن قتله حق له على
أنه لو شاء لعفى عنه ، وقيل : لا يقتله حتى يصحو وان شاء أخذ الدية ،
وكذا القصاص والأرش فيما دون النفس .

(وجاز لامرأة وعبد ومشرك قتل طاعن) في ديانة المسلمين وفي
المسلمين (ومانع) للحق مطلقاً (وباع عليهم) ، أي على تلك المرأة

ولثلهم ايضاً كقاتل وليهم ، وجاز استمساك بطاعن للحق ولخرجه

منه ممن جاز له اخراجه منه ، ويحلف

وذلك العبد أو المشرك ، وكذا الباغي على غيرهم حال البغي أو من استمر في البغي مطلقاً ولو موحداً (ولثلهم) أي مثل الطاعن والمانع والباغي (أيضاً) وذلك أن يقتل طاعن طاعناً آخر على طعنه ، أو يقتل مانع مانعاً آخر ، أو يقتل باغياً باغياً آخر ، أو يقتل الطاعن المانع أو الباغي ، أو يقتل المانع الطاعن أو الباغي ، أو يقتل الباغي الطاعن أو المانع يجوز لهم عند الله وفي الحكم إذا قتلوا من ذكر الله تعالى (كقاتل وليهم) ، أي وليّ الطاعن والمانع والباغي فانهم يقتلون قاتل وليهم .

(وجاز استمساك* بطاعن للحق ولخرجه منه) ، أي جاز لكل احد أن يأخذ الطاعن ليمشى معه الى الحكم بالحق ليذكر للحاكم أن هذا طعن ، أو قال : كذا وكذا ، فيسمع الحاكم ، فينظر هل ذلك طعن ؟ فيقر ، أو يبين عليه أو يحلف ، وليمشى معه الى من يخرج منه حق الطعن بالقتل أو الضرب (ممن جاز له اخراجه منه) ، وهو كل من يقوى على ضربه أو قتله ولو امرأة أو عبداً أو مشركاً ، لكن لا يحسن أن يولى مشرك حكماً ، وان كان المخرج يتهم عليه أنه قتله بغير حق أو كان مفتتاً معه ولم يتب ، أو يزاد شر في الدين لم يجز له قتله ، بل يقتله غيره ، (ويحلف) على يد الامام أو القاضى أو الجماعة أو السلطان أو الوالى ولا يحلفه الوالى الا

ان جحد ، ولا بيان عليه . ، واجباره على السير اليه واتهامه وحبسه
به حتى تخرج تهمة متهمه ، وان جحد فعل ذلك وتاب منه على
جحده ، أو قال : ان فعلت ثبت منه فلا يحبس بعد ، ولا يحكم عليه به ،
وكذا ان قال متولى لمن لزمته استتابته :

ان لم يكن هؤلاء في البلد أو قريب منه (ان جحد ولا بيان عليه) ،
أى طعنه .

(و) جاز (اجباره على السير اليه) ، أى الى الحق (واتهامه)
على الطعن بأن تزى أمانة أو يشهد بها من لا يحكم به وحده ، ولا يتهم
الشاهد في شهادته ، (وحبسه به) ، أى بالاتهام (حتى تخرج تهمة متهمه)
بأن يكذب نفسه ، أو تبين أنه لم يطعن ، أو تبين أمانة عدم الطعن ،
وقد مرّ الكلام على التهمة وحكمها .

(وان جحد فعل ذلك) الذى هو طعن بقول أو جارحة ، (وتاب
مئة على جحد) للطعن ، مثل أن يقال له : أنك طعنت في الدين أو في
المسلمين ، فيقول الطاعن : ثبتت لله من الطعن ، أو يقول : لم أظن لكن
ثبتت لله من الطعن ، (أو قال : ان فعلت ثبتت منه فلا يحبس بعد)
ولا يضرب ولا يحلف ولا يسار به للحكم (ولا يحكم عليه به) ، أى بالطعن .

(وكذا ان قال متولى) فاعل للذنب (لمن لزمته استتابته :) من ذلك

ان فعلت ذلك أو كان منى ذنباً فقد ثبت منه زال فرضها عنه ، وجاز ضرب طاعن ونكاله ، وان بعد توبته من طعنه لا قتله بعد سماعها ولو لم تقبل منه ، وسقط الكل عن مخالف ان طعن كمشرك برجوعه للوفاق كالاسلام

الذنب : (ان فعلت ذلك) الذنب (أو كان) ما ذكرته عنى (منى ذنباً فقد ثبت منه ، زال فرضها) ، أى فرض الاستتابة (عنه) ، أى عنى لزمته الاستتابة واكتفى بذلك فى توبة متولاه وعدّه تائباً .

(وجاز ضرب طاعن) ضرب أدب (ونكاله) بحبس وهجران وتغليظ كلام وعنف (وان بعد توبته من طعنه لا قتله بعد سماعها) ، أى سماع التوبة (ولو لم تقبل) توبته (منه) لكونه قد رؤيت منه ريبة فى توبته ، أو لعظم شأنه فى الدين قبل الطعن ، فأخر التصريح له بقبولها عنه تشديداً عليه أو نحو ذلك .

(وسقط الكل) ، القتل والنكال والضرب (عن مخالف ان طعن كـ) سقوطه عن ('مشرك) ان طعن (برجوعه) متعلق بسقط و - الهاء - للمخالف (للوفاق كـ) مما يسقط برجوع المشرك الى (الاسلام) ، وقد مرّ أنه لا يقتل مانع الحق أو الطاعن بالسبع ، أو بالنار ، أو بالماء ، أو باللقاء من عال ، أو بالقاء جدار عليه ، أو بالجوع ، أو العطش ،

فصل

يجب اخراج الحق ممن وجب فيه ولو طفلاً أو مجنوناً بأدب فيهما

فقط ، لا كبالغ عاقل ،

فصل

في مانع الحق

(يجب اخراج الحق ممن وجب فيه ولو طفلاً أو مجنوناً) 'حرّين أو عبدّين (بأدب فيهما فقط) لا بما فوق الأدب ولو كان الجنون حادثاً بعد البلوغ ، ويجوز حبس المجنون أيضاً والحضر بقط منظور فيه الى الضرب ، والا فيخرج الحق أيضاً منهما بمعنى آخر ، وهو أن ينزع منهما ما أخذه من مال الغير ويمتعا من الفساد (لا كبالغ عاقل) حر أو عبد ، فإنه تارة يكون عليه الأدب وتارة يكون عليه ما فوق الأدب من الحدود بالحبس ، وقيل في المراهق انه كالبالغ ، ولا يقتل ولا يبيرا منه ، كما أن الطفل والمجنون لا يبيرا منهما بما عملا في الطفولية والجنون .

ومنعهُ للحق ، اما لامام أو قاضيه أو جماعة أو قاضيهَا أو من ينتهى اليه امر الحق واخرجه ، واما لداعيه اليه ان صحت دعواه ، وابتى من السير معه اليه أو الى مخرجه ممن ذكر ، ولا يكون مانعاً ان دعاه الى من لا يجوز له أن يدعوه اليه فأبى ، ولا يجبر اليه أو ادعى عليه ما لم يصح عند العلماء ،

(ومتمنه) ، أى منع من وجب فيه الحق طفلاً ومجنوناً أو بالغاً أو عاقلاً (للحق ، اما لامام أو قاضيه أو جماعة أو قاضيهَا أو من ينتهى اليه امر الحق واخرجه) كعالم ووال وسلطان ، (واما لداعيه اليه) ، أى الحق (ان صحت دعواه) أو أشكلت فتدرك بحكم الحاكم ، بل أراد بصفة الدعوى انها مما يعتبر ولا يلغى فيكون مما يؤمر به للحكم ، وأراد أيضاً ما اذا اظهر الحق أنه له ، (وأبى من السير معه اليه أو الى مخرجه ممن ذكر) ، هذا بيان للمخرج وهو الامام أو قاضيه أو الجماعة أو قاضيهَا أو من ينتهى اليه امر الحق واخرجه ، سواء كان الداعى موحداً أو مشركاً ، ذكراً أو أنثى ، بالغاً أو طفلاً ، ويجبر على السير فى ذلك ، وسواء كان الدعاء الى الحق هكذا أو الى القاضى مثلاً هكذا ، أو الى فلان .

(ولا يكون مانعاً ان دعاه الى من لا يجوز له أن يدعوه اليه) كمشرك وجائر ومرتش وطفل ومخالف الا ان كان المخالف لا يجور ولا يرتشى ولم يوجد سواه (فأبى ، ولا يجبر اليه ، أو ادعى عليه ما لم يصح عند العلماء) أن يدعوه فيه لأنه مما لا محاكمة فيه ، مثل أن يقول : اعطنى عن جازك

وينهى الداعى عن ذلك ان ظهر منه يخرج منه الحق ان لم ينته ،
او طالبه بما له عليه من حق لازم بلا دعوة للحق ، او الى
مخرجه ، والمنع يكون بالنطق بمنعت الحق او بلا أسير اليه ،
وبلا حق لك على فيما تدعيه ، حيث كان عليه فى الواقع •

او عن ولدك المحتاز او عن صاحبك او وليك ، ومثل ان يطالب بالربا
او بالانفساخ ، وذلك من محترزات قوله : ان صحت دعواه •

(وينهى الداعى عن ذلك ان ظهر منه) لا ان احتمل ، (ويخرج
منه الحق) وهو الأدب أو الحبس (ان لم ينته ، أو طالبه) ، أى طالب -
يفتح اللام - المدعو بالرفع الداعى بالنصب (بماله) ، أى للمدعو (عليه) ،
أى على الداعى (من حق لازم بلا دعوة للحق أو الى مخرجه) « الباء »
متعلقة بلازم ، أى حق لازم لزوماً ظاهراً لا يحتاج فيه الى الحكم ،
ولا الى منفذه ، ومع ذلك كان الذى عليه الحق وهو الداعى يقول للذى
له الحق الظاهر ظهوراً بيناً : تعال الى الحكم ، فان الداعى ينهى عن
ذلك ، ويقال له : أعطه حقه ، ويحتمل كلامه غير ذلك وهو يدعوه الى
أن يعطى زكاة ماله أو ما لزمه من أنواع الكفارات ، وما يعطى للفقراء ونحو
ذلك مما لا خصم له فيه بل يتعين هذا الاحتمال •

(والمنع) منع الحق (يكون بالنطق بـ) نحو قوله : (منعت الحق)
أو حقتك (أو بـ) قوله : (لا أسير اليه وبـ) قوله : (لا حق لك على
فيما تدعيه) على (حيث كان عليه فى الواقع) وكان ظاهراً ، وان لم يظهر

وبالجوارح كمقاتلة الداعى والقعود وعدم الاكتراث به والاعراض
عنه بصد وبالسكوت عن اجابة وباباء من المسير لكقاض أو من
دخول فى حبسه أو من يمين حيث يجبر عليها ، ولا يكون مانعاً
بمنعه حيث لا يجبر عليه ، أو يحكم لخصمه ان نكل عنه ، أو من السير

فمانع فيما بينه وبين الله ، (و) يكون (بالجوارح كمقاتلة الداعى والقعود)
أو بمكته قائماً (وعدم الاكتراث به والاعراض عنه بصدّ وبالسكوت عن
اجابة) ، أى عن رد الجواب للقاضى ونحوه ان وصله ، وبابائه من اعطاء
ما ألزمه القاضى ونحوه كالامام .

(وباباء من المسير لكقاض أو من دخول فى حبسه) أى حبس مثل
القاضى (أو من يمين حيث يجبر عليها) للزومها ، (ولا يكون مانعاً)
للحق (بمنعه) نفسه من اليمين (حيث لا يجبر عليه) ، أى على اليمين ،
يذكر ويؤنث بتأويل القسم بأن يكون اليمين لزمته خصمه فردّها عليه
ولم يقبلها ، أو حيث قال القاضى للمنكر حلف أو أقسم الشئ بالتخير
(أو) حيث (يحكم) عليه (لخصمه ان نكل عنه) ، أى تأخر عن
اليمين عاجزاً عنها خوفاً منها ، أو لكونه مبطلاً ، وانما لم يعد مانعاً هنا
للحق لأنه اذا أبى من اليمين لزمه ان يعطى ما ادعى عليه خصمه الا ان
كانت يمين المضرة فلا يلزمه ولا يحكم عليه ان امتنع منها ، ولا يعد مانعاً ،
وهذا على قول من ينزع من يمين المضرة ، ومرّ الكلام على ذلك فى محله .

(أو من السير) أى أو نكل من السير ، أى نكل عن السير أو يقدر ،

للحق بعذر جائز عند العلماء كاشتغال بفرض ولو تنجية نفس غيره أو خوف ، وان عليه أو من داع أو مدعو اليه أو بدفع فساد ، وان على مال في يده لزمه الدفع عنه لا باصلاح لا يكون فيه دفع فساد ،

وأبى من السير ، والمعنى على كل حال أنه لا يعد مانعاً للحق ان امتنع من السير (للحق بعذر جائز عند العلماء كاشتغال بفرض ولو) كان الفرض (تنجية نفس غيره) ، ومن ذلك صلاة الفرض ان حضر وقتها ولو موسعاً فانه يشتغل بوظائفها ويصلها ثم يسير معه ، وان لم يحضر الوقت فليس ، ولو قرب حضوره جداً ، وان أحرم لنفل فلا يقطعه ، واذا سلم فليس .

(أو) كـ (خوف ، وان) كان (عليه) ، أى على غيره ، بان يكون ان سار خاف من ضرر العدو أحداً من عياله أو قتله أو من غير عياله ، (أو) كان الخوف (من داع) له للحق يخاف ان يضره في مسيره (أو مدعوً اليه) بأن يخالف ، أو يضر به القاضى أو يضره أو نحو القاضى ظلماً ، أو من غير هؤلاء كلبصص .

(أو) كاشتغال (بدفع فساد وان على مال في يده لزمه الدفع عنه) كإمانة أو رهن أو ودیعة أو قراض أو عارية أو كراء أو اجارة أو لقطعة أو غير ذلك ، وكما يودى تلفه لتلف نفسه كزاد ، ولا يلزم منع الجراد عن الرهن المرتهن بل يلزم الراهن (لا) كاشتغال (باصلاح لا يكون فيه دفع فساد) بان يكون فساد حاصل لا يزداد ، فلا يشتغل باصلاحه ، لأن الفساد لم

وكذا يكون ذلك عذراً لقاضٍ أو شاهد ، ويعد مانعاً ولو منع من لزمه الحق من اجابة اليه الى مخرجه منه ، وان لم يطاوعه ممنوعه ، ولزم من حضر مانعاً بأمره بالاجابة ، فان أبى أجبره على السير للحق ، وان بضرب

يتوجه اليه فضلاً عن أن يقال : يدفع الفساد ، وذلك كشقّ في حائط لم يخف به وقوع الحائط ، (وكذا يكون ذلك عذراً لقاضٍ) يؤخر القضاء به ، وللامام أو السلطان أو نحوه يؤخر الانفاذ به ، (أو شاهد) يؤخر أخذ الشهادة أو أدائها به ، وكذا المزكى والمجرم ، ويجوز ادخالهما بلفظ شاهد .

(ويعد) الانسان (مانعاً) للحق (ولو منع من لزمه الحق من اجابة اليه) ، أى الى الحق (الى مخرجه) بدل اشمال اليه (منه ، وان لم يطاوعه ممنوعه) فى منح الحق ، أى قال لك قائل : لا تتبعه الى الحكم ، فهذا القائل مانع ولو لم تطاوعه فى عدم الاتباع ، ويضرب أدباً ذلك المانع ولو لم يطاوعه ، ومن المنع للحق أن يمنع داع من عليه الحق الى الحق بكلام أو قتال أو امسك أو تخويف أو غير ذلك ، فيعد مانعاً ولو لم يقدر على ذلك الداعى ، وان يمنع القاضى بكلام أو قتال أو غيره ولو عصاه القاضى ولم يقدر عليه ، وكذا غير القاضى ممن يسعى فى الحق .

(ولزم من حضر مانعاً أن يأمره بالاجابة) وينهاه عن المنع ، (فان أبى أجبره على السير للحق ، وان بضرب) ان كان الضرب

بما لا يتلف نفسه ان لم يكابر أو يقاتل ، ان قدر عليه ، ويضرب في حاله
بقدر النظر ، وان بيد او رجل او عصاً أو سوط ، . . .

(بما لا يتلف نفسه ان لم يكابر أو يقاتل ان قدر عليه) وان كابر او قاتل
حلّ قتله ، ويجوز الجبر بالحبس لمن يلى الأمر وغيره في هذا ، فان
استطاعوا اجباره بلا ضرب أو حبس أجبروه وبدونهما ، وفي قوله : يكابر
أو يقاتل ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن تكون « أو » بمعنى « الواو » العاطفة للخاص على
العام ، فان المكابرة تكون بالقتال وغيره ، فكأنه أسقط قوله لم يكابر ،
فقال : ان لم يقاتل .

الوجه الثانى : أن تكون بمعنى « الواو » العاطفة للكل على البعض
باعتبار أن المكابرة جزء من القتال ، فان الذى يقاتل يظهر له كبير في
أمره لا يحقره صغر خصمه ، ولا يذعن لخصمه فذلك مكابرة ويزيد الدفع
بنحو الضرب فمجموع ذلك قتال .

الوجه الثالث : أن تكون « أو » لأحد الشئيين ، فالمكابرة أن يمتنع
ويغلظ الكلام ويتهيا أن يقاتل ان قاتلوه أو قصدوه بالجبر ولم يقع منه
قتال فهذا يضرب ولو بما يقتله ، والمقاتلة أن يقاتل .

(ويضرب في حاله) ، أى حال المنع (بقدر النظر ، وان) ليلاً
بلا ضوء نار ان تحقق أنه هو ، أو (بيد أو رجل) أو حجر
(أو عصا أو سوط) أو غيرهما ولو مما لا يخرج به الحد أو على كيفية
اخرجه أو في غير محل الضرب في اخراج الحد .

وان ضرب بما يخرج به الحق فلا يعاد عليه الا ان أعاد منعاً ، وان ولم يقصد بضربه اخراجه على وجهه أخرج منه بعد ، ولا يعتبر الاول ، ويجبر المانع للاجابة للحق جميع الناس الا صاحب الدعوى ، وان بوكالة أو خلافة ، أو ان لطفه ، وسيد لعبده ونحوهم ، ويضرب على الاجابة بما لا يقصد به اخراج حق منه ،

(وان ضرب) حال منعه زَجْرًا عن المنع ، ولكن قصدوا في ذلك اخراج الحق، كما يدل له قوله : وان لم يقصد (بما يخرج به الحق) في موضع الضرب من البدن (فلا يعاد عليه) الضرب اخراجاً للحق ، ولا يحسن له الضرب على نية اخراج الحق ولو يذعن لأن ذلك للامام ونحوه (الا ان أعاد منعاً ، وان) ضرب حال منعه (ولم يقصد بضربه اخراجه على وجهه) ، بل قصد مجرد ايجاعه ليضعف على العناد أو ضرب في غير محله أو بما لا يضرب به في الحد (أخرج منه بعد ، ولا يعتبر الاول) ، وكذا ان ضربه أولاً من له الحق أو وكيله على الحق أو قائمة أو سيده أو مأموره أو ضربه عدوّه حمية لنفسه .

(ويجبر المانع للاجابة للحق جميع الناس الا صاحب الدعوى) ، أى من له مطالبة بذلك الحق ولو لم يكن له كما قال : (وان بوكالة) أو أمر (أو خلافة) من صاحب الحق ، أو من وكيل أو خليفة أو قائم محتسب ، حيث جاز للخليفة أو الوكيل أن يوكل غيره أو يأمره ، وكذا القائم بأمر غيره (أو أن) بقيام أب (لطفه) أو مجنون أو جنّ بعد بلوغ (وسيد لعبده) فيما ليس بمال لأن ماله لسيدة ، بل قد أخذ مالا وبقي الحق ، أو كان من أول الأمر بحق الضرب لا بمال (ونحوهم) ممن يجز النفع لنفسه (ويضرب على الاجابة بما لا يقصد به اخراج حق منه) ، وهذا الضرب من

ولا يجوز ضربه على اخراجه الا لامام أو قاض أو جماعة ذات أمر
أو نهى لم ، وجاز لمن حضره ان امتنع لهؤلاء وكابرههم اجباره وان
بلا اذنهم ، وان منع حقاً لعامة كفساد في مال مسجد أو أجر
أو مقبرة أو في مجاز طرق أو أسواق أو قصور لعامة ونحو ذلك
مما ينسب لها ، جاز استمسك واحد منها

العامة والخاصة ، كلامام والقاضى وغيره (ولا يجوز ضربه على
اخرجه الا لامام أو قاضى أو جماعة ذات أمر أو نهى لم) وقد
يلى السلطان أو الوالى ما يلى هؤلاء .

(وجاز لمن حضره) حال امتناعه أو قامت له بينة الامتناع
(ان امتنع لهؤلاء) الامام ومن بعده (وكابرههم اجباره وان بلا اذنهم)
الا ان نهوه عن اجباره ، ولا يجبر الا بأذن هؤلاء ان أبى من الحق ،
لكن لم يحصل امتناعه لهم ، بل لم يتكلموا في أمره مثلا الا ان أبى من
السير للحق فيجبر بلا اذن ، وقيل : يجبر مطلقاً (وان منع حقاً لعامة
كفساد في مال مسجد) أبى من ضمانه أو عطله ، وأبى من التخلّى
عنه أو كان في ذمته وأبى من قضائه أو نحو ذلك ، وكذا فيما بعد
(أو) مال (أجر أو) مال (مقبرة) وما حبس على المساكين
أو ابن السبيل أو نحو ذلك أو على الناس (أو في مجاز طرق أو أسواق
أو قصور لعامة ونحو ذلك مما ينسب لها) ، أى للعامة ، وسواء
في ذلك العموم على الاطلاق والعموم بالنسبة كمساكين بنى فلان
وكالمشاع لقوم .

(جاز استمسك واحد منها) ، أى من تلك العامة التى لها حق في

به وشهادته عليه واجباره له وحكمه عليه .

ذلك (به وشهادته عليه واجباره له) ، أى اجبار ذلك الواحد للمانع ، ويجوز كون الهاء الاولى للمانع والثانية للحق ، على أن اللام بمعنى على ، أى واجبار المانع عليه ، أى على الحق (وحكمه عليه) وإنما جازت شهادته واجباره وحكمه على أن له نفعاً في ذلك لأنه لا يملك رقبة ذلك الشيء ، بل منفعته فقط ، وتبقى بعده لغيره لا يملك اخراج ذلك من ملكه ، وكذا المشتركون يجوز الاستمسك فقط لاحدهم بمن أفسد في المشترك أو عطّله ، والله أعلم .

فصل

ان استمسك مدعو لاجابة الحق بكامام وقال له : لى عليك
دعوة على اثر اجباره اليه ،

فصل

(ان استمسك مدعو لاجابة الحق) ، اى الحق متعلق باجابة
(بكامام) متعلق باستمسك ، والمراد بمثل الامام القاضى والجماعة ،
ومن رجع اليه امر الحق (وقال له : لى عليك دعوة) سماها او لم
يسمها (على اثر) متعلق بقال (اجباره اليه) ، اى الى الحق
وأراد بامر له اثر اجباره اليه ان يقول ذلك بعد اجباره سواء قاله
متصلا بالاجبار او فى وسط الاجبار المتطاوول او بعد الشروع فيه
وقبل تمامه ، ثم الاستمسك بكامام يتصور بان يقول له الامام
او القاضى او نحوهما احضر الحكم مع خصمك فلان ، او يقول له :
أدخل الحبس ، او اثبت للضرب او للقصاص ، او أعط فلانا حقه ،
او أقسم معه ، أو رد له رهنه أو نحو ذلك ، فيستمسك به ، بان
يقول له : ليس الحق كما قلت قد ضيعت لى حقى ، تعال للحكم ،

فلا يستردد له جواباً ولا يبالى به ، وليحبس على ذلك ويؤدب أو ينكل
بالنظر على دعوة جماعة أو قاض أو امام ، ولا يكثر بدعوته ان
استمسك بغيرهم ممن يجبره ، الا ان اتهم بانتقام أو حسيقة أو نحوها
قيسترد له ، وان استمسك بمن لا يجوز له اخراج الحق من
غيره

أو قد كان لى كذا وكذا عليك من جهة غير هذه الجهة وما أشبه ذلك
كله (فلا يستردد له جواباً ولا يبالى به) فليقهر على أداء الحق
(وليحبس على ذلك) المذكور من استمساكه به (ويؤدب أو ينكل
بالنظر على دعوة) تنازعه يؤدب وينكل (جماعة أو قاض أو امام)
والمراد بدعوة هؤلاء استمساكه بهم بعد دعائهم اياه الى الحق ، لان
ذلك منع للحق ، فقله : على دعوة بدل كل من قوله : على ذلك .

(و) كذا أيضاً (لا يكثر بدعوته ان استمسك بغيرهم ممن
يجبره) لتأهله ولو كان غير امام ونحوه ، أو لكونه من أهل ذلك
الوقف ونحوه ، أو من يحل له ، أن يأخذ منه اذا ادعى عليه بعد
اجباره (الا ان اتهم بانتقام أو حسيقة أو نحوها) كجر منفعة
أو دفع مضرة ، والحسيقة الغيظ أو العداوة ، واذا اتهم بانتقام أو اتهم
أنه اغتاط عليه أو عاداه (ف) انه (يستردد له) الجواب فيقرّ الذى
أجبره أو يبين عليه مانع الحق والا حلف الذى يجبره ، وكذا يستردد
الامام ونحوه الجواب له اذا اتهموه .

(وان استمسك) مانع الحق (بمن لا يجوز له اخراج الحق من غيره)

أنصت اليه ، ومن ادعى على آخر أنه جعل فيه يده بتعددية أو ضربه
بها فاستردد فقال : انما نهيته عن منكر فان كان ممن لا يتهم دفع
المدعى ، والا نظر في دعوته ، ومن أمره الجماعة أو القاضى باخراج
حق ممن وجب فيه ، فادعى أنه ضربه بتعددية ،

أنصت اليه) وذلك أن يجبره من لا يخرج الحق من غيره فيدعى عليه
أنه فعل بى ما لا يجوز له ، أو فعل بى كذا وكذا مما لا يفعله
هو لغيره ، وذلك كضرب وحبس وافساد في ثوبه وبزاق ورمى
بتراب .

(ومن ادعى على آخر أنه جعل فيه يده بتعددية) سواء كان
المدعى مانعاً للحق أم لا ، وذلك مثل أن يجعل يده أو اصبعه تحت ذقنه
ويرفعه ، أو يغمزه باصبعه أو يقبض لحيته ونحو ذلك مما هو تنقيص
بمس ، أو مسه في عورته أو أمسك ثوبه أو أعراه (أو ضربه بها)
بتعددية (فاستردد) الجواب (فقال :) لم أفعل به ما لا يحل
و) انما نهيته عن منكر ، فان كان ممن لا يتهم دفع المدعى (ولم ينصب
له الخصومة (والا) يكن ممن لا يتهم بل ممن يتهم أو جهل حاله
فان من جهل حاله لا ينزع من التهمة بل ينظر في أمره بنصب الخصومة
(نظر في دعوته) بنصب الخصومة فتنفصل ببيان أو اقرار أو يمين
أو نزع التهمة بعد الحبس .

(ومن أمره الجماعة أو القاضى) أو الامام أو من له أن يأمر
كمأمور الامام وكسلطان في أمر هو فيه محق (باخراج حق ممن وجب
فيه فادعى أنه ضربه بتعددية) كالزيادة على ما يستوجبه أو في غير

أو بانتقام فلا ينصت اليه ، وان قال : لا يضربنى هذا وجب فيه
حق آخر بقوله ، وكذا غيره ان قال ذلك يجب فيه أيضاً ، وأما ان
قال : خفت منه أن يضربه بكانتقام أنصت اليه ان اتهم المأمور
بذلك ،

محل الضرب من بدنه أو بما لا يضرب به أو زيادة في تشديد الضرب
أو زيادة ضرر كمس السوط بالتراب ليتأذى بما يلتصق به ، (أو)
أنه ضربه بقصد (بانتقام فلا ينصت اليه) فلا تنصب خصومة ،
فان أقر أو بين عليه أصلح ما أفسد ، وان ظهرت نصبت الخصومة ،
وهكذا كلما قيل : لا تنصب خصومة (وان قال : لا يضربنى هذا) بل
غيره أى هذا الذى أمره الجماعة أو القاضى ، وكذا نحوهما ،
أو لا يكون حبسى على يده ، أو لا يأتى هو بالسياط أو نحو ذلك ،
(وجب فيه حق آخر بقوله) هذا اما حبس أو ضرب موافق لما وجب
عليه قبل أو مخالف .

(وكذا غيره) أى غير المستوجب للضرب (ان قال ذلك) أى قال :
لا يضرب فلان فلاناً ، أن لا يحبس بيده ، أو لا يأتى هو بالسوط
أو نحو ذلك ، بل يضرب غيره أو يفعل ذلك غيره (يجب فيه) الحق
(أيضاً) ضرب أو حبس بحسب النظر (وأما أن قال) غير المستحق
للضرب (خفت منه أن يضربه بكانتقام) مما لا يجوز أو قال مستحق
الضرب : خفت أن يضربنى بكانتقام ، ويحتمل أن يريد المصنف هذا فيكون
فى قوله : يضربه ، التفات الى الغيبة من كلام المصنف لا من كلام المحكى
عنه ، والأفضل أن يضربنى (أنصت اليه ان اتهم المأمور بذلك) ويؤمر
غيره ممن لا يتهم بذلك ، وقد علم حاله ، أو ظن أنه لا يفعل ما لا يجوز .

ولا يجوز أمره به ان اتهم أو بان منه ، ويؤخذ الرجل بالاتيان وان بعبيد أطفاله ان وجب فيهم حق وأمكته اتيانه بهم ، وكذا ما بيده منهم لا بغصب أو ضلال ، ولو أخذته بذلك صاحب الحق ، . .

(ولا يجوز) للامام أو الجماعة أو القاضى أو نحوهم (أمره به) ، أى بالضرب وكذا غير الضرب كالحبس (ان اتهم) بكانتقام (أو بان منه) أنه يريد الانتقام أو نحوه منه ، وأما ان انتقم قبل هذا فانه يتهم فى هذا اتهاماً ، وكذا نحو الانتقام (ويؤخذ الرجل بالاتيان) أن يأتى الى الحق بمن له عليه سلطان (وان بعبيد أطفاله) أو عبيد مجانيته أو بأطفاله ومجانيته لتأديبهما وبولييه ، وتقدم كلام فى هذا (ان وجب فيهم حق وأمكته اتيانه بهم) أو دعاهم خصمهم الى الحكم فأبوا فانه يأتى بهم الا أن الطفل والمجنون لا يدعون للحكم ، وسواء فى الاتيان بالولى والعبد ونحوهما لاخراج الحق أن يدعوهم الامام أو القاضى أو الجماعة أو غيرهم ممن له اخراج الحق ولا شىء عليه ممن لا يقدر عليه أو أبق أو غصب .

(وكذا ما بيده منهم) أى من العبيد (لا بغصب) أو سرقة أو ربا ، أو بوجه من وجوه الحرام (أو ضلال) بان ضل عن صاحبه فأخذته على معنى اللقطة ، وكذا الآبق ان أمسكه فلا يؤخذ بالاتيان (ولو أخذته بذلك صاحب الحق) أو الامام أو نحوه بخلاف ما بيده بأمانة أو كراء أو عارية أو رهن أو من مال قراض أو وكالة فى بيعه أو شرائه

وان لم يستمسك به فلا يلزمه شيء فيما لا تباعه مالية فيه ، بل في بدن العبد ، كتعزير أو نكال أو أدب فيخرجه منه ، وان بنفسه ، ولا يخرجه من ملكه قبل اخراجه منه ، ويأثم به ان قصد عدم اخراجه منه ،

فانه يؤخذ بما يأتي به للحق ، وان كان بيده يتيم فانه يأتي به للأدب اذا صحّ موجب به الى من لا يجاوز الحق ، فان ذلك صلاح له .

(وان لم يستمسك) من له الحق أو الامام أو نحوه (به) بمن العبد في يده بلا غضب أو ضلال ونحوهما (فلا يلزمه شيء فيما لا تباعه مالية فيه) ، ولو قال : وأما أن استمسك به بفتح همزة ان ونصب يستمسك فلا يلزمه شيء منه فيما لا تباعه مالية فيه (بل) يلزمه الاستمسك فيما (في بدن العبد) الذي هو ملك له (كتعزير أو نكال أو أدب) أو حبس (فيخرجه) أي الحق (منه وان بنفسه) ولا سيما أن يسيره الى نحو الامام فانه أولى ، وأما عبد غيره في يده فلا يخرج منه الحق بنفسه بل ان أمره نحو الامام بالاتيان به أتى به (ولا يخرجه) أي لا يخرج عبده (من ملكه) ببيع أو اصداق أو هبة ، أو نحو ذلك (قبل اخراجه) أي أخراج الحق (منه ويأثم به) أي باخراجه من ملكه (ان قصد عدم اخراجه منه) بل يكون في معنى مانع الحق الا أنه لا يضرب أو يحبس لأنه ملكه له التصرف فيه .

• • • وان قصد به حرز ماله وقبضه لا منح الحق جاز له •

(وان قصد به .) ، أى باخراجه من ملكه (حرز ماله) عن أن يموت بالضرب أو الحبس أو ينقص (وقبضه) أى قبض ثمنه أو هبته وافرأ أو اهداه وافرأ (لا منح الحق جاز له) ولا اثم ، ويخبر من انتقل اليه ، وجاز له اخراجه بالعتق ، واذا أخرجه ونوى منح الحق أو لم ينوه فانه يتبع بالحق حيث كان •

وكذا الكلام فى عبد بيده يتيم أو غيره ممن له بيع ماله أو بوكالة على بيعه فله بيعه ، ولا ينو منح الحق ، وان نوى عصى واتبع العبد بالحق حيث كان ، وأما عقد الرهن بالعبد أو بسائر العقد غير اخراج الملك فجائز له اذ ليس ذلك باخراج الا أنه لا ينوى أن يكون ذهاب الرهن ذهاب ما هو فيه والله أعلم •

وفى « الاثر » : ان كان ما يفعله فى الكتمان باللسان مما فيه لزوم الحق ففيه التأديب ، وكل ما يجر القتال من الكلام بين الناس فان قائله يؤدب عليه ، وان كان صادقاً •

ولما ولى أبو عبيدة عبد الحميد الجناونى كان أول من أخرج منه الحق دعا يا آل فلان دعوة الجاهلية وروى أنه اختصم الى عمروس ابن فتح رجلان فى مجلس الحكم بمحضر أبى منصور فادلى الطالب بالحجة فاستردد المطلوب الجواب فسكت فأعاد وسكت ثم أعاد فلم يفعل ،

بَاب

حلّ قتل دالّ على عورات المسلمين ان تعتمد الدلالة عليهم كما
لا يحل ، وقتل به من يقتل به ،

بَاب

في الدالّ على عورات المسلمين

(حل قتل دالّ) بالغ عاقل حرّ أو عبد موحد أو مشرك
(على عورات المسلمين) ، أي الموحدين (ان تعتمد الدلالة عليهم ، كما
لا يحل ، وقتل) عطف على تعمد ، ، فهو في حيز الشرط ، أي حل
قتل الدال على عورات المسلمين بشرط أن يعتمد الدلالة وأن يقتل
(به من يقتل به) ، أي يقتل المدلول بذلك الدال ، أي بدلالته المدلول عليه
الذي يتكافأ دمه ودم الدال ، وسواء كان الدال موحداً أو مشركاً ،
وكذلك يكون الدال طفلاً ومجنوناً ، لكن لا يقتلان بل يؤدبان ، فلا يقتل
الحر الموجد بدلالته على عبد أو مشرك ان قتل العبد أو المشرك ،
ويقتل بالمرأة ان دل عليها .

وانما يقتله به ولى القتل ان وجد والا فالامام أو الجماعة بضرب
وسياط وجوز قتله وان لم يقتل بدلالته من يقتل به لا للولى ،

قلت : وهى حرة موحدة ، ويقتل مشرك بدلالته على موحد
فقتل أو على مشرك مثله أو فوقه ، واذا دل على امرأة فقتلت فانه يفظه
الولى ويرد لورثته نصف دية الرجل ، وان لم يكن لها ولى وقتله
الامام أو الجماعة أو نحوها فليس لورثته شيء ، وهذا ما ظهر ،
ويقتل القاتل أيضاً ، فلو دل على رجل رجال رجلا فقتلوه فانه
يقتل به القاتلون والدالون ، (وانما يقتله) ، أى الدال (به) أى
بالقتيل (ولى القتل ان وجد) ولو غائباً ، فيخبر (والا) بوجود
له ولى أو وجد فأبى من القتل ومن أخذ الدية أو أخذ الدية
(ف) ليقتله (الامام أو الجماعة) أو السلطان (بضرب) بالعصا
أو الخشبة أو غيرهما مما لا يضرب به ، أو مما يضرب به ، (و)
بك (سياط) ولو عفا عنه الولى الموجود ، أو قبض الدية على القول
بأن الدال يقتل حداً لا قصاصاً ، أو اذا قتل أحد بدلالته ، ومن قال :
يقتل قصاصاً فلا يقتل اذا عفا الولى أو قبض الدية ، وأما القاتل فليس
كالدال انما يقتله أولى ، الا ان اتصف بما يقتله الامام ولو عفا الولى .

(وجوز) للامام أو الجماعة أو السلطان (قتله) ، وان لم
يقتل بدلالته من يقتل به) بل قتل بها من لا يقتل به ، كعبد قتل
بدلالته حر ، وكمشرك معاهد أو ذمى قتل بدلالته موحد ،
(لا للولى) وهو قول من قال : يقتل الدال حداً لا قصاصاً بل للولى
الدية .

وقيل : أن شهر بذلك وكثر منه يقتل بما ذكر ، وإن لم يقتل بدلالته
أحد ولا بعد في أن تحصد الكثرة بثلاث مرات ، ويؤخذ بدلالته
ويضمن أن أوقف على مسلم آخذه أو أراه له أو مكانه أو أثره أو طريقه ،
أو حيث يأخذ إليه ، أو كيف يأخذه أو إليه

(وقيل : أن شهر بذلك) المذكور من الدلالة (وكثر منه يقتل
بما ذكر) من الضرب بسياط أو غيرها ، أي يقتله الامام أو نحوه ،
(وإن لم يقتل بـ) دلالته (به أحد) في شيء ما من دلالته ، وهو
قول من يقول : 'يقتل الدال حداً لا قصاصاً ، قتل بدلالته أحد أو لم
يقتل .

(ولا بعد في أن تحصد الكثرة بثلاث مرات) سواء قتل المدلول
عليه بدلالته فيهن أو لم يقتل أو قتل ، في بعضها دون بعض فيقتل
بالدلالة الرابعة ، ولو لم يقتل بها أحد ، (و) إنما (يؤخذ)
الدال (بدلالته ويضمن) ، فإن أعطى المدلول فلا عليه إلا التوبة
والا لزمه الاعطاء ، ولا ينجو الا به ، فاذا أعطى رجع على المدلول
بما أعطى (إن أوقف على مسلم) ، أي موحد ، أو على ماله (آخذه
أو أراه له أو) أراه (مكانه أو أثره أو طريقه) بأن يقول : هذا طريقه
أو موضع كذا طريقه .

(أو حيث يأخذ إليه) بأن يقول : خذ إليه من موضع كذا ،
(أو كيف يأخذه) ، مثل أن يقول : افعل كذا تغلبه أو تأخذه ،
أو جىء إليه وقت كذا تأخذه ، لوقت يغفل فيه أو ينام فيه ، أو كان
فيه جائعاً أو ضعيفاً أو عطشاناً أو مريضاً ، أو هو الآن جائع
أو عطشان ، (أو) كيف يأخذ (إليه) مثل أن يقول : اذهب إليه

أو أخبر له بذلك ، وقيل : لا يضمن إلا أن أوقفه على ما يأخذ أو أراد له ويأثم في غير ذلك فقط كما ان أخبره به بعد ما قبضه أو ثمنه

من موضع كذا تصل به ، لأنه ليس فيه من يخبره أو ليس فيه كلب .

(أو أخبر له بذلك) الذى يمكن الاخبار به من ذلك ، ويفيد المدلول مثل أن يقول : هو في موضع كذا أو أثره في موضع كذا أو طريقة في موضع كذا أو قال انه يؤخذ اليه من موضع كذا أو انه يغلب بكذا ، أو يوصل بكذا ، قال الشيخ أحمد : وان دلهم على عورة قوم في أنفسهم وأموالهم مثل ان أخبرهم بوقت يغفلون فيه بأنفسهم وأموالهم فقد عصى ، ولا ضمان عليه ، وقيل : ضامن .

(وقيل : لا يضمن إلا ان أوقفه على ما يأخذ) من نفس أو مال (أو أراه له ، ويأثم في غير ذلك) اثماً كبيراً (فقط) ، ولا ينجو إلا ان أعطى المدلول ، أو أعطى هو وسواء في القولين ، فعل الدال ذلك بنفسه أو أمر عبده أو ابنه أو طفلاً أن يدلّه ، وان دل أحد من يدل أحداً ، فكلاهما دال في الذنب ، وأما الضمان فعلى من باشر الدلالة فقط ، وقيل : يضمنون كلهم ، وكذا ان كثرت وسائل الدلالة فكلهم دال .

وفي « الديوان » : وانما يكون التجسس أن يدل الظلمة على من يقتلونه أو ياكلون ماله أو يرى لهم (كما) أنه يأثم فقط (ان أخبره به) ، أى بما يأخذ من مال (بعدما قبضه) بأن يقبضه فيقول له الدال : فلان أو مال فلان ، (أو) بعدما قبض (ثمنه) ، أى ثمن المال

أو بمن يأخذ منه المال من الأسرى ، وقيل : يضمن بذلك
أيضاً ، وهل يضمن المال مطلقاً أو المنتقل للمقبوض فقط ؟

أو نفس المأخوذ بأن أخذه وباعه وقبض ثمنه فقال له الدال : انه
مال فلان ، (أو) أخبره (بمن يأخذ منه المال من الأسرى) بأن
يجعلهم أسرى وليسوا بأسرى من قبل ، وكذا ان كانوا أسرى عند من
يقدر أن يأخذهم منه بحيث يكون الأسرى ليسوا مشركين أو كانوا
مشركين لكن كان أسرهم بقتال لا يجوز ، مثل أن يقاتلوا بلا دعوة
أو بعد اذعانهم للجزية أو بعدما أخذ الامام منهم أو بأسر قبل ائخان
القتل وما أشبه ذلك ، بأن يقول له : ان هنالك أسرى ، أو أن للأسرى
ما يفدون به أو أن لهم من يفديهم وما أشبه ذلك ، (وقيل) في اخباره
بعد قبضه (يضمن بذلك أيضاً) .

وجه الأول أن الشيء قد قبضه وأخذه بلا دلالة منه ، وأما اخباره
بأنه لفلان فليس فيه شيء سوى بيان أنه لفلان ، وكذا الأسر ليس هو
أخذ مال بل هو للانسان بل قتل ولا ضرر في بدنه ، وأما أخذ الفداء
بعد ذلك عنده فليس من دلالة الدال ، وكذا اخباره بأن له ما يفديه
أو من يفديه ليس دلالة له على ماله في موضع يأخذه .

ووجه الثانى أن له تسبباً في أخذ المال بكلامه وأذنب على كل
حال ، (وهل يضمن) الدال (المال مطلقاً) المنتقل والأصول
لتسببه فيه ، (أو المنتقل للمقبوض فقط) ، والصحيح الأول

قولان ، ويضمن قيل كل ما أخذ بسببه ، وأن بتحديد نظره فيه ،
حتى رُئى فأخذ ، وإن كان الدال مشركاً ولم يؤخذ ما دلّ عليه
الا وقد أسلم لم يضمن ، وإن كان عبداً ولم يوصل الى ذلك الا وعتق ،
فهل ما يقابل رقبته على ربه والزائد عليه ، أو لزمه الكل حين
عتق قيل إخذه ؟ قولان ،

ولو كان ظاهر عبارة الاصل تصحيح الثانى ، وعصى على كل
حال ، وعندى أن العصيان فى تلك المسائل كلها كبير لأن فيه تلف
مال ؟ (قولان) ، وذلك أن يخبره أن هذه نخلة فلان مثلاً
أو بقرته ، أو علم أنه لفلان وأخبره بغلتها فرغب فيها لغلتها الكثيرة
فأخذها ، (ويضمن قيل) ، أى فى قول بعض العلماء (كل ما أخذ
بسببه وأن بتحديد نظره فيه حتى رُئى فأخذ) ولو لم يقصد
بتحديد نظره الدلالة عليه (وإن كان الدال مشركاً ولم يؤخذ ما دلّ
عليه) من المال أو لم يقتل أو يضر على ما دلّ عليه من الناس (الا وقد
أسلم لم يضمن) مالاً ولا نفساً ولا أرشاً لأن فعله الذى ترتب عليه
الفساد كان منه حال الشرك وما فعل فى الشرك مغفور بالتوبة من
الشرك .

(وإن كان عبداً ولم يوصل) ، أى ولم يصل مدلوله (الى ذلك)
المدلول عليه من مال أو نفس بافساد أو ضرر أو قتل أو أخذ
(الا و) قد (عتق فهل ما يقابل رقبته على ربه) لأنه فعل وهو
فى ملكه (والزائد عليه ، أو لزمه الكل حين عتق قيل إخذه) ، أى
قبل أخذ المدلول والمدلول عليه بافساد أو ضرر أو قتل أو أكل
ولا شئ على سيده ؟ (قولان) ، ان دل فى ملكه وأخذ المدلول بعد

وان كان طفلاً أو مجنوناً ، فكذلك في الضمان وسقوطه ، وينكل مكلف
ان لم يقيم على دلالاته تلف نفس يقاد بها ويؤدب كطفل ان لم يقيم
عنه فساد كالمكلف ،

اخرجه مما يقابل رقبته على من خرج هو من ملكه ، وقيل : على من
دخل ملكه والباقي عليه في رقبته الى حين يعتق ، ومرر كلام على مثل
ذلك في محله .

(وان كان) الدال (طفلاً أو مجنوناً) دل قبل البلوغ أو الافاقة
ووقع الأخذ بعد الافاقة أو البلوغ ، (فكذلك في الضمان وسقوطه) ،
قيل : هما ضامنان لذلك كله ، وقيل : لا شيء عليهما ، وقيل :
الطفل والمجنون يضمنان بالدلالة ولو وقع الفساد بدلالتهما قبل
البلوغ والافاقة ، ففي « الديوان » : وجساسة الطفل والمجنون
فيها ، قولان .

(وينكل مكلف) دال (ان لم يقيم على دلالاته تلف نفس يُقَادُ
بها) ، بل قام تلف نفس لا يقاد بها ، أو تلف مال ، وأما نفس
يقاد بها فيقتل بها هو وقتلها ، (ويؤدب كطفل) ، أي مثل طفل
وهو المجنون ، أي ويؤدب الطفل أو المجنون الدال (ان لم يقيم
عنه) ، أي عن دلالاته (فساد) ، ولا سيما ان وقع عليها فساد
فاولى بالتأديب ، ولا يجاوز التأديب (كالمكلف) ، فان المكلف أيضاً
ان لم يقيم عن دلالاته فساد ينكل فقط ، وان قام فساد بدلالة الطفل
ضمن ابوه ، أو من مال الطفل ، وان قام في النفس في ثلث الدية
فالعاقلة ، والمراد أنه في تأديبه كالطفل في نكاله لأن المكلف ينكل
نكالا ولا يؤدب في المسألة فكانه قال : يخرج عن الضمان كما خرج
المكلف الذي لم يقيم به فساد .

وان أخبر من لا يقوم عنه فساد كالأخيار ، ومن لا يأخذ ما ليس له فليس بدال ولا جاسوس ، وان لم يقصد بإخباره الدلالة وان لمن يقوم عنه الفساد فليس عليه شيء الا أن أراه أو دله ، . .

(وان أخبر من لا يقوم عنه فساد كالأخيار ومن لا يأخذ ما ليس له فليس بدال ولا جاسوس) ، ولا ضمان عليه ولو قام عنه فساد ، والجاسوس الباحث عن الشر ، (وان لم يقصد بإخباره الدلالة وان لمن يقوم عنه الفساد فليس عليه شيء الا أن أراه) الشيء (أو دله) ، فالأخبار أن يقول له : ان فلاناً غنى أو له مال أو له غنم ، أو ليس له من يرد عنه أو يقاتل عنه ، أو نحو ذلك بلا قصد دلالة ، فلا ضمان ، والاراءة ظاهرة ، مثل أن يقول له : هذا هو فلان وهذا ماله ، والدلالة أن يقول له : هو في موضع كذا ، أو ماله في كذا ، فيضمن ولو لم يقصدها .

وفي « الديوان » : ان قال للظلمة ارجعوا على أثرى أو على هذا الطريق ، أو قال لهم : الخصب في موضع كذا ، وانما أراد بذلك صرفهم وكان بذلك تلف النفس والأموال فهو ضامن ، وان قال لهم : الناس بموضع كذا ، أو هو يريد أن يصرفهم عن الناس ، يظن أن الناس ليسوا في تلك الناحية التي صرفهم اليها فقتلوا النفس وأكلوا الأموال فهو ضامن ، ومنهم من يرخص .

وان سألوه عن فلان وهم يريدون قتله فقال : ليس هو ها هنا ، وانما كان ها هنا فلان فأخذوه وقتلوه فليس عليه ضمان ذلك ان لم يقصد بذلك مضرتهم ، وان سألوه عن رجل فأخبرهم وهو يظن أنهم لم يريدوا به بأساً فليس عليه ضمان ان قتلوه ، وكذلك الأموال على هذا الحال ، وان دلهم على ماله فأصابوا معه مال غيره فأكلوه فهو

وان دله على من يدله على من يأخذ أو يقتل أثم فقط ، وكذا
ان دله على ما يقتله كسم أو على موصل لفساد أو أعطى ذلك ،

ضامن ، ومنهم من يرخص ، وان دلهم على مال غيره فقصده بالفساد فأصابوا معه غير الذى قصد فاكلوا الجميع فهو ضامن ، وان دلهم على شىء فى الفحص يخاف منه مثل العسكر ، أو ظن أنه صيد فاذا هو مال الناس أو بنو آدم فلحقوهم فاكلوهم أو قتلوهم فانه ضامن ، ومنهم من يرخص وان دلهم على قصر قوم أو منزلهم من أين يدخلونه فدخلوه فلا ضمان عليه فيما أفسدوا فيه ، ومنهم من يقول : هو ضامن ، ومن دلهم على أن يأكلوا أموال الناس أو على عدد أموالهم فاكلوهم أو غرموهم فانه ضامن .

(وان دله على من يدله) أو دلّ أحداً على من يدله ثانياً على من يدل ثالثاً أو أكثر (على من يأخذ أو يقتل) أوقع من على عموم من يعقل وما لا يعقل (أثم فقط) ولو لم يؤخذ ، أو لم يدل ذلك الدال ، وأما الضمان أو القصاص فعلى من باشر الدلالة على مال أو انسان ، (وكذا ان دله على ما يقتله كسم) ، مثل أن يقول له وقد علم أنه أراد قتله : ان السم قاتل ، منبهاً له على القتل بالسم ، أو مخبراً له بأن السم قاتل ، ومريد القتل لا يدري أنه قاتل ، أو يقول له : ان هذا سم وقد علمه يريد القتل لكنه لا يعلم عين السم ، (أو على موصل لفساد) مثل أن يقول : ان فى موضع كذا رمحاً أو سلاحاً أو فرساً أو عند فلان ليعطيه ذلك أو يأخذه فيفسد به (أو أعطى ذلك) المذكور من نحو 'سم' وموصل لفساد فانه أثم لا ضامن ، ويضمن الدالون الوسائط والدال المباشر .

ففى « الأثر » : وان دلّ رجل على مال رجل ثم دلّ المدلول عليه رجلاً آخر فسرقه فهم ضامنون جميعاً ، وان غرم السارق فقد

وان فعل من دله جاسوس موجب حد كقطع يد او قصاص نكل

البدال فقط .

برىء غيره ، وان غرم الجاسوس الاوسط فليس في ذلك ما يبرىء السارق ولا الجاسوس الاول ، واذا دلّ الرجل على مضمورة واحدة فوجد السارق في ذلك الموضع مطامير كثيرة فسرقتها فالبدال ضامن لجمعها .

(وان فعل من دله جاسوس موجب حد كقطع يد) لسرقة رباع دينار من حرز (او قصاص) ، مثل أن يقطع عضواً كيد أو غيرها مما فيه القصاص من مدلول عليه (نكل البادل فقط) ، أي فعلى البادل النكال فقط دون الحد ، وانما الحد كقطع وقصاص على المدلول الفاعل لموجبه ، والله أعلم .

فصل

ان قتل كامام دالاً بمن لا يقتل به ولو عبداً فلا يحط عنه ديته
أو قيمته وتحط عنه دية من يقتل به في دلالته ، ولو قتله غير الولي
كالامام ،

فصل

(ان قتل كامام دالاً بمن لا يقتل به ولو عبداً) أو مشركاً قتل به
الامام ونحوه الدال عليه ، فان للامام ونحوه قتله وله تركه ، وقيل :
لا يقتله - وقيل : يقتله ، (فلا يحط عنه) ، أى عن الدال (ديته) ،
أى دية القتل الذى لا يقتل به الدال ، كالمشرك والأب الدالين ،
(أو قيمته) ، أى قيمة العبد القتل بدلالة الدال فيعطى ذلك الحرثم
يقتله الامام أو نحوه ، وان قتل قبل فلتؤخذ من تركته ويردها له
مباشر القتل ، وان أعطاها فعلى الدال التوبة فقط وينكله الامام أو يقتله ،
(وتحط عنه دية من يقتل به في دلالته) ان قتل لدلالته (ولو قتله غير
الولي كالامام) ، وللولى قتل القاتل قصاصاً أو أخذ الدية ، ولا يحط

وان أخرج منه حقاً في غير قتل كما ان دل على مال فأخذ لزمه غرمه
لصاحبه وله الرجوع به على الأخذ ، وبريء من الضمان ان غرمه الأخذ
أورده لربه ، وان خرج ما أخذه المدلول الأخذ أنه له أو رجع اليه
بوجه كارث ، سقط عنهما الضمان لا الاثم ،

عمن باشر القتل ، ولولى المقتول أن يطلب القاتل أو الدال بالدية قبل
أن يقتله الامام ويحيى الدعوة فتعطى الدية ولو بعد موته من ماله لاهياء
الدعوة ، وان لم يحيها لم يدركها في تركته .

(وان أخرج) الامام أو نحوه (منه حقاً) للدلالة ، كالحبس
والضرب (في غير قتل) ، كأخذ مال وضرب دون قتل ، (كما ان دل
على مال فأخذ) أو على نفس فضرب (لزمه) ، أى لزم الدال (غرمه
لصاحبه) ، وكذا غرم الأرش ، (وله) ، أى للدال (الرجوع به على
الأخذ) - بالمد وكسر الخاء - وهو المدلول ، وكذا يرجع الدال بالأرش
على المدلول الضارب ان أعطاه الدال ويجبر له .

(وبريء من الضمان ان غرمه الأخذ) بالقيمة أو المثل (أو رده)
بعينه (لربه وان خرج ما أخذه المدلول الأخذ) - بالمدّ وكسر الخاء -
(أنه له أو رجع اليه) بعد أخذه ، والمصدر بدل اشتمال من ما (بوجه
كارث) أو خرج أن من قتله المدلول حلال الدم له (سقط عنهما) ، أى
عن الدال والمدلول (الضمان لا الاثم) وهو كبير ، وقيل : صغير الا الذى
رجع اليه بعد الأخذ فالاثم فيه كبير .

وكذا ان خرج للدال أو رجع اليه وله الرجوع به على الأخذ به ولو
كان له قبل أخذه ، وان دله على أخذ أو قتل ولم يفعله المدلول
الا وقد أبيع بكرده أو طعن في قتل أو بك ارث ، أو غنم في مال
لزم الاثم فقط ،

(وكذا ان خرج) المال المدلول عليه (للدال أو رجع اليه) بعد
أخذ المدلول اياه بدلالته فلا ضمان ، ولزم الاثم وهو صغير أو كبير ، وهو
كبير في صورة الرجوع بعد الأخذ كبير ، (وله) ، أى للدال (الرجوع
به على) المدلول (الأخذ به ولو كان له) ، أى للدال (قبل أخذه) وانما
غيباً بهذا لأنه قد يتوهم أنه يمسه المدلول لنفسه لأنه ملك للدال ، وقد
أمر المدلول أن يأخذه لنفسه فقال : ليس كذلك ، بل هو لدال لأبته لم
يأمر بأخذه على وجه العطية ، بل على وجه الغصب والسرقة .

وان دله على نفس فقتلها فاذا هى حلال دمها للدال قبل الدلالة فالاثم
فقط عليهما كذلك ، ومرّ غير هذا ، (وان دله على أخذ أو قتل) غير مباح
(ولم يفعله المدلول الا وقد أبيع) المدلول عليه لهما أو لأحدهما (بكرده
أو طعن) أو قطع طريق أو قتل ولى لهما أو ولى لأحدهما أو هذا التمثيل
انما هو (في) شأن الدلالة على (قتل أو بك ارث) بأن ورثه الدال المدلول
عليه أو أحدهما (أو غنم) ، مثل أن يدل على مال معاهد فلم يأخذه الا وقد
نقض العهد وحل ماله ، وهذا التمثيل انما هو (في) شأن الدلالة على أخذ
(مال لزم) هما (الاثم فقط) ، والمال انما هو لصاحبه ، فان للدال رده
اليه المدلول أيضاً .

وأن دل على مباح لهما فلم يفعل المدلول الا وقد حرم ضمن ،
وأثم المدلول لا الدال ، وان دله على مباح له لا للمدلول فلم
يفعل الا وقد أبيح له أثم وأثما ، وضمن الدال ايضاً . . .

(وان دل) الدال (على مباح) من مال او نفس (لهما) ،
أى للدال والمدلول (فلم يفعل المدلول) ما دله عليه الدال (الا وقد حرم
ضمن وأثم المدلول) تنازعه ضمن وأثم ، فالضمان الأثم هو المدلول
(لا الدال) فان الدال لا ضمان عليه ولا أثم ، ولكن انما يآثم المدلول ان
كانت حرمة لا تدرك بالعلم ، ولكن قد علم بها أو كانت مما تدرك بالعلم
ولو كان جاهلاً ، وأن علم الدال بالحرمة الحادثة بعد الدلالة وقبل الفعل أو
علم بالصفة التي يدرك الحرمة فيها بالعلم ولو جهل ولم يعمل بالسعى في
أخبار المدلول فقد يآثم ايضاً ، ومثال ذلك أن يدل على طاعن أو مرتد
أو محارب أو قاتل ولى لهما فلم يقتله الا وقد تاب من الطعن أو الارتداد أو
المحاربة أو عفا ولى آخر أو حدث من يكون الدم له دونهما ، كمولود ومسلم
من شرك ، أو يدل على مال فلم يأخذه الا وقد أسلم صاحبه .

(وان دله على مباح له) من نفس أو مال (لا للمدلول فلم يفعل)
أخذاً ، أو قتلاً أو ضرباً (الا وقد أبيح له) ، أى للدلول وفعل بعد الاباحة
ولكن لم يعلم بها (أثم) المدلول مثل أن يدل على نفس قاتل لوليه فلم يقتله
المدلول الا وقد ارتد أو قتل ولى المدلول ، ولا علم للمدلول بالارتداد أو القتل ،
ولا علم له بأنه قتل ولى الدال أو ارتد الا من لسان الدال ، ولا ضمان عليه كما
لا ضمان على الدال (وأثماً) معاً (وضمن الدال ايضاً) ، أى كما أثم

ويرجع به على المدلول ان دل على ما يجوز لهما الا ان لم يفعل الا وقد
جاز له فانه عاص لا ضامن ، وان دل مخالفاً على جائز له في دينه أثم ،
وضمن حيث لم يجز عندنا ، وهل سقط ان رجح المخالف الفاعل الى
ديننا أو أبراه رب التباعة منها أو لا يسقط عنه الضمان ؟ . . .

(ويرجع به) ، أى بما ضمن (على المدلول ان دل على ما يجز لهما)
هذا الشرط عائد الى قوله : وأما الخ ، (الا ان لم يفعل الا وقد جاز له) ،
أى للمدلول (فانه) ، أى الدال (عاص لا ضامن) وذلك يغنى عنه ما
تقدم .

(وان دل) موافق (مخالفاً على جائز له في دينه) ، أى في دين
المخالف لا في دين الموافق (أثم) الدال (وضمن) ما فسد بدلالته في مال
أو نفس (حيث لم يجز عندنا) معشر الموافقين ، وكذا ان دل مخالف على
ما يجوز في دينه ولا في ديننا مخالفاً آخر يجوز له ذلك في دينه ، فانه يأثم
ويضمن ، وذلك مثل أن يدل موافق أو مالكي صفرياً على فاعل كبيرة أو ماله
(وهل سقط) الضمان عن الدال (ان رجح المخالف) المدلول (الفاعل الى
ديننا أو أبراه رب التباعة منها) لأن ضمانه انما هو مستند فعل المدلول ،
فاذا سقط عن المدلول سقط الدال ، ولأنه لو أعطاه الفاعل لبريء
الدال ، ووجه سقوطه عن المدلول بالرجوع اليه ان فعل بديانة ثم رجح الى
مذهب أهل الحق سقط عنه ما فعل بها (أو لا يسقط عنه) ، أى عن الدال
(الضمان) لأنه لا يجوز ذلك في دينه وصاحب التباعة لم يبره ، وانما يبرأ
بإدائها أو ببراءته ، ولأن تلك التباعة عليهما اذ كلاهما ظالم له فأبرأوه

قولان ، وسقطا عنه بالرجوع حيث أبيح له دينه ، وان دل مخالف
على مباح له فيه موافقاً لم يبيح له أو مبتدعاً آخر كذلك ضمنا معاً ،
وان رجح المخالف ، فالمختار سقوطه عنه ، وقيل : يضمن ، وان دل
على من يدل الآخذ

أحدهما ليس ابراء للآخر ؟ (قولان ، وسقطا) ، أى الاثم والضمان (عنه) ،
أى عن الدال المخالف على ما جاز في دينه (بالرجوع) ايضاً (حيث أبيح له
بدينه) ، ولا يسقطان عن المدلول الذى لم يبيح له ذلك في دينه الا بالأداء أو
البراء .

(وان دل مخالف على مباح له فيه) ، أى في الدين الذى هو عليه
(موافقاً لم يبيح له) في دينه (أو مبتدعاً آخر كذلك) لم يبيح له في دينه
(ضمنا معاً) الدال والمدلول ، أما الدال فلبطلان ديانته في ذلك ، وأما
المدلول فلأنه لم يبيح له ذلك في دينه ، فاذا ضمن المدلول برىء من الضمان
داله . واذا ضمن الدال رجح على المدلول .

(وان رجح) هذا (المخالف) الدال على ما يجوز له في دينه
(فالمختار سقوطه عنه) فيبقى الضمان على الفاعل المبتدع الموافق أو المبتدع ،
(وقيل يضمن) وهو قول مطرد في كل من فعل بديانته ما لا يجوز ثم رجح
الى دين الحق لأن العفو انما ذكره الشرع في الشرك فقط اذا فعل شيئاً في
شركة بديانة أو غيره سقط عنه بالاسلام .

(وان دل) دال (على من يدل الآخذ) بالمد وكسر الخاء ، أى مرید

على أخذ ، فقال للأخذ : لا يدلك من دلتك عليه الا ان خوفته بقتله
أو حبيبه أو بفساد ماله أثم فقط ، ولا تجوز الدلالة على مسلم ، وان
بتقية ، ويلزم بها ما يلزم بتطوع من قتل وضمان ونكال ، وأثم وقيل :
بسقوط الضمان ، * * * * *

الأخذ ، وكذا مرید القتل (على أخذ) بلا مدّ وباسكان الخاء أو على قتل
(فقال للأخذ) : أو مرید القتل أو لم يقل (لا يدلك من دلتك عليه الا ان
خوفته بقتله أو) قتل (حبيبه أو ب) بايقاع (فساد ماله) أو مال حبيبه
أو بضره أو ضرب حبيبه أو بغير ذلك (أثم فقط) فعل المدلول ما ذكر من
التخويف أو لم يفعل ، وفعل المدلولى عليه الأول ما ذكر من الدلالة أو لم
يفعل ، وفعل المدلول ما أراد من أخذ أو قتل أو لم يفعل (ولا تجوز الدلالة
على مسلم) موحد موافق متولى أو غير متولى أو مخالف ، ولا على مشرك
لم يحل دمه ، ولا على ماله ان لم يحلّ (وان بتقية) وان دلّ على ذلك
بتقية على نفسه ولو اتقى عن القتل لزمه الضمان ، قيل : لا يقتل لشبهة
التقية عن النفس بل يعطى الدية ، وقيل : يقتل الا أنه لا يقتل بما لا يكافىء
دمه الا على قول من قال : يقتل الدال حداً ، وقول من قال : يقتل حداً
ولو لم يقتل .

والمختار أنه لا يدرأ عنه شيء لتقيته كما قال : (ويلزم بها) ، أى
بالدلالة على ذلك بتقية (ما يلزم) على الدلالة (بتطوع) ، أى بلا اجبار
وتقية (من قتل وضمان ونكال) حيث لم يقتل الدال لكتمان مثلاً (وأثم ،
وقيل : بسقوط الضمان) عن الدال باجبار وتقية ضمان النفس والمال وبقاء
الاثم ، وينكل مطلقاً على هذا القول ، وعلى الأخذ أو القاتل الضمان أو

وهل الضمان اللازم للدال مطلقاً يلزمه في الحكم أو عند الله ؟ قولان ،
ومن دل على أحد بصفته أو نسبه أو دينه أو فعله الموجب لقتله عند
المدلول ، أو أخبره بصفة لم تكن فيه فقتله ضمنه بهما ، * * *

القتل ، (وهل الضمان) المذكور من مسائل الباب (اللازم للدال مطلقاً) ،
أى دلالة كانت من الدلالات التى ذكر فيها الضمان (يلزمه في الحكم)
وعند الله (أو عند الله) فقط فتنصب فيه الخصومة على الأول دون الثانى ،
وذلك فى الأمر الراجع الى الخصام ، وأما ضربه أو حبسه تأديباً فثابت
ان لم يقتل ، وكذلك يقتله الامام أو نحوه حداً فى قول (قولان) ظاهر
صاحب الأصل اختيار الثانى ، والمشهور المتبادر من كلامهم هو الاول .

(ومن دلّ على أحد بصفته) كلغته فى اللغات أو فى غلظها
أو فصاحتها ، أو عدم استقامة لسانه وفى لحنه ولكنه وطوله ولباسه
(أو نسبه أو دينه ، أو فعله الموجب لقتله عند المدلول ، أو أخبره بصفة)
موجبة لقتله عنده (لم تكن فيه فقتله) أو أخذ ماله (ضمنه بهما) أى
بدلالاته بما ذكر من صفة أو غيرها ، أو باخباره بصفة لم تكن فيه كوصفه
بأنه ذو كبيرة اذا وصفه بذلك للصفرى وكوصفه للمشركين بأنه مسلم ، وذلك
تمثيل لقوله أو فعله الموجب الخ ، ومثال الاخبار بصفة لم تكن فيه أن
يخبره بأنه مرتد أو طاعن أو قاتل وليه أو غير ذلك .

وان دله على نفس أو مال لا يصل اليه بدلالته كاخباره برجل أو مال
في عامة لا يفرز فيها ففتش عليه وراء ذلك فوجده لم يضمن ،

(وان دله على نفس أو مال لا يصل اليه بدلالته كاخباره برجل أو مال
في عامة لا يفرز فيها) مثل أن يقول المرید قتل من يجد من قبيلة كذا :
ان في هؤلاء الناس رجلاً منها أو في بلد كذا رجلاً منها ، أو يقول لمرید قتل
عالم من قبيلة : ان في هؤلاء عالماً منها ، أو في بلد كذا عالماً منها ، ومثل أن
يقول : ان في بنى فلان أو في بلد كذا رجلاً ذا مال ، أو رجلاً عنده كذا مما
يبحث عند المدلول كجوهرة نفيسة (ففتش عليه) المدلول بنفسه أو بواسطة
(وراء ذلك) المذكور من رجل أو مال فالاشارة عائدة الى ما عاد
اليه الهاء في عليه ، وذلك من وضع الظاهر موضع المضمرة مع أن ذلك
تكرير لا حاجة اليه ، أظهر أو أضمر ، فالأولى اسقاط قوله : وراء ذلك
أو اسقاط قوله : عليه ، كما استغنى عنه في الأصل بقوله ، وراء ما ذكرنا
فالأولى اذ جمع المصنف بينهما أن نرد الاشارة الى المذكور من
الدلالة .

وليس المراد بالوراء اتصال التفتيش بالدلالة ، بل التسبب ، وجمع
بين التسببين ، التسبب بوراء ، وبالفاء تأكيداً أو ليس وراء موضوعاً
للتسبب بل أفاد التسبب وهو ظرف بالسياق كما هو وجه في اذا ، وانما
قلت ذلك لأنه لا ضمان ، سواء اتصل التفتيش بالدلالة أو تأخر ، الا أنه
سبب الدلالة ، ويحتمل أن يريد الاتصال فيفهم أنه لا ضمان في التأخر
بالأولى (فوجده لم يضمن) لأن دلالة لا توصل المدلول الى المدلول
عليه ، نعم (هي) سبب التفتيش ، وعندى يضمن لهذا السبب كما
أنه يائمه اجماعاً .

وان دله على مباح له كتنجية ماله أو مثله فأصاب معه ما لم يبيح له
لم يضمن أيضاً ، وان كان معه ما يجوز له أن يدلّه عليه ما لا يجوز
له وعلم ذلك فلا يجوز له أن يدلّه على ذلك ، وورخص له . . .

(وان دله على مباح له) ، أى للدال ، ويجوز عود الضمير
للمدلول فان الحكم فى المسألة واحد ، والأولى عودة الى الدال ، فيشمل
حكم المدلول ، أى على ما أبيع للدال أن يدل عليه ، ألا ترى أن له
أن يدل على مال نفسه ، وله أن يدل المدلول لياخذه اذا ضاع عنه
(كتنجية ماله) ، أى مال الدال ، أو المدلول (أو مثله) أى مثل
ماله ، وهو مال غيره ونفس غيره (فأصاب معه) أو فى طريقه
(ما لم يبيح له) من مال أو نفس ، أو لم يصب الا ما أبيع له (لم
يضمن أيضاً) ، وقيل : يضمن كما مرّ عن « الديوان » بل سمي فى
« الديوان » عدم الضمان رخصة ، وكأنه أراد مجرد التسهيل .

(وان كان معه ما يجوز له أن يدلّه عليه ما لا يجوز له) أن يدلّه
عليه ، أو كان ما لا يجوز له على طريقه (وعلم ذلك) ، أى أن يأخذه
(فلا يجوز له أن يدلّه على ذلك) الذى يجوز له فيضمنه لأنه سبب
لأخذ أو قتل ما لا يجوز اذ علم أنه معه ما جاز أو فى الطريق اليه
اذ تعين الطريق ، وأما ان لم يتعين فلا يدري هل يأخذ هذه الطريق
التي فيها ما لا تجوز الدلالة عليه ، وان دل على ولا ضمان عليه
لأنه لم يدل على ما لا يجوز ولم يذكره ، وان لم يعلم أنه يأخذ الذى
لا تجوز الدلالة عليه وأخذه فلا يعصى ولا يضمن والله أعلم .

(وورخص له) دله على موضع أو لم يدلّه على الموضع ، وثمره

أن يفرز ماله ومال من طمع في تنجيته ان لم يقصد ما خاف عليه
أن يقتله ، وهذا فيما لم يقبضه من الأموال ، وأما ما قبضه وصار
بيده لا بدالاته من أموال الناس ، فلا بأس عليه في الاخبار بمال
الغير ليفرز ماله ،

الفرز أن ينجى ماله (أن يفرز ماله ومال من طمع في تنجيته) مال (4)
وان يدلّه على من يجوز أن يدلّه عليه ويفرز من لا يجوز له أن يدل
عليه (ان لم يقصد) بدالاته على ما يجوز أو من يجوز أن يفرزه
منه أن يأكل (ما خاف عليه أن يقتله) مما لا يجوز أو يقتل من
لا يجوز ومعنى ما خاف عليه ما من شأنه أن يخاف عليه أو بمعنى
ظن لأن قصده لا كله أو قصد قتله ينافي الخوف عليه من أكله أو قتله ،
وقيل : يضمه (وهذا فيما لم يقبضه) هذا الذي تراد دلالاته (من
الأموال) أو الأنفس .

(وأما ما قبضه وصار بيده لا بدالاته) بل بلا دلالة أصلا
أو بدلالة غيره (من أموال الناس) والأنفس ، (فلا بأس عليه في
الأخبار بمال الغير) بأن يقول : هذا المال لفلان أو بالنفس بأن يقول
هذا فلان (ليفرز ماله) أو مال غيره ممن لا يأخذ المدلول
ماله ويفرز النفس لينجيه أو ينجى غيره ولا ضمان ولا أثم
ان ترتب على فرزه أو الاخبار شيء ، وكذا ان لم يكن في
يده الا ما يخاف عليه من نفس أو مال بدون دلالاته فله
أن يقول هو فلان أو مال فلان الا ان كان يظن ان لم يخبره لم يأكل
أو لم يقتله أو خفف الأكل والضرب ، وان أخبره جزم الأكل أو القتل
أو الضرب فلا يخبره ، وذلك اذا كان في يده للأكل أو القتل أو الضرب ،
وأما ان لم يعلم كيف كان في يده فلا يخبره لعلمه ان أخبره أكله أو قتله
أو ضربه .

وقيل : يجب عليه الاخبار به ، اذ ربما كان سبباً لجمعه على ربه
كما ان تاب منه أخذه أو قدر عليه في موضع فنزع منه فيه باجبار
ولا تجوز دلالة غاصب أو سارق على مال كان بيده بعد تلفه وخروجه
من يده ولو لم يكن في يد أحد ،

(وقيل : يجب عليه الاخبار به) مطلقاً علم أنه كان في يده للأكل
أو القتل أو الضرب وطمع أن لا يستهلكه أو لا يضره ان أخبره أو لم يطمع
أو لم يعلم لعله كان في يده لغير المضرة والتلف أو علم هذا (اذ ربما كان)
الاخبار (سبباً لجمعه على ربه) أو ردّ الطفل أو المجنون أو الحيوان
على ربه ، أو ردّ البالغ الى أهله واعطاء ديته الى أهله ان قتله ، وكذا
الطفل والمجنون وكذا الأرش للضرب والعقر للوطء (كما ان تاب منه
أخذه) ان أخذه على جور (أو) كما ان (قدر عليه في موضع
فنزع) ، أى فينزع (منه فيه باجبار) ببناء قدر للمفعول ليشمل
قدرة صاحب الحق وقدرة غيره ممن يسعى في حقه ، ووجه الاخبار في
هذه الصورة صورة القدرة التمهيد واعلامه من قبل أنه لفلان حتى اذا
وصل في موضع القدرة ونزعه لم يظن أنه انما نزعه للقدرة عليه فقط
لا لكونه لفلان .

(ولا تجوز) لأحد (دلالة غاصب أو سارق) أو غيرهما ممن
كان المال بيده على وجه لا يحل كريباً (على مال كان بيده) بالسرقة
أو الغصب أو وجه حرام (بعد تلفه) متعلق بدلالة (وخروجه من
يده ولو لم يكن في يد أحد) بعد أن تلف ، ولا سيما أن كان بيد
صاحبه بعد أن تلف أو بيد غيره بلا خيانة ولو قال : أرده لصاحبه
أو أفعل فيه ما يأمرنى به الشرع ، أو قال : ثبتت الا ان علم منه

ويضمنه الدال ان دله عليه ، وان كان بيده وتشاكل عليه بغيره لم

يضمنه باخباره به ، وكذا ان كان بيد وكيله أو خليفته أو راعيه •

التوبة ، (ويضمنه الدال ان دله عليه وان كان) المال (بيده) ، أي بيد غاصبه أو سارقه ، وكذا نحوهما ، (وتشاكل عليه بغيره) من ماله الحلال أو مال غيره كان بيده على وجه حلال أو على وجه حرام (لم يضمنه باخباره به) بأن يقول مغصوبك أو مسروقك مثلاً هو هذا ، أو يقول : مالك أو مال فلان هو هذا •

(وكذا ان كان بيد وكيله أو خليفته أو راعيه) أو من يحرز له ماله كزوجته وعبدته وتشاكل بغيره فأخبره فلا ضمان ، وكذا ان تلف من يد الوكيل ونحوه مما ذكر فلا يخبره به ، والله أعلم •

فصل

- • لدال على الخير كفاعله ، وله من الفضل ماله بلا نقص ،

فصل

(الدال على الخير كفاعله) والدال على الشر كفاعله ، روى ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ وتقدم مثله وأن رجلاً طلب من رسول الله ﷺ أن يعطيه بعيراً يغزو عليه فأرسله الى رجل يعطيه فأعطاه فجاء فأخبره أنه أعطاني ، فقال ﷺ : « الدال على الخير كفاعله » (و) معنى ذلك أن الدال على الخير (لسه من الفضل ماله) أى ما للفاعل (بلا نقص) من فضل الفاعل وللدال على الشر من العقاب ما لفاعله بلا نقص من عقاب الفاعل الا أنه لا يضاعف الثواب للدال كما يضاعف للفاعل ، فالحسنة للدال بواحدة وللفاعل بعشر فأكثر الى سبع مائة فصاعداً ، وكذا ان ضوعف العقاب للفاعل لعظم مكان المعصية كالمسجد ومكة أو زمانها لم يضاعف للدال ان دله على غير ذلك الزمان أو المكان ، أو لم يذكر له زماناً ولا مكان .

وأفضل ما يدل عليه العلم ، وقد تتفاضل الفروض في الدلالة ، فالتوحيد
وما لا يسع جهله أعظم من غيره ، والمضيق أعظم من الموسع وكذا
المباح ، وعلى المكلف أن يخبر بوارثه وآبائه ونسبه مما لا يعلم
إلا باخباره ، وكذا ما يوجب تحريماً

(وأفضل ما يدل عليه العلم وقد تتفاضل الفروض في) ثواب
(الدلالة فالتوحيد وما لا يسع جهله أعظم من غيره والمضيق أعظم من
الموسع وكذا المباح) فالدلالة على المباح الذي مست الحاجة إليه أفضل
من غيره ، وما هو أعظم نفعاً أفضل من غيره ، وكذا بيان الكبيرة
لترك أفضل ثواباً من بيان الصغيرة ، أو ما لا يعرف أنه كبير أو صغير
وأعظم ذلك بيان ما هو شرك وبيان ما قصده أحد بالفعل لتركه
أفضل من بيان ما لم يتوجه إليه ولو كان أعظم مما توجه إليه ، مثل
أن يتوجه لصغيرة وقد جهل كبيرة فبيان أن ما توجه إليه ذنب أفضل
من بيان تلك الكبيرة أن وسع جهلها ، وإن لم يسع فبيانها أفضل .

(وعلى المكلف أن يخبر بوارثه وآبائه) عصبه أو فرضين أو أرحاماً
ومورثه لأنه يمكن أن يموت مورثه ولا يدرون بموته إلا بعد موته هو ،
فيأخذون ما ورثه في حياته ولم يعلم به ، وإن يعلم بموت مورثه ولم
يقبض ارثه فيقبضوه بعده (ونسبه مما لا يعلم إلا باخباره) أو يمكن
أن يعلم بذون اخباره لكنهم لم يعلموه ، ولعله داخل في كلامه أى مما لم
يعلموه أن لم يخبرهم (وكذا ما يوجب تحريماً) من أول الأمر مثل
أن يتزوج محرمة له أو محرمة عنه بوجه فيخبرهم بذلك لئلا يأخذوا

أو منعاً من ارث كحدوث مزيل له ، وان بطلاق زوجة ، ولزمه
اخبارها به لتعتد ولزمها أن تخبر بانقضاء عدتها ، وكذا من تزوج
مطلقة ثلاثاً ومسها يخبر مطلقها ليرجع اليها ان شاء ويخبر بما مس من

ميراثه منها ، أو يتزوج مشركة لا تحلّ أو تحل وليعملوا في بيان أنها
لا ترثه أو يذكروا فتقر (أو منعاً من ارث كحدوث مزيل له وان بطلاق
زوجة) وما احتاج لبيان عملوا فيه ، ومن ذلك أن يرتد هو أو وارثه
أو يحدث حاجب له حجب جرمان أو حجب نقص .

(ولزمه اخبارها به لتعتد) اما من وقت الاخبار وهو المتبادر من
عبارته أو من وقت الطلاق ، ولزمه اشهاد بكمال ثلاث تطليقات
أو ما يفوت به الارث كفداء وبائن (ولزمها أن تخبر بانقضاء عدتها)
بالحيض أو الولادة أو السقط ، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان
كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وأما بالأشهر فلا يلزمها الا ان وقع
جهل أو شك فتذكر لهم ما عندها ولو لم يكن كلامها حجة ولو مات ،
وقالت انقضت قبل موته كان حجة عليها وعلى وارثها ان ماتت .

(وكذا من تزوج مطلقة ثلاثاً) أو تزوج مطلقة تطليقة واحدة ممن
تكون واحدها كالثلاث أو مطلقة تطليقتين ممن يكون تطليقتها كالثلاث
(ومسها) لا لقصد أن يحلها للأول (يخبر مطلقها ليرجع اليها ان شاء)
بنكاح مطلقاً أو بتسر ان كانت أمة وملكها بعد (ويخبر بما مس من

النساء وان) بتسر لثلا يقع عليها كآبيه أو ابنه ويدل باجبار من بيده مال الغير بخلافة أو قراض أو نحوهما مما جاز فيه قوله ، ويجزيه الاخبار لأرباب الأموال أو الأمانء ممن يكون قولهم حجة ، وأما حيث لا يجوز قوله ، ولا يكون حجة فيما علمه . . .

النساء وان) بحرام أو (بتسر لثلا يقع عليها) بتزوج أو تسر (كآبيه أو ابنه) الكاف فاعل يقع وادخل به الأجداد من الأب أو الأم وأولاد الولد ذكراً أو أنثى .

(ويدل باجبار) بالتنوين بحبس أو ضرب أو تعنيف أو تغليظ كلام (من) فاعل يدل (بيده مال الغير بخلافة أو قراض أو نحوهما) كرهن وأمانة ولقطة ووكالة وأمر (مما جاز فيه قوله) مثل أن يقول : مال فلان هو هذا أو في موضع كذا من داري ، أو هو ما بيد راعي فلان أو خادمي أو ما عندي له الا كذا وتقدم الكلام عن الديون والتباعات في البيوع ، وان كان لا يجوز قوله : أخبر بلا اجبار .

(ويجزيه الاخبار لأرباب الأموال) أن مالهم في موضع كذا من داري أو أرضي أو غير ذلك ، أو هي كذا ان نسوا أو كانت مما جهلوه ، فان شاعوا جاءوا بمن يسمع منه ويشهد على ذلك ولو أخبر أصحاب المال والورثة لأن الورثة قد ينكرون (أو الأمانء) اثنين أو أكثر أو يشهد من يحكم بشهادته (ممن يكون قولهم حجة ، وأما حيث لا يجوز قوله ولا يكون حجة فيما علمه) لكونه منفرداً أو ممن لا يحكم بشهادته كمشارك

فلا يلزمه اخبار به ، وقيل : يلزمه لانه ربما يجد رب المال معه شاهداً

آخر أو من يعرفه ، وان أخبر غيره

على موحد ، وكعبد ، وكأب لولد وجار نفع أو دافع ضرراً ولو تعدد أو اختلف كثير بذلك كجار مع دافع وآخر ليس كذلك ، وذلك مثل أن يعلم أن فلاناً أعطى فلاناً كذا وكذا قراضاً ، أو أن بيده مال قراض هو كذا ، أو أن لفلان عند فلان أمانة هي كذا أو رهنا هو كذا ، أو ما أشبه ذلك ، أو أن لفلان على فلان كذا من جهة كذا ، (فلا يلزمه اخبار به) لانه لا يفيد ، وان أخبر جاز .

(وقيل : يلزمه لانه ربما يجد رب المال معه شاهداً آخر أو من يعرفه) ، أي يعرف ذلك المال أنه لفلان ولأنه قد يذكر ما عنده فيصدقه من عليه الحق أو من عنده الحق ولو كان ممن لا تجوز شهادته أو يضطرب باخبار فيقر أو تجب عليه التهمة باخباره ، وكذلك في قتل النفس اذا علم من لا تجوز شهادته لصفة فيه أو لانفراد أن القاتل فلان ، فلو علمت امرأة أن لفلان عند فلان أو عليه كذا وكذا من قبل كذا وكذا لم يلزمها الاخبار ، وقيل : يلزمهم لعله يجد امرأة أخرى ورجلا ، وأيضا في الاخبار ممن لا يحكم بشهادته لصفة أو انفراد أمر بمعروف ونهى عن منكر .

(وان أخبر غيره) أن ماله عند فلان أو في موضع كذا ، والهاء لصاحب المال ، وغير بالرفع فاعل ، والمفعول محذوف ، أي وان أخبر صاحب المال أو الأمناء غيره ، ويجوز عود الهاء لمن عنده علم بذلك

بما يلزمه الاخبار به ، وكان ممن يكون قوله حجة برىء ، والا فحتى
يخبر به ثانياً ، ولزمه الاخبار بما لا يعرف من ماله ولا يصل اليه
وارثه بعده الا به ،

المال أيضاً (بما يلزمه الاخبار به وكان ممن يكون قوله حجة) وهو
من يقر على نفسه أو كان مؤتمناً كمن يقول : ما ارتهنته فلان عندي هو
كذا وكذا ، أو هو في موضع كذا ونحو ذلك مما مر (برىء)
الآخر الذى عنده ذلك العلم أيضاً أو أخبر بذلك أمينان (والا) يكن
ذلك المخبر أو لا حجة مثل أن يجر في اخباره نفعاً لنفسه أو يدفع
ضراً أو يكون مشركاً أو عبداً أو أباً لولد (ف) لا يبرأ الآخر الذى له
العلم بذلك أيضاً أو يكون أمين واحد (حتى يخبر) هذا الأخير صاحب
المال أو الامناء (به) ، أى بذلك المال أنه عند فلان أو على فلان
ببناء يخبر للفاعل اخباراً (ثانياً) أو وقتاً ثانياً والاخبار الأول والوقت الأول
هو اخبار الرجل الأول ، ووقت اخباره وهو الذى لم يكن حجة ،
وقيل : لا يلزم الآخر الاخبار ، ولو كان الأول لا يكون حجة لأنه
يكون اخباره غير مفيد لأنه واحد فان كان يخبر عما عليه أو عنده
كان حجة فيلزمه الاخبار ووجه القول الأول أنه يتقوى الأمر باجتماعه
مع من لا يكون حجة وانه قد يوجد أيضاً مثله ممن يكون حجة .

(ولزمه) للنهى عن تضييع المال (الاخبار) أو الايحاء به
(بما لا يعرف من ماله) بالبناء للمفعول وأن بنى للفاعل تنازع هو
ولفظ يصل في لفظ وارث ويقدر مفعول ، أى لا يعرفه (ولا يصل اليه
وارثه بعده الا به) لو لم يخبره غير الموروث ولم يشاهد الأمر

كديونه ودفائنه وصرره وبما عليه من التبايع ، وما يمكن وجوبه عليه
بعد لا في الحال كالحق الواجب عليه في غلة نخلة أو زرعه أو ما شيته
في وقته

(كديونه) وتبايعاته التي له على الناس وأنواع الأمانة التي له عند
الناس (ودفائنه وصرره) جمع صرة وهو ما يصره من مال في ثوب
أو خرقة أو غيرها ، وكأصل له في موضع من بلده أو غيره لا يعرفه
وارثه ، وكتسمية له في أصل كسدس بئر أو نخلة معينة أو جنان كذا
وكذا ، ان عرف وارثه ما ذكره المصنف أو ذكرته لكن بلا تعيين فعلى
المورث أن يعينه مثل أن يعلم أن له على فلان ديناً ولا يعلم كم هو ،
فليبين له كم هو ، وأن يعلم له شركة في نخلة كذا أو لا يعرف كم له
فليبين له وأن يعلم أن له دفينا ولا يغلم كم هو فليبين له ، وإذا بين له
كم له على أحداً أو عند أحد أو ذكر له أن لى عليه أو عنده ديناً
أو نوع أمانة ولم يبين أو شركة في أصل كذا أو عرض كذا ، ولم يبينها
أو بينها وما أشبه ذلك فانما يفيد ذلك وارثه أن يتكلم على لسان موروثه ان
لم يكن له علم بما قال موروثه ، ويحتاج للبيان ان وقع انكار .

(و) لزمه الاخبار أيضاً لثلا يموت وعليه حقوق لا تنفذ (بما
عليه من التبايع) من حق الله وحق العباد وأنواع الامانات (وما يمكن
وجوبه عليه بعد لا في الحال كالحق الواجب عليه في غلة نخلة أو زرع
أو ماشيته) أو ذهبه أو فضته (في وقته) متعلق بواجب ولفظ الواجب
للاستقبال والهاء للحق أو لصاحب المال أو في معنى لام التوقيت ،
وكأنه قال كالحق الذي سيجب عليه في وقت ذلك الحق الذي وقته له أو في

يلزمه الايصاء به اذا اراد غيبة عنه ، فان لم يوص به وخرج وقته
ولم يعط عنه ضيع ، ويكون له حجة امين اذا اوصاه به ، وقيل :
يجزیه كل من طمع فيه أن يؤديه عنه عند وقته ، ولزمه أن يسأله
أعطى ذلك عنه أم لا مطلقاً ،

وقت صاحب المال الذى وقته للحق اذا حلّ بعد ذلك وقته وهو
غائب عنه (يلزمه الايصاء به اذا اراد غيبة عنه) فيقول لهم اذا
أدركت الثمار أو اذا قطعتموها وتم النصاب ، أو اذا جاء وقت كذا
لغنى أو أبلى أو بقرى أو ذهبى أو فضتى فزكوا ذلك لامكان أن يدور الحول
أو تدرك الثمار والمال فى ملكه يأكه عياله أو غيرهم أو الوارث ولا يلزمهم
أن يزكوه عنه اذا لم يوص وورثوا الثمار وهى مقطوعة فى حياته وهو
غائب ، وان ورثوها قائمة لزمهم أن يزكوا عنه ولو لم يوص
بزكاتها وأيضاً .

(فان لم يوص به وخرج وقته ولم يعط عنه) بالبناء للمفعول
أى لم يعط قائم ماله أو عياله الحق عنه ولم يعط هو فى غيبته أو وضع
الكيل فى الحبوب وأمكن الاعطاء فى ذلك ولم يفعل (ضيع ، ويكون
له حجة) ، أمينان ، اذ اوصاهما به ، وقيل : (أمين اذا اوصاه
به ، وقيل : يجزیه كل من طمع فيه أن يؤديه عنه عند وقته ، ولزمه
أن يسأله أعطى ذلك عنه أم لا مطلقاً) ، أى سواء كان أميناً أو كان
ممن طمع فيه أن يؤديه عنه على القول الثانى .

وقيل : لا يلزمه ان كان أميناً الا ان تبين له أنه لم يفعل . . .

(وقيل : لا يلزمه ان كان أميناً) وقيل : أو مصدقاً (الا ان تبين له أنه لم يفعل) هذا الاستثناء منقطع ، أى لكن ان تبين له أنه لم يفعل لزمه أن يؤدي والا فلا سؤال مع تبين أنه لم يفعل الا ان أراد بالتبين ظهور أماره عدم الفعل ، فالاستثناء متصل ، فانه اذا ظهرت له ، أماره عدمه سألته ، فاما أن يحققها الأمين فيؤدي واما أن يقول : أعطيت الغاها ، والله أعلم .

فصل

لزم الخبير أن يدل الناس على الماء والطريق فيما فيه نجاة
الأنفس والأموال عند الله لا في الحكم مطلقاً ، وقيل : ان أخذ على
ذلك أجره

فصل

(لزم الخبير أن يدل الناس) في البر والبحر وذلك في غير المعصية
(على الماء والطريق) حال كون الطريق (فيما فيه نجاة الأنفس
والأموال) والمعنى أنه لابد أن يأخذ لهم طريقاً في الموضع الذي فيه
نجاة الأنفس والأموال في البر أو في البحر (عند الله) متعلق بلزم
(لا في الحكم) فان لم يدلهم لم يضمن ما ضاع من مال أو نفس في
الحكم ، ولم يجبر على الدلالة على ذلك وضمن عند الله (مطلقاً) أخذ
الأجر أو عقدت له ، أو لم يأخذ ولم تعقد له ، أخرجهم من منزلهم
على أن يدلهم ، أو خرجوا بدون أن يعتمدوا عليه خرج معهم أو لحقوه
في الطريق أو لحقهم أو التقى معهم (وقيل ان أخذ على ذلك أجره)

أدرك عليه في الحكم ، وقيل : ان أخرجهم من منزلهم لزمه في الحكم ،
وان لم يأخذها ولكن له عليهم عناؤه ودابته ان طلب ولا يأخذ أجره
على الدلالة كما مر ،

وقيل : ان عقدت ولو لم يقبضها ، وقد مرّ الخلاف في عقد الأجرة
هل هو لازم (أدرك عليه في الحكم) كما فيما بينه وبين الله أن يدلهم على
ذلك ، ويجبر بالضرب فان لم يدل فضاع بترك الدلالة مال أو نفس ضمنه ،
ولا يلزمهم له عناء دابته على هذه الأقوال ، وان عقدت له أو أخذها
على الماء فقط ، أو الطريق فقط ، فعلى ما عقدت عليه .

(وقيل : ان أخرجهم من منزلهم) على أن يدلهم ، أي خرج بهم
على أن يدلهم (لزمه في الحكم) أن يدلهم على ما خرج عليه من المنزل
من دلالة على الماء والطريق ، أو أحدهما ان خرج بهم على الماء فقط ،
أو الطريق فقط ، وكذلك ان وجدهم حائرين بعد خروجهم يريدون المقام
بموضعهم حتى يجدوا أو الرجوع فمضى بهم على ذلك لزمه ما مضى عليه
بهم (وان لم يأخذها) ولم تعقد له (ولكن له) على هذا القول
(عليهم عناؤه و) عناء (دابته ان طلب) عناءهما ، وان طلب عناؤه
أو عناء دابته فله ما طلب ، وهذا معلوم بالأولى لأنه اذا أدرك عناؤه
وعناء دابته معاً فالأولى أن يدرك أحدهما (ولا يأخذ أجره على
الدلالة) ، أي لا تحمل له ولو حلّ لمن يعطيها أن يعطيها (كما مر)
في الاجارات ، وقيل : يحل له أخذها ان سار ، وقيل : يحل له
أخذها ولو لم يسر ، ولكن وصف لهم ، ووجه ما ذكره أن الدلالة تعليم
ولا يحل أخذها على التعليم ، ووجه الجواز أنها ليست تعليماً للدين
بل ليست تعليماً أصلاً لأنهم انما أرادوا منه مجرد السلوك بهم لا تعلم
الطريق للسفر الأخر وما بعد ، بل لو أرادوا هذا وكان أيضاً يعلمهم

وحررم عليه أن يدل من لا يؤوى كباغ ومانع ونحوهما ، إلا أن كان معهم من أبيع له فتجب تنجيته بقصده ، وعصى أن دل المانع ونحوه ، وقيل : هلك ، وجازت الأجرة على دلالة أن كان فيها تعب ، . .

ولو لم يسرّ ففي جوازها له خلاف أيضاً لأنه تعنى بلسانه وكيف اذا تعنى ببيدنه ؟

(وحررم عليه أن يدل من لا يؤوى) - بضم الياء بعدها همزة ساكنة على الواو وهي فاء الكلمة فاء أفعل - وهي المبدلة ألفاً في آوى أعنى الألف قبل الواو ، وأما همزة آوى قبل هذه الألف ، فهي همزة أفعل محذوفة لا تثبت ، ولك قلب الهمزة التي هي فاء الكلمة واواً ومعنى يؤوى يضم الى النفس ويقام له بحوائجه (كباغ ومانع ونحوهما) كطاعن وناشرة وأبق وقاعد على فراش حرام والمحارب (إلا أن كان معهم من أبيع له) أن يدلّه (فتجب تنجيته بقصده) أى إلا كون من أبيع له ، فالاستثناء منقطع ، أى لكن أن كان مع الباغى والمانع ونحوهما من تباحُ تنجيته ممن ليس مثلهم فانه يجب على الخبير أن يدلّه ويقصده بدلالته ، ولا يقصد غيره من نحو باغ ومانع ، ولا بأس عليه إذا دلّ من تجوز له دلالته فاتبعه من لا تجوز دلالته .

(وعصى أن دل المانع ونحوه) وحدهم ، أو قصدهم وحدهم بدلالته ومعه غيرهم ممن تجوز دلالته ، أو قصد بدلالته من تجوز له ومن لا تجوز له ، (وقيل : هلك ، و) قيل : (جازت الأجرة على دلالة أن كان فيها تعب) وان بسئر قليل بلا وصول الى المحل ، والمراد بالتعب

وان لدابة الدال له ولعطيها والدعاوى والبيان فيها ، ولزم مستأجره ما اتفق به معه ولا كذلك فيما لا تعب فيه سوى الدلالة ، وجاز الاعطاء فيه بلا شرط واتفاق ، وله منعهم منها حتى يعطوا له ما اتفق معهم عليه اذا بلغوا أمناً او حيث يجدون دالاً ،

العمل ، وهو مجرد السير وان لم تحصل به مشقة (وان لدابة الدال له) وان كان فيها استعمال ماله كسفينة ، مثل أن يصاحب سفينته لدلالة أهل سفينة أخرى ، و « الهاء » في « له » عائدة الى الدال معلقة بـ جازت ، أى جازت له (ولعطيها ، و) جازت (الدعاوى والبيان) واليمين (فى) أمر (ها) بنصب الخصومة فيها ، وفي نسخة اسقاط لفظ قيل من قوله : وقيل جازت ، فعليها فيحمل قوله : ولا يأخذ أجره على الدلالة على أن يريد الدلالة بالوصف دون السير .

(ولزم مستأجره ما اتفق به معه ولا كذلك) الامر (فيما لا تعب فيه سوى الدلالة) ولو اتفق معه فللمعطى اعطاؤها ولا يجوز للدال أخذها ، (وجاز) للدال (الاعطاء فيه) ، أى فيما لا تعب فيه ، أى جاز له لن يأخذ ما أعطيه (بلا شرط) منه على المدلول ، (واتفاق) على شيء معه .

(وله) ، أى للدال (منعهم) ، أى منع الناس (منها) ، أى من الدلالة (حتى يعطوا له ما اتفق معهم عليه) فى الصورة التى يجوز له الاتفاق فيها معهم وهى ما اذا كان يسير معهم ، وفى قول آخر يجوز مطلقاً (اذا بلغوا أمناً او حيث يجدون دالاً) وانما يدرك بحكم غالب ، وأما باختيارهم فقه يمتنعون من الاعطاء لوجود دال آخر ، وذلك أن

ولزمه أن لا يفترق مع من لزمته صحبتته ، وأن لا يترك متاع من أكرى له دابته ، وله أن يطلب الزيادة في الأجرة في ذلك المرضح ، وإن كانوا في محل الخوف أو لا يجدون فيه دالاً ، ولا يمكنهم القعود فيه بمعنى فلا يمنعهم فيه رؤية الماء أو الطريق ، ولا يترك ما ذكر وليس له الزيادة وجوزت له ،

يخاف إذا وصلوا محلهم امتنعوا من الاعطاء ، فإذا أعطوه مضى بهم ما بقى من الطريق المتفق على المضى فيه (ولزمه) أى الدال (أن لا يفترق مع من لزمته صحبتته وأن لا يترك متاع من أكرى له دابته) أو نفس من حمله ودخل في قوله : من لزمته صحبتته .

(وله أن يطلب الزيادة في الأجرة في ذلك الموضع) موضع الأمن أو وجود الدليل الآخر وذلك على القول بأن عقد الأجرة غير لازم مطلقاً ، أو على القول بأنه لا يلزم إذا لم يقبض الأجرة ولو حمل أو سار ، أو أراد إذا عقد الأجرة لكل يوم أو فرسخ مثلاً كذا أو لم يعقدوها أصلاً (وإن كانوا في محل الخوف أو) في محل (لا يجدون فيه دالاً ولا يمكنهم القعود فيه بمعنى) ، لعدم الزاد أو قلته أو عدم الماء أو قلته (فلا يمنعهم فيه رؤية الماء) أى الدلالة على الماء فبرّوه (أو الطريق ولا يترك ما ذكر) متاع من أكرى له ، وكذا نفس من حمل ، (وليس له الزيادة) أى ليس له طلبها في الأجرة (وجوزت له) .

وفي « الديوان » : من قتل دليل الرفقة أو رئيس السفينة فخرجت السفينة أو ضلّت الرفقة فهلكوا بالعطش فلا يضمن إلا من قتل ، وإن

وعلى العبد أن يطهر نفسه من كل ما ذكر من الذنوب ، ويتكلف البعد
عن موجباتها بتورع وهو اجتناب كل مستقبح شرعاً فإنه كما قيل
يحصل بالابعاد

أضلّهم الدليل عن الماء متعمداً فهلكوا بالعطش فهو ضامن ، وإن ضلّ
ولم يتعمد فليس عليه شيء ، وإن ضيع رئيس السفينة فغرقت فهلك ما فيها
من الأنفس والأموال فهو ضامن .

(وعلى العبد أن يطهر نفسه من كل ما ذكر) في الكتاب (من
الذنوب) ومن كل ذنب كبير أو صغير (ويتكلف البعد عن موجباتها) ،
أي موجبات الذنوب (بتورع) بأن يكف نفسه عما يوصل إلى الذنوب ،
مثل أن يكف نفسه عن أكل اللذات لئلا يصل بها إلى الزنى ، ويقلل
الخروج والنظر ، ويحذر الخروج حين تخرج النساء ومن يشتهي ،
والخروج إلى موضع يكون فيه من ذكر لئلا يكون نظره سبباً للزنى ،
ولا يلبس ما ينظر أو يتصنع لئلا تدعوه نفسه إليه أو يظن أن النساء
يشتهينه ويكف نفسه عن طلب كثرة المال لئلا يتوصل بذلك إلى جمع
المال من حله وحرمة ، وإلى منع الحقوق منه ، ويقلل الكلام لئلا
يقع في الغيبة والكذب والنميمة ، ويجتنب القضاء بين الناس لئلا يقع
في القضاء بما لا يحل ، وقس على ذلك ، ويجتنب مجاورة الأشرار
لئلا يدعوه إلى المعاصي ، ولئلا يتعلم منهم ما يضره في دينه .

(و) التورع : (هو اجتناب كل مستقبح شرعاً) صغير أو كبير ،
واجتنابه يتصور بتركه بذاته ، ويتصور بترك ما يوصل إليه ،
(فإنه كما قيل يحصل بالابعاد) ، بكسر همزة ابعاد مصدر أبعاد ،

عن مظان عدمه لا بالقرب وكف النفس فان المرء أسيرها عند قربه لما تستلذه

أى بابعاده نفسه ، أو بفتحها جمع مُبْعَد - بضم الباء واسكان العين (عن مظان) - بتشديد النون - جمع مظنة ، اسم مكان مجازى ، أى الأشياء التى هى محل للظن (عدمه) ، أى عدم التورع (لا بالقرب) من المظان (وكف النفس) عنها ، أى لا يحصل الورع لمن يقرب من مظان المعاصى ويتكاف كف النفس عنها إذ يعسر عليه الكف عنها مع القرب منها ، ألا ترى قوله ﷺ : « كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » ، (فان) ، أى لأن (المرء أسيرها) ، أى أسير النفس (عند قربه لما تستلذه) ، فاذا استلذت معصية وقربت منها عسر جذبها عنه .

واعلم أن اللذة الآخروية - وهى لذة الجنة - فيها هى ارتياح النفس عند ادراك ما تدرك من الأشياء ، فلا تفتقر الى ألم يتقدمها أو يفارقها ، فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ، ولذة المطعوم من غير جوع ، واللذة الدنيوية ثلاثة : عقلية وحسية وخيالية ، وكل منهن دفع ألم ، والأولى بدهية ، وحصرها الفخر والسبكى فى المعارف ، أى ما يعرف ، أى يدرك وما يقع فى الوهم ، أى الذهن من لذة حسية ، كفضاء شهوة البطن وشهوة الفرج ، أو خيالية ، كحب الاستعلاء والرئاسة فهو دفع الألم ، فلذة الأكل دفع ألم الجوع ، ولذة الشرب دفع ألم العطش ، ولذة الجماع دفع أضعاف المنى لمحاله ، ولذة الاستعلاء والرئاسة دفع ألم القهر والغلبة .

وقال أبو زكريا الطبيب : اللذة هى الخلاص من الألم بدفعه ، ورد" بأنه قد يلتذ بشيء من غير سبق ألم بضده ، كمن وقف على مسألة

ومقهور منها فهي أمارة بالسوء ومعينة لابليس أبداً ولا مخلص منها ،
ومن دواعي ظهريها الا برحمة من الله ، وهي العصمة ، وتختص بالانبياء
عليهم السلام ،

علم أو كنز مال فجأة من غير خطورها بالبال وألم الشوق اليهما ،
وقيل : هي ادراك ملائمة الملائم ، والملائم هو المناسب للطبع الموافق له ،
والحق أن الادراك ملزوم للذة لا نفس اللذة ، والذي يتحصل من كلام
الفخر أنه حصر سبب اللذة الحقيقية الدنيوية في معرفة الأشياء والوقوف
على حقائقها ، قال : وهي اللذة على الحقيقة ، وهذا الكلام لا ينافي
ما مرّ من أن الحق أن الادراك ملزوم للذة لا نفس اللذة لأن الادراك
سبب لها ، وأما هي فيعبر عنها بأنها ارتياح وهزّة للنفس تترتب على
الادراك وتلزمه ، (ومقهور منها) ، أي لها ، أي للنفس أو قهراً
صاحباً لها (فهي أمارة بالسوء ومعينة لابليس أبداً) ، قيل : سمى
ابليس لأنه أبلس ، أي قطع رجاءه من رحمة الله ، ورد بأنه لو كان
هكذا لكان مصروفاً لأن هذا المعنى عربى ، والواقع أنه ممنوع الصرف ،
فتبين أنه أعجمى ، اللهم الا أن يقال : توافقت لغة العرب ، وهذا اللفظ
العجمى في هذا المعنى .

(ولا مخلص) - بفتح الميم واللام - مصدر ميمى ، بمعنى السلامة
(منها) ، أي من النفس (ومن دواعي ظهريها) ، أي معينها وهو
ابليس ، والعياذ بالله ، ودواعيه هي ما يوسوس به (الا برحمة من الله)
والمراد السلامة منها ، ومن دواعي ابليس في كل وقت وحال في جميع العمر
برحمة الله بدليل قوله ، (و) هذه الرجعة (هي العصمة) ، أي حفظ
الله المكلف عن أن يقع في ذنب أصلاً بدليل قوله : (وتختص) العصمة
(بالانبياء عليهم السلام) والملائكة بالأولى ، وذكر الانبياء فقط لأنه

فهو يحصل منهم من القرب والبعد ومن غيرهم بالبعد فقط ، فكذاب
من اقتحم وادعاه لأنه حينئذ لو حصل له من وجه فاته من أوجه ،
وكفاه شاهداً وجدانه ، فإن الشيطان يتقدم اليه باضلاله له بتزيين
ووسوسة

أراد بنى آدم وذنوب الأنبياء ليست كذنوبنا ، بل أشياء دونها عليها الله
عليهم ، ولو أراد العصمة مجرد الموت على غير الاصرار بحيث يشمل من
انتفى عنه الاصرار لعدم وقوعه في الذنب أصلاً ، ومن انتفى عنه بالتوبة من
مواقعة الذنب لم تكن العصمة مختصة بالأنبياء ، وقد يكون غير الأنبياء من
المكلفين أيضاً معصوماً عن واقعة الذنب قطعاً ، ولم يذكره لشؤذه ،
وإذا كانوا معصومين عليهم السلام دون غيرهم .

(ف) التورع (هو يحصل منهم مع القرب والبعد ومن غيرهم
بالبعد فقط) غالباً واصالة ، وإذا كان الأمر كذلك (فكذاب) بالتشديد
مبالغة كاذب (من اقتحم) دخل في مظان الذنوب (وادعاه) أى
التورع ، وفي عبارة من اقتحم وادعى النجاة فهو كذوب (لأنه حينئذ)
أى حين اذ اقتحم (لو حصل له) التورع (من وجه فاته من أوجه)
أو وجوه .

(وكفاه شاهداً) على ما ذكرناه من أنه يفوته من أوجه ولو
حصل من وجه (وجدانه) أى وجود المكلف ذلك في نفسه بمشاهدة
ومعاينة ، (فإن الشيطان) أراد الجنس لا خصوص إبليس (يتقدم اليه)
وهو داخل في مباح أو طاعة (باضلاله له بتزيين) للمعصية المتعلقة
في ذلك المباح أو الطاعة ، (ووسوسة) وهو الصوت الخفى كأنه ينطق
للعاصى بصوت خفى ، والباء للتصور ، فذلك تفسير للاضلال بالتزيين

فتتبع ضلالتة اضلاله بميله للمزين ، ويليهها اضلال الله اياه بايجاده

منه ما سبق في علمه

والوسوسة (فتتبع ضلالتة) أى ضلالة العاصى (اضلاله) أى اضلال
الشیطان (بميله) أى العاصى ، والميل هو ضلالته فالباء للتصور
(للمزين) بفتح الياء وهو ما يدعو اليه الشيطان .

(ويليهها) أى ضلالة العاصى (اضلال الله اياه) أى يميل الى
ما زينته الشيطان باختياره لا يقهر من الشيطان اللعين ولا من ربنا
جل جلاله فيثبت الله ذلك الميل الذى هو ضلالة (بايجاده) أى ايجاد
الله جل وعلا (منه) أى من العاصى بالميل (ما سبق في علمه) أى
في علم الله من كونه يفعل كذا ، وكل من فعله المعصية وميله اليها
باختيار منه واكتساب وخلق من الله جل وعلا ، قال ابو نصر
رحمه الله :

أضلهم الشيطان معنى دعاهم ووسوس في استدعائه بالتزين
ولن يقدر المدحور الا على الذى ذكرت من الاعراء بالشين والزين
قلو كان مأذونا له في اقتهارنا اذا قل من ينجو من الانس والجن
بجمد الهى ليس هو بمالك لخلق ولا شئق بقسر التسلطن

قال التلاتى - بتاعين مثناتين - نسبة الى ثلاث بفتح الأولى وهى
باغة البربر الشعبة ، وهى شعبة فى جرية : قيل يلتزق بقلب ابن آدم ورأسه
كرأس الحية ، وأنه اذا ذكر الله انكف عن الوسوسة ، واذا أغفل عن
ذكر الله تعالى وسوسه ، وقال ﷺ : « انه يجرى فى ابن آدم مجرى
الدم » . (١) ، وأن لله ملكا اذا عمل ابن آدم معصية نهاه وزجره عنها

.. (١) زواہ النسائی .

وأمره بالطاعة ، وكان ذلك النهى والزجر والأمر نوراً يستدل به
الشیطان على أنه أمر بالطاعة ونهى عن المعصية ، فيأتيه ويوسوس
له ، بمعنى أنه يلقي الشرك والمعصية في قلبه ويزينهما له ، وقال
بعضهم : أنه يحرك صدر الإنسان من غير دخوله فيه ، وأنه يوسوس
للجن غير الشيطان ، ومن سبقت له الشقاوة والعياذ بالله الرحمن الرحيم
منها بعمله خذله الله من غير إجبار ولا اضطرار ، ووكله الى نفسه
ولم يعصمه من الشيطان في عمله فارتكب الكفر والعصيان بإرادته تعالى
وتزيين الشيطان لهما في نفسه وعدم عصمة الله تعالى له منهما وعدم
توفيقه للطاعة ، وكان ماله الى النار ، ولا عذر له لأنه أتبع هواه
وكره ما رضىه الله سبحانه وتعالى ، يضل من يشاء ويهدى من يشاء
الى صراط مستقيم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

خاتمة

.....

خاتمة

في مبادئ التصوف وشيء من علم الكلام

والتصوف : هو ماخوذ من الصفاء ، ففيه القلب المكنى اذ قدمت الواو على الفاء لأن أصله الصفوة ، وهو مصفّ للقلب ، وقيل : سموا صوفية لصفاء أسرارهم وبقاء آثارهم والمراد ببقاء الآثار طهارة الظاهر عن المخالفات فانها من آثار صفاء الأسرار عن الكدورات ، وقيل : سموا صوفية للبسم الصوف لأنه كان لباس الأنبياء وشعار الصالحين ، وهذا لا قلب فيه قال الغزالي : التصوف تجريد القلب لله واحتقار ما سواه ، وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ، ومعنى احتقار ما سواه احتقار ما ليس لله فتعظيمنا الأنبياء والملائكة والعلماء ليس الا لأن الله عظيمهم وأمرنا بتعظيمهم ، فتعظيمهم تعظيم الله فليس تعظيمهم خارجاً عن تجريد القلب لله أو معنى احتقار ما سواه : اعتقاد أن سواه لا يضر ولا ينفع اذ المؤثر هو الله تعالى ، والا فاحتقار هؤلاء أو كتبه أو الطاعات أو المساجد كفر .

قد عرفت مما مر أن أول الواجبات معرفة أن الله سبحانه وتعالى
قديم وما سواه محدث ، وأنه لا يشبه غيره بوجه ، وأنه الواحد
الأحد الفرد الصمد ،

يقول بحسب حاله ، أو ينظر الى الركن الأعظم كقوله ﷺ : « الحج
عرفة » (١) .

(قد عرفت مما مر) في قوله : باب : وجب على المكلف تصويب
الحق (أن أول الواجبات معرفة أن الله سبحانه وتعالى قديم وما سواه
محدث ، وأنه لا يشبه غيره بوجه) ما من الوجوه ، فإن اتفق اللفظ
اختلف المعنى ، كعالم وقادر في وصف الله جل وعلا ، ووصف العبد
(وأنه الواحد الأحد الفرد الصمد) أما قدمه تعالى فمعناه أنه لم
يسبقه عدم ، والدليل العقلي على ذلك أنه لو لم يكن قديماً لكان
حادثاً اذ لا واسطة بينهما ، ولو كان حادثاً لاحتاج الى محدث لأن
الشيء لا يحدث نفسه لأنه قبل حدوثه معدوم ، والمعدوم لا يتصف بفعل
شيء حال عدمه ، فلو أحدث نفسه لزم أن يكون موجوداً معدوماً
متقدماً متأخراً لأن الموجود متأخر عن موجوده ، وقبل وجوده
معدوم ، ولو أحدثه تعالى محدث لاحتاج محدثه الى محدث آخر ،
فإن كان محدثه الأول الذي كان أثره له لزم الدور ، وإن غيره لزم في
غيره ما لزم فيه وتسلسل ، والتسلسل محال لأن فيه فراغ ما لا نهاية له .

ومعنى الواحد أنه لا يوصف ذاته بالتركيب كما لا يوصف بالبساطة

(١) رواه البخارى ومسلم .

لأن التركيب فرع الحدوث ، ولا يكون الا في العرض والجسم ، والله جلّ
وعتلا منزّه عنهما ، وأنه واحد في قوله وفي فعله وفي صفته لا يشبهه
صفة الخلق أو فعله أو قوله أو ذاته ، ولا تشبهه ولو اتفق اللفظ ، ومن
قال بالشبه في شيء من ذلك أشرك ، والدليل أنه لو جاز كون الهين
أو أكثر لجاز أن يريد أحدهما شيئاً ويريد الآخر ضده الذي لا ضد
له غيره ، كحركة زيد وسكونه ، فيمتنع وقوع المرادين ، وعدم وقوعهما
لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما ، فيتعين وقوع أحدهما
فيكون مريده هو الاله دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحداً ،
وأصل الواحد وحقيقته الذي لا قسم ولا استثناء منه ، فاذا قيل للمركب
واحد فمجاز كذا قيل : كقولك دار واحدة ودرهم واحد لصحة
القسم ، واستثناء البعض ، والظاهر أن لفظ واحد لم يوضع لخصوص
ما لا تركيب فيه فقط بل له وللمركب المسمى للتركيبه أو لاجتماع
أجزائه في شيء واحد كدار واحدة وعسكر واحد ، ولئن سلمنا فمجاز
بحسب الأصل ، وأما الآن فحقيقة عرفية عامة ، والأحد صفة وحد
يحد كوعد يعد فهو وحد كحسن ، فهو حسن قلبت واوه همزة
كقولهم : امرأة أسماء بمنع الصرف أصله وسماء بواو مفتوحة قلبت همزة
من الوسامة وهى الحسن ، ومنه سميت أسماء بنت أبى بكر
رضى الله عنها .

ثم من الناس من لم يفرق بين الواحد والاحد في المعنى ، وقيل :
الواحد اسم لمفتتح العدد لأنه يقال واحد اثنان ، والاحد اسم لتقى
ما يذكر معه من العدد ، ويقال : الأحد يذكر مع الجحود ، ويقال :
لم يأت أحد ، أى لم يأت واحد ولا اثنان ولا أكثر ، ويقال : الأحد
انما يكون في وصفه تعالى وجلّ على جهة التخصيص ، يقال : هو

فمن عرفه تصور تبعيده وتقريبه ، فخاف ورجا وأصغى والنهى ،

فارتكب

بالعرض ، وقال أهل اللغة : يصمد اليه في الحوائج ، أى يقصد وهو الصحيح ، وقيل : السيد الذى ينتهى اليه السؤدد وهو راجع للقول قبله ، لأنه من كان كذلك قصد بالحوائج ، وإذا قيل أنه بمعنى الباقى الدائم الذى لا يزول ، فمن حق من عرفه بهذا الموصف أن يعرف نفسه بالفناء والزوال ووشك الارتحال ، ويلاحظ الكون بعين الفناء فيزهد في حطامها ولا يرغب في حلالها فضلا عن حرامها (فمن عرفه) ، أى عرف الله جل جلاله بما يعرف به من صفاته (تصور تبعيده) أى تبعيد الله له بالخذلان والاضلال (وتقريبه) له بالهداية والتوفيق بمعنى أنه يستحضر بقلبه صورة التباعد والتقريب للذين لا بد لكل مكلف من أحدهما وتقريبه هو نفس هدايته وتوفيقه ، وتبعيده هو نفس خذلانه واضلاله ، فالبناء للتصوير والهاء أن الله ، أى تبعيده المكلف العارف وتقريبه المكلف ، ويجوز عودها لذلك المكلف فيكون ذلك من اضافة المصدر للمفعول على هذا ، أو الفاعل هو الله ، وإنما فسرت التباعد والتقريب بذلك لاستحالة قرب المسافة بالنسبة اليه تعالى وما ذكرته من تفسير التصور باستحضار صورة التباعد والتقريب أولى من تفسيره بالتصديق بالتباعد والتقريب وعلمهما (فخاف) التباعد أو العقاب أو كليهما بحسب حاله في اجلال الله جل وعلا .

(ورجا) أى رجا التقريب أو الثواب أو كليهما بحسب حاله كذلك ، الا ترى قوله : لو يخف الله لم يعصه ، وكذا : لو لم يرجه لم يعصه ولم يقصر فى العبادة (واصغى) بقلبه وجوارحه بعد الاصغاء بأذنه للأمر بالطاعة (والنهى) عن المعصية من الله تعالى (فارتكب)

واجتنب ، فأحبه مولاه ، فكان سمعه وبصره ويده ، واتخذ
وليّاً ، وان سألّه أعطاه ، ومن استعاذ به أعاده ، * * *

المأمور به ، أى امتثله (واجتنب) النهى عنه (فأحبه مولاه) ،
أى رضى حاله ، وأعدّ له ما يسره فرح خاف ورجا على تصور ، وفرع
أصغى على خاف ورجا ، وفرع ارتكب واجتنب على أصفى ، وفرع
أحب مولاه على ارتكب واجتنب وفرع على أحبه مولاه بالفاء ما بعدها
فى قوله : (فكان سمعه وبصره ويده ، واتخذ وليّاً ان سألّه أعطاه ،
وان استعاذ به أعاده) لفظ البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول
الله ﷺ : « ان الله تعالى قال : من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب ،
وما تقرب لى عبدى بشيء أحب الىّ مما افترضت عليه ، ولا يزال
عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذى
يسمع به ، وبصره الذى يبصره به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله
التى يمشى بها ، ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه ،
وما ترددت فى شيء أنا فاعله ترددى عن نفس عبدى يؤمن بىكره الموت
وأنا أكره مساعته » .

وفى رواية بدل قوله : « فقد آذنته بالحرب - فقد استحل
محارمى » ، وفى رواية : « فقد استحلّ محاربتى » ، وفى أخرى :
« فقد بارزنى بالمحاربة » ، وفى رواية : « فقد آذى الله ، ومن آذى الله
يوشك أن يأخذه » ، وفى رواية قبل قوله : ولا يزال عبدى الخ :
« وان من عبادى المؤمنين من يريد باباً من العبادة فأكفه عنه لا يدخله
عجب فيفسده » ، وفى رواية : « يتحبب الى بالنوافل - وفى أخرى -
يتنفل الى بالنوافل » وفى رواية بعد قوله : « يمشى بها - وفؤاده الذى
يعقل به ، ولسانه الذى يتكلم به » - وفى أخرى - ومن أحببته كنت
له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً ، دعانى فأحببته ، سألنى فاعطيته ،

فذو النفس التي تأبى الا العلوّ الاخرى يرفعها بالمجاهدة من سفاسف
الأمور ، ويجنح بها الى معاليها من الأخلاق الحميدة ، وذنء الهمة
لا يبالى بما تدعوه اليه فيجهل فوق جهل الجاهلين ، . . .

حتى كأنه الكاره لشيء المتردد هل يفعله وإذا تحقق ذلك (فذو النفس
التي تأبى) ، أى تمتنع ، أى لا تقبل أو لا تريد (الا العلو الاخرى)
ولكون أبى بمعنى لا تقبل أو لا تريد أو نحو ذلك من النفى صحّ
التفريع معه لما بعد ألا (يرفعها بالمجاهدة من سفاسف الأمور)
بفتح السين وكسرها ، أى ردىء الأمور من الأخلاق المذمومة ، كالكبر
والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق ، وقلة الاحتمال ، وأصله كما
فى النهاية ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل والتراب اذا أثير .

(ويجنح) ، أى يميل (بها) أى بنفسه ، والباء للتعدية
(الى معاليها) أى معالى الأمور (من الأخلاق الحميدة) أى المحمود
كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال ،
كما مثل المحلى فى الموضعين على ترتيب اللف ، ومن كان كذلك فهو على
الهمة ، قال المحلى : وهذا مأخوذ من حديث : « ان الله يحب معالى
الأمور ويكره سفاسفها » رواه البيهقى فى شعب الايمان ، والطبرانى فى
الكبير والأوسط (وذنء الهمة) أى ردىء الاهتمام (لا يبالى بما
تدعوه اليه) نفسه من المهلكات بأن لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن
سفاسف الأمور (فيجهل) هذا الذى هو ذنء الهمة مصالح دينه
(فوق جهل الجاهلين) أى يفوق الجاهلين فى جهله ، وذلك أن
ذوى النفوس الالبية متفاوتون فى درجات المعالى لا يخلون عن جهل ،

ويدخل تحت ربة المارقين ، فدونك أيها العبد صلاحاً أو فساداً أو رضى

أو سخطاً أو قرباً أو بعداً أو سعادة أو شقاوة أو نعيماً أو جحيماً ، •

وجهل الدنىء الهمة فوق جهلهم ، والمراد بالجهل ترك صلاح النفس
اما بترك العمل بما علم ، أو بترك تعلم ما أمر به وما نهى عنه •

(ويدخل تحت ربة المارقين) أى تحت عروة الخارجين من الدين
والربة بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وهى العروة من جملة العرى
فى حبل واحد تربط بها الدابة من رجلها أو عنقها ، استعارها
للطريقة المضيقه على صاحبها المهلكة التى لا توصله الى المطلوب ، وأما
قول المحلى عروتهم المنقطعة فانما هو أخذ بالانقطاع من اضافتها
للمارقين ، واذا تبين لك طريق الرشد وطريق الغى بل على الهمة
ودنيها (فدونك أيها العبد صلاحاً) منك (أو فساداً أو رضى)
عنك من الله الرحمن الرحيم (أو سخطاً أو قرباً) من الله تعالى
أى دخولاً فى خدمته بالقلب والجوارح (أو بعداً) بالاعراض عنه
(أو سعادة) منه بتوفيق لك وكسبك الاختيارى للصالحات (أو شقاوة)
لعدم ذلك (أو نعيماً) منه فى الآخره نعيم الجنة ثواباً على كسبك
الصالحات وفضلاً (أو جحيماً) فى الآخره عقاباً على جزمك
باختيارك ، قال المحلى : أفاد ابن السبكي بذلك الاعراب بالنسبة الى
الصلاح وما يناسبه ، والتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه ، أ ه •
فدونك بمعنى خذ ذلك كله أخذ فهم وتمييز اذ لا يأمر بعمل الفساد
وما يناسبه بل اذا أخذت ذلك فهما وتمييزاً عملت بما يصلح ، هذا
ما ظهر لى فى تفسير كلام المحلى وهو ان شاء الله أولى مما قيل عنه
وعن الزركشى أنهما فسرا دونك بالاعراء والتحذير ، بناء منهما على
أنها تستعمل فى التحذير وتستعمل فى الاعراء واذا سلمنا ذلك فقد حملا
الكلمة على معنيها •

وإذا خطر لك أمر فزنه بالشرع ، فإن كان مأموراً به فبادر إليه فإنه من الرحمن ، فإن خشيت وقوعه على صفة منهيّة لا إيقاعه فلا عليك ، فاحتياج استغفارنا الى الاستغفار لا يوجب ترك الاستغفار المأمور به ،

(وإذا خطر لك أمر) في قلبك بلا سمع أو بسمع أو برؤية مكتوب (فزنه بالشرع) ولا يخلو حاله بالنسبة اليك من حيث الطلب من أن يكون مأموراً به ، أو منهيّاً عنه ، أو مشكوكاً فيه (فإن كان مأموراً به فبادر إليه فإنه من الرحمن) حيث أخطره ببالك أى أراد لك الخير ، سواء كان في القرآن أو في الحديث ، ولو أنهم بالوضع ان كان في الترغيب والترهيب ، أو في كلام الفقهاء ، كما روى أن أبا خزر لا يعلم بشيء من الفضائل الا فعله رحمه الله (فإن خشيت وقوعه) أى وقوع ذلك المأمور به (على صفة منهيّة) أى منهي عنها بلا قصد منك لها لكنها تحدث فيه فينازعها كعجب ورتاء (لا إيقاعه) عليها بقصد منك لها (فلا) بأس (عليك) في وقوعه عليها مع منازعتك لها ، بخلاف ما اذا أوقعته عليها قصداً فعليك الاثم فاستغفر ، وكذا ان حدث فلم ينازعه بالدفع فلا يترك الطاعة لما يصيبها من خلل بل تفعلها وتدفع ما يخطر (فاحتياج) أى لأن احتياج (استغفارنا) لنقصه بغفلة قلوبنا معه ولانكشاف عدم صحته من أصله بالعود فيما استغفرنا منه (الى الاستغفار) من نقصه أو إيقاعه كأنه كذب اذ عدنا .

(لا يوجب ترك الاستغفار المأمور به) بأن يكون السكوت خيراً منه أو تركه من القلب ان كان من القلب ، بل نأتى به وان احتاج الى الاستغفار

ومن ثم قيل : اعمل وان خفت العجب مستغفراً فان ترك العمل للخوف
منه من مكائد الشيطان ، وان كان الخاطر منهياً عنه فإياك منه فانه
من الشيطان ، فان ملت اليه فاستغفر ،

لأن اللسان اذا ألف ذكراً يوشك أن يألفه القلب فيوافقفه فيه ، واذا
عود القلب شيئاً يوشك أن يرسخ فيه بخلاف استغفار الخاص كرابعة
العدوية ، وأما قولها : استغفارنا يحتاج الى استغفار فهضم لنفسها وتقدم
ذلك في الاستغفار (ومن ثم) أى من أجل ما ذكر من أن احتياج
استغفارنا الى الاستغفار لا يوجب تركه ، (قيل) ، أى قال
السهروردى - بضم السين - مؤلف كتاب (عوارف المعارف) نسبة الى
سهرورد بليدة من بلاد العجم بأرض الجبال بقرب زنجان ، وذلك
أنه قيل له : أنعمل مع خوف العجب أو لا نعمل حذراً من العجب ؟
فقال للسائل : (اعمل) كل ما علمت من الرغائب (وان خفت)
من عملها (العجب مستغفراً) أى مقدراً أن تستغفر من العجب ان
وقع ، فمستغفراً حال من ضمير اعمل مقدرة (فان ترك العمل
للخوف منه) أى من العجب ، وكذا من الرثاء (من مكائد الشيطان)
ومر في الرثاء ، بل يعمل على الاخلاص ويرجوه من الله ويرجو
الثواب ، وفي الحديث : « أنا عند ظن عبدي » الخ ، فانه يشمل الطمع
في التوفيق للاخلاص والتوفيق للتوبة عما يصدر من عدم الاخلاص ،
قال النووي : قال القاضى : قيل معنى الحديث الغفران اذا استغفر والقبول
اذا تاب ، والاجابة اذا دعا ، والكفاية اذا طلب الكفاية ، وقيل :
المراد الرجاء وتأميل العفو وهذا أصح أ ه .

(وان كان الخاطر منهياً عنه فإياك) أى فجانب نفسك
(منه فانه من الشيطان) والعياذ بالله (فان ملت اليه) أى الى فعله
(فاستغفر) ربك من هذا الميل وقد مر والحمد لله بسط الكلام على

• • • • •

الاهتمام بالمعصية ، قال السبكي والمحلّي : وحديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه ما لم تتكلم أو تعمل به والهم منها بفعله ما لم تتكلم أو تعمل مغفوران ، قال عليه السلام « ابن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به » رواه الشيخان ، وقال عليه السلام : « من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب » أي عليه ، رواه مسلم ، وفي رواية له : « كتبها الله حسنة كاملة » ، زاد في أخرى : « إنما تركها جراء » أي من أجله وهو يفتح الجيم وتشديد الراء ، وقضية ذلك أنه إذا تكلم كالغيبة أو عمل كشراب المسكر انضم إلى المؤاخظة بذلك مؤاخظة حديث النفس والهم به أ ه .

واعترضت هذه القضية بحديث : « من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب ، وإذا هم وفعل كتبت سيئة واحدة » وهي العمل المهموم به ، وأجيب بأن كتب المهموم به سيئة لا ينافي كتب الهم سيئة أخرى ، فيؤخذ بكل منهما ، قال زكرياء : ثم رأيت المصنف - يعنى ابن السبكي - رجحه في « منع الموانع » مخالفاً لوالده أ ه .

والذى يجرى في النفس خمس مراتب : مرتبة الهاجس وهو ما يلقي في النفس ، ثم الخاطر وهو ما يجول فيها بعد القائه ، ثم حديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر وتركه ، ثم الهم أى قصد الفعل ، ثم العزم على الفعل جازماً وهو مؤاخظة به دون الأربعة قبله لقوله عليه السلام كما في الصحيحين : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : انه كان حريصاً على قتل صاحبه » ، قال بعضهم :

وان لم تطعك الامارة بالسوء فجاهدها وجوباً ، فان فعلت ففتب على
الفور ، فان لم تقلع لاستلذاذ أو كسل فتذكر هاذم اللذات وفجأة
الفوات

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخطير فحديث النفس فاستمعنا
يليه هم وعزم كلها رفعت سوى الأخير ففيه الاثم قد وقعا
وقال بعض :

هاجس خاطر حديث لنفس ثم هم لا اثم الا بعزم

(وان لم تطعك) النفس (الامارة بالسوء) على اجتناب فعل
الخاطر للجهاد بالطبع للمنهى عنه من الشهوات فلا تبدو لها شهوة
الا اتبعها (فجاهدها وجوباً) لتطيعك في الاجتناب ، كما تجاهد
من يقصد اغتيالك ، بل أعظم لأنها تقصد بك الهلاك الأبدى باستدراجها
لك من معصية الى أخرى حتى توقعك فيما يؤدي الى ذلك (فان فعلت)
بفتح التاء ذلك الخاطر لغلبة أمارتك بالسوء عليها (فتب على الفور)
وجوباً بفتح الفاء أى بلا مهلة ليرتفع عنك الاثم لوعد الله قبول
التوبة فضلاً منه ، والفعل في ذلك كله يشمل القول والاعتقاد والنطق
ويشمل المترك ، فان ترك الواجب كسب للمعصية .

(فان لم تقلع) بضم التاء وكسر اللام أى تنكف عن فعل الخاطر
المذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن الخروج منه أو عن
النهوض الى الواجب (فتذكر هاذم اللذات) وهو الموت ، والهازم
بذال معجمة بمعنى قاطع (وفجأة الفوات) بالموت فان فجأة به

• • • • أو لقنوط فحف مقت ربك واذكر سعة رحمته

مفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما يستلذ به أو يكسل عن الخروج ، قال ﷺ : « أكثروا ذكر هاذم اللذات » رواه الترمذى ، زاد ابن حبان : « فانه ما ذكره أحد في ضيق الا وسعه ، ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه » ، وفي حديث آخر : « ما ذكر في قليل من العمل الا كثره ولا في كثير من الأمل الا قلله » (أو) ان لم تقلع (لقنوط) من رحمة الله وعفوه عما فعلت لشدته أو لاستحضار عظمة الله عز وجل (فحفت مقت ربك) أى شدة عقاب مالك الذى له أن يفعل فى عبده ما يشاء حيث أضفت الى الذنب الاياس من العفو عنه وقد قال الله تعالى : ﴿ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ﴾ (١) فان الاياس من رحمة الله لذنب أعظم من ذلك الذنب ولو كان الذنب شركاً ، فالاياس من قبول التوبة من الشرك أو من زلة شرك أعظم من الشرك ، قال ابن قاسم على شرح « جميع الجوامع » : ذكر هاذم اللذات وفجأة الفوات فى عدم الاقلاع للالتذاد والكسل ، وذكر عدم الاقلاع للقنوط خوفاً المقت كأنه لان ما ذكر فى كل أنسب به والا فيمكن العكس وانجمع بين الأمرين فليأمل أ ه •

وفى التعبير بالرب اشارة الى مزيد قدرته عليك ، وفى قولنا : يشد اشارة الى جواز العفو وهذه المشيئة قد تضمنها لفظ الرب ، (واذكر سعة رحمته) وهى سعة لا يحيط بها الا هو فاستحضرها لترجع عن قنوطك ، وكيف تقنط وقد قال الله تعالى : ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم ﴾ (٢) وقال ﷺ : « والذى نفسى بيده لو لم

(١) سورة يوسف : ٨٧ •

(٢) سورة الزمر : ٥٣ •

واعرض عليها التوبة ومحاسنها وهي الندم كما مرّ ، وتتحقق بالاقلاع

والعزم على عدم العود والتدارك ممكن

تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم «
رواه مسلم ، وليس هذا تحضيضاً على الذنوب ولا مساهلة بها بل
تحضيض على الاستغفار عقب الذنب وتقوية للحث على الرجاء في
عفوه وفضله (واعرض) بوصل الهمزة لأنه أمر من عرض الثلاثي
(عليها) أى على نفسك (التوبة ومحاسنها) أى فوائدها المستحسنة
من محو الذنب ورضى الرب والنجاة من عذابه ، قاله ابن قاسم :
وغير المحلى المحاسن بشروط التوبة اذ قال أى ما تتحقق به من المحاسن
حيث ذكرت سعة رحمة ربك لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفو عنك
فضلا منه .

(و) التوبة : (هى الندم) عن المعصية من حيث أنها
معصية فالندم على شرب الخمر لأنها مضرّة للبدن ليس توبة (كما مر)
في قوله : باب فرض الكف عن الذنوب ذكر الندم في تعريفها لكن لفظه :
ومعنى التوبة الانقلاع واعتقاد عدم العود للفعل ، والندامة عليه ،
والاستغفار منه ، قال : فان كان فيه تباعة الخ فتراه لم يذكر هناك
الندم وحده ، ومع ذلك حكى هنا عما مرّ أنها مجرد الندم كأنه
اقتصر مما مرّ على الجزء الأعظم وهو الندم وجعل نفسه كأنه لم
يذكر هناك سواه كما قال ﷺ : « الحج عرفة » أى ركنه الأعظم ،
والندم هو تحزّن وتوجع لما فعله وتمنّ كأنه لم يفعله .

(وتتحقق بالاقلاع) عن المعصية (والعزم على عدم العود)
اليها (والتدارك) علاج الادراك لاصلاح ما فسد بحق (ممكن)
ناشئ عنها قال ابن قاسم : في ذلك بحث اذ قد توجد هذه الأمور

ولا يوجد الندم فما معنى تحققها بهذه الامور الا أن يراد تحقق اعتبارها والاعتداد بها ، انتهى . قلت : لا اشكال لأن المراد أنها تتحقق بالاقلاع والندم موجود لأن الفرض أنها ندم وذلك الندم يتحقق بالاقلاع ، قال : قد يقال لا حاجة الى قوله : وعزم أن لا يعود لذكره منع الندم ، لأن المراد الندم من حيث كونه معصية ، ومن لازمه عزم أن لا يعود ، أن يقال : ذكره لئلا يغفل عن لزومه ، أى قد يقع ندم عما وقع ولا يستحضر بقلبه أن لا يعود أو يقتصر ندمه على ما وقع فقط ، ولو اعتبر حيثية المعصية ، ومثال التدارك بممكن أن يقذف أحداً فيخرج منه الحد فيستحلّه ، أو يستحل وارثه ، أو يعطيه حتى يرضى ، أو وارثه ، فان لم يمكن تداركه مثل أن لا يكون مستحقه موجوداً أو لم يلزم مال مثل أن يكون لم يجد سقط هذا التدارك .

وعندى اذا كان حقاً لمخلوق ولا مال فيه وفات تداركه فلينفعه بالصدقة عليه أو بانفاذ وصيته أو بعضها وهى مقدمة على الصدقة أو يقرأ عليه وذلك مطلقاً ، ويستغفر له ان كان متولى ، وان كان فيه مال وفات مستحقه فللفقراء ، وكذا يفوت الاقلاع اذا فرغ من المعصية أو اذا كان لا يطبق معاودتها كاستئصال زان ، نعم يكف عن معاودة مثل ما فرغ منها فالمراد بتحقيق التوبة بذلك أنها لا تخرج فيما تتحقق به عنها لا أنه لا بد في كل يوبة منها ، ولا شك أن التدارك واجب برأسه .

وهذا عندنا وعند غيرنا ، وصرح به الأمدى وصاحب « المواقف » وصاحب « المقاصد » ، وظاهر الشافعية أنه غير واجب برأسه ، وليس

وان شككت في الخاطر أمامور به أو منهي عنه ؟

ذلك مراداً لهم ، بل مرادهم ما ذكرنا ، قال ابن السبكي والمطى : وتصح التوبة ولو بعد نقضها عن ذنب ولو كان صغيراً مع الاصرار على ذنب آخر ولو كان كبيراً عند الجهور ، وقيل : لا تصح بعد نقضها بأن عاد الى المتوب عنه ، وقيل : لا تصح عن صغير لتكفيره باجتنا ب الكبير ، وقيل : لا تصح عن ذنب مع الاصرار على كبيراً ه . ونسب القول الأخير للمعتزلة .

قال زكريا : بناء على أصلهم في التقييح العقلى ، وقول ابن السبكي : ولو بعد نقضها اشارة الى ما لو تاب من ذنب ثم عاد اليه ، فلا يكون العود اليه مبطلا للتوبة السابقة منه ، وقوله : عن ذنب اشارة الى صحة التوبة عن بعض الذنوب مع الاصرار عن غيره فيؤاخذ بغيره لا به ، واذا تاب من الثانى صحت توبته أيضاً ، وان كان ما تاب عنه صغيراً أو أصر عليه كبيراً ، وقوله : ولو صغيراً اشارة الى صحة التوبة من الصغيرة ، وقيل : لا تصح عنها لتكفيرها باجتنا ب الكبيرة ، واختلفوا في وجوبها من الصغيرة ، واختار ابن السبكي وجوبها منها فوراً ، وتوقف أبوه السبكي ، فان فرط في التوبة عنها حتى تاب من كبائره كفرت ، والمراد مطلق الكبيرة مع مطلق الصغيرة ، ويوهم كلام بعض أن اجتناب الكبائر المكفر للصغائر هو اجتناب الكبائر المتعلقة بتلك الصغائر كالزنى بالنسبة للنظر أو اللمس ، فليحذر اللقار جداً ، والقول بأنه لا تصح بعد نقضها منسوب لآبى بكر الباقلا نى .

(وان شككت في الخاطر ا) هـ (مامور به او منهي عنه ؟)
وان وجد في نسخة بنصب مامور ومنهي فعلى القول بجواز حذف

فأمسك ، وكل واقع بقدرة الله تعالى وأرادته ، وهو الخالق لكسب

العبد ، قدر له قدرة تصلح له لا للإبداع

كان مع اسمها ، وبقاء خبرها مطلقاً ، أى أكان مأموراً به أو منهيًا عنه (فأمسك) عنه حذراً من الوقوع فى المنهى عنه ، ووجوب الوقوف عما لا يعلم ، فمن شك هل غسل فى الوضوء الثالثة فلا يغسل لثلاث يغسل رابعة وهى منهى عنها ، قاله الجوينى ، وقيل : يغسل لأن التثليث مأمور به ولم يتحقق فيأتى به وهو الحق ، لأن الكراهة وسائر الأحكام الخمسة لا تكون الا عن عمد ، والأصل أنه لم يفعل ، فليفعل استصحاباً للأصل .

(وكل واقع) فى الوجود ومن جملته الخاطر وفعله وتركه (بقدرة الله تعالى وأرادته وهو الخالق لكسب العبد) ، أى لفعله الذى هو كاسبه وليس خالقه ، بل خالقه الله ، وكل مبتدأ وبقدرة الله خبر ، ودخل فى ذلك الخير والشر فان كل ذلك وكل فعل أو ترك بقدرة الله وأرادته ، وزاد تقريراً لكون كسب العبد مخلوقاً لله تعالى لا للعبد بقوله : (قدر له) ، أى للعبد (قدرة تصلح له) ، أى للكسب (لا للإبداع) بخلاف قدرة الله جل جلاله فانها للإبداع ، وهو الانشاء على غير قياس الى شئ ، فان القياس الى شئ شأن من جهل الأمر ، أو جهل اتقان الشئ بلا قياس ، تعالى الله تبارك وجل وعلا ، وهو خالق الشئ ولا موجود سواه حين بدأ الخلق ، والكسب بمعنى مكسوب ويجوز بقاءه على المصدرية ، والكسب بالمعنى المصدرى تعاطى الفعل ، وقيل فى تعريفه : انه اقتران القدرة الحادثة بالمقدور ، أى تعلقها ، ويقال أيضاً : هو صرف القدرة الحادثة لفعل المقدور ، وقوله : قدر له قدرة الخرد على الجبرية ، وقوله : تصلح للكسب الخرد على القدرية .

وهى الاستطاعة ، وهى مع الفعل لا قبله ولا بعده ، فالله خالق لا مكتسب ،

والعبد مكتسب لا خالق ،

(و) القدرة المقدرة للعبد (هى الاستطاعة و) الاستطاعة
(هى مع الفعل لا قبله ولا بعده) وتقدم الكلام على ذلك كله
(فالله خالق لا مكتسب ، والعبد مكتسب لا خالق) فيثاب ويعاقب على
مكتسبه الذى يخلقه الله عقب قصده له وكون فعل العبد مكتسباً له
مخلوقاً لله تعالى توسط بين قول المعتزلة : ان العبد خالق لفعله لانه
يثاب ويعاقب عليه ، وقد مرّ رده ، وبين قول الجبرية : انه لا فعل للعبد
أصلاً والعبد هو آلة محضة كالسكين فى يد القاطع ، والمعتزلة انما
يقولون ان الفاعل خالق لفعله الاختيارى لا للفعل الاضطرارى كحركة
المرتعش والعروق المتحركة فى الانسان ، وكانت أوائل المعتزلة كواصل
ابن عطاء ، وعمرو بن عبيد لقرب عهدهم باجماع السلف على أنه
لا خالق الا الله يتحاشون عن اطلاق لفظ الخالق على العبد ، ويكتفون بلفظ
المخترع والموجد ونحوهما .

وحين رأى أبو على الجبائى وأتباعه أن معنى الكل واحد وهو
المخرج من العدم الى الوجود تجاسروا على اطلاق لفظ الخالق ، وذلك
باطل ، والحق أنه لا خالق الى الله ، وأفعال العباد الاختيارية واقعة
بقدره الله تعالى وحدها ، وليس لقدرتهم تأثير فيها ، بل الله سبحانه
وتعالى أجرى عادته بأن يوجد فى العبد قدرة واختياراً ، فاذا لم
يكن هناك مانع أوجد فيه فعله المقذور مقارناً لهما فيكون فعل العبد
مخلوقاً لله ابداعاً واحداثاً ومكسوباً للعبد ، والمراد بكسبه اياه
مقارنته لقدرته ، وارادته من غير أن يكون هناك منه تأثيراً
أو مدخل فى وجوده سوى كونه محلاً له ، هذا مذهب الأشعرى ،

فلا تصلح قدرته للضدين في حال على الصحيح ،

منه ، قلنا : تعذر الفعل عنهما ، واذا فرض زوال ما به تعذر فمن أين وجود المصحح مع أحدهما دون الآخر ؟ وقال الجبائي : يعرف بالعلم بصحة الشخص ويبحث معه بأنه توجد الصحة ولا قدرة عند اتصافه بضرها كنوم وعجز ، والله اعلم .

(فلا تصلح قدرته) ، أى قدرة العبد (للضدين) ، تقدم الكلام على الضدين (في حال على الصحيح) ، أى لا تصلح للتعليق بالضدين ، وإنما تصلح للتعليق بأحدهما الذى يقصد ، وقيل : تصلح للتعليق بهما على سبيل البدل ، وقال به كثير من الشافعية ، وابن الراوندى من المعتزلة ، أى تتعلق بهذا الضد تارة فقط ، وتتعلق بالضد الآخر تارة فقط ، وأما على القول بأن العبد خالق لفعله ، وهو خطأ فقدرته كقدرة الله عز وجل في وجودها قبل الفعل ، وصلاحيتهما للتعليق بالضدين على سبيل البدل ، كذا قيل ، وفيه نظر لأن القول بذلك للمعتزلة وجمهورهم على أن العجز صفة وجودية .

ومعنى قول المصنف : في حال أنه لا تصلح للضدين على كل حال من الأحوال لا معاً ، ولا على سبيل البدل لأن العرض لا يبقى زمانين ، ولا شك أنهما عرض مقارن للفعل ، والا فصلاحيتهما للضدين في حال واحد منتف اجماً ، لا على الصحيح فقط ، والتفريع في قوله : فلا تصلح عائد الى كون العبد مكتسباً لا خالقاً لكون قدرته للكسب لا للإبداع فلا توجد الا مع الفعل ، وذلك مذهبنا ومذهب الأشعرى وأكثر أصحابه ، اذ لو صلحت للضدين وجب اجتماعهما لوجوب مقارنتها

والعجز صفة وجودية تقابل القدوة تقابل الضدين تقابل العدم والملكة ،

لتلك القدرة المتعلقة بهما ، بل تقدم أن القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين متضادين أو متماثلين أو مختلفين لا معاً ولا على البذل ، بل بمقدور واحد لأنها مع المقدور ، ولا شك أن ما نجد عند صدور أحد المقدورين منا مغاير لما نجده عند صدور الآخر .

(والعجز) على الصحيح (صفة وجودية تقابل القدرة) - بكسر الباء وضم اللام والتاء المثناه - أو لا (تقابل الضدين) ، أى تقابل سائر الضدين لأنه أيضاً والقدرة ضدان فلا يجتمع مع القدرة ولا يرتفعان (تقابل) - بفتح التاء وضم الباء الموحدة وفتح اللام - (العدم والملكة) - بضم الميم واسكان اللام - أى الوجود ، وقيل : يقابلهما تقابل العدم والملكة ، فيكون العجز هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة ، كما أن الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله ، وهو قول باطل وكفر ، فعلى الأول فى المريض الذى لا يطيق العمل ، معنى لا يوجد فى الممنوع من الفعل من اشتراكهما فى عدم التمكن من الفعل ، وذلك المعنى ذاتى وهو العجز الحقيقى بخلاف الممنوع فان العجز فيه عرض كربطه على خشبة أو ربط يديه ، وأما على الثانى فلا ، بل الفرق أن المريض ليس بقادر ، والممنوع قادر اذ من شأنه القدرة بطريق جرى العادة .

وقال فى « المواقف » ، والسيد فى شرحه : العجز عرض مضاد للقدرة باتفاق الأشعرية وجمهور المعتزلة خلافاً لأبى هاشم فى آخر أقواله حيث ذهب الى أن العجز عدم القدرة ، ونفى كونه معنى موجوداً مع أنه معترف بوجود الأعراض ، وخلافاً لأبى جهم فإنه نفى كون العجز

ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب ، والمختار الاختلاف باختلاف

الناس ،

عاجز عن القيام بالمعنى الاول دون الثانى ، وعاجز عن القعود بالمعنى الثانى ، والمتحدون عاجزون بالمعنى الاول عن الاتيان بمثل القرآن ، والله أعلم .

(ورجح قوم) على الاكتساب (التوكل) أى تجريد التوكل عن الكسب ، أى التوكل الذى لا كسب فيه ، وإنما قلت ذلك لما مر فى محله أن التوكل لا ينافى الكسب ، قال الجنيد : ليس التوكل الكسب ولا تركه ، بل سكون القلب الى موعود الله ، (و) رجح (آخرون) على التوكل المجرد عن الاكتساب (الاكتساب) المقرون بالتوكل .

ويقوى هذا القول حديث « اعقلها وتوكل » روى البيهقى وغيره أنه قال رجل : يا رسول الله أرسل ناقتى واتوكل ، أو أعقلها واتوكل ؟ قال : « اعقلها وتوكل » ، ويجاب بأنه قال له ، ذلك بحسب ما رأى من الرجل ، كما قال المصنف .

(والمختار الاختلاف باختلاف الناس) ، فمن يكون فى تركه الاكتساب لا يتسخط عن ضيق الرزق ولا يتطلع الى سؤال أحد ، فالتوكل فيه أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ، وإن خاف الموت أو فوت عضو وجب عليه السؤال ، ومن لا يكون كذلك فالكسب له أرجح ، وعاب الله على غير واحد من الأمم السابقة الانفراد عن الناس مع الحاجة والجوع .

ومن ثم قيل : ارادة التجريد مع داعية الاسباب شهوة خفية من المرید ،

• وسلوك الاسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية ،

(ومن ثم قيل) ، أى قال ابن عطاء الله فى كتاب الحكم له قولاً مقبولاً غير ضعيف : (ارادة التجريد) تجريد نفسه عما يشغل عن الله سبحانه وتعالى مما يتوصل به الى غرض من أغراض الدنيا (مع داعية الاسباب) من الله فى مرید ذلك (شهوة خفية من المرید) ، وعبارة ابن عطاء الله : ارادتك التجريد ، وقد أقامك فى الاسباب من الشهوة الخفية ، والاسباب عبارة عما يتوصل به الى غرض مما ينال فى الدنيا .

ومعنى داعية الاسباب : الاسباب الداعية الى الاشتغال به ليتوصل به الى ما يكفيه ، وانما سماها داعية لأنها قد نتجت له مع سلامة دينه ، وانما كان ذلك شهوة لعدم وقوفه مع أمر الله تعالى به من الكسب ، وكانت خفية لأنه لم يقصد لذلك نيل حظ عاجل ، وانما قصد التقرب الى الله تعالى بكونه على حال هى أعلى بزعمه ، لكن فاته الأدب بعدم وقوفه مع ما أمر الله به من الكسب ، وعلامة اقامة الله له فى الاسباب أن يدوم له ذلك وأن يحصل له ثمرته ونتيجته ، وذلك أن يجد عند تشاغله بالاسباب سلامة فى دينه وقطعاً لطبعه ، وحسن نية فى صلة رحم واعانة فقير وغير ذلك .

(وسلوك الاسباب) المشاغلة عن الله (مع داعية التجريد) من الله فى سالك ذلك بأن أغناه عن الكسب ، أى مع الفعلة الداعية له الى تجريد نفسه عن الكسب (انحطاط عن الذروة العلية) - بضم الذال

وقد يأتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى ، أو بالكسل والتماهل

في صورة التوكل ،

المعجزة وفتحها وكسرها - ، والعلية نعت توكيد ، فان ذروة الشيء أعلاه ، أو نعت تأسيس لأنه قد تكون ذروة الشيء غير عالية الا بالنسبة الى ذلك الشيء وما دونه ، فأفاد هنا أن هذه الذروة هنا وهي الاشتغال بالله عالية على كل فعل وكل مخلوق ، فالأصلح لمن قدر الله فيه داعية الأسباب سلوكها دون التجرد ، ولن قدر الله فيه داعية التجرد سلوكه دون الأسباب .

(وقد يأتي الشيطان) والعياذ بالله منه في محيانا ومماننا للانسان (باطراح) - بكسر الهمزة واسكان الطاء - (جانب الله تعالى) في صورة تحسين الأسباب فيتبع الشيطان ويترك جانب الله تعالى ، ومثله يقال فيما بعده (أو بالكسل والتماهل) التضاعف عن الكسب (في صورة التوكل) .

قال المحلى : كان يقول لسالك التجريد الذى سلوكه له أصلح من تركه له : الى من تترك الأسباب ؟ ألم تعلم أن تركها يطمع القلوب فيما في أيدي الناس ، فاسلكها لتسلم من ذلك ، وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك ، ويقول لسالك الأسباب الذى سلوكه لها غير أصلح من تركه لها : لو تركتها وسلكت التجريد فتتوكل على الله لصفا قلبك ، وأشرق لك النور ، وأتاك ما يكفيك من عند الله ، فاتركها ليحصل لك ذلك ، فيجربه تركها الذى هو غير أصلح له الى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق ، والباء في قوله يجربه زائدة أو ضمن يجز معنى يفضى .

والمؤمن يبحث عن هذين الأمرين ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد الله

سبحانه وتعالى ،

(والمؤمن يبحث عن هذين الأمرين) اللذين يأتى بها الشيطان في صورة غيرهما بحثاً أكيداً منه لعلّه يسلم منهما ، (ويعلم) مع بحثه عنهما (أنه لا يكون) أى لا يحصل (إلا ما يريد الله سبحانه وتعالى) حصوله منهما أو من غيرهما ارادة الله قضاؤه الأزلى وهى صفة ذات ، واليه يرجع قول صاحب « المواقف » والسيد فى شرحه : الارادة القديمة ، وهى ارادة الله تعالى فعل من أفعال نفسه توجب المراد ، فلا يتخالف عنهما اتفاقاً من أهل الملة والحكماء ، وإن تعلقت بفعل غيره ، فكذاك توجب المراد ، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن معنى الأمر هو الارادة ، فان الأمر لا يوجب وجود المأمور به ، وأما ارادة العبد فلا توجب المراد ، ولو قارنت فعله عندنا وعند الأشاعرة والجبائى وابنه وجماعة من متأخري المعتزلة .

وجوّز النّظّم والعلاف وجعفر بن الحارث وجماعة من قدماء معتزلة البصرة ايجابها ، المراد اذا كان قصداً الى الفعل ، وهو ما نجده فى نفوسنا عند ايقاع الفعل لا عزمًا لأنه قد يعزم ، ولا يفعل لأن العزم توطئ النفس على احد الأمرين بعد التردد ، وهو يقبل الشدة والضعف ، ويتقوى حتى يبلغ درجة الحزم - بالحاء المهملة - فيزول التردد ، ومع ذلك فقد لا يفعل ولا يقصد ، بل يجزم بأنه سيقصد .

* * * * *

نفعاً له فيميل الى ذلك الاعتقاد وما يتبعه ، وأما على تفسيرها بأنها صفة مخصصة الخ فلا يقال : اردت أن أريد لأن ارادتنا مقدورة لله لا لنا ، والا احتاج حصولها الى أخرى فتسلسل ، اللهم الا أن يقال : هذا البحث على تقدير اقدار الله ايانا على الارادة ، وعلى هذا التقدير قال الأشاعرة : تكون تلك الارادة المقدورة مرادة للعبد بارادة أخرى اذ لا فعل من قادر عالم به ذاكر الا بارادته ، وقال الجبائي : لا تكون بارادة أخرى .

الثاني : انه يشرب أو يأكل ما كره جداً للتداوى ولا يريد اللذيذ اذا علم فيه هلاكه ، فوجدت الارادة أو الشهوة دون الأخرى ، والارادة غير التمنى لأنها تتعلق بمقدور مقارن ، والتمنى قد يتعلق بالمحال اللذاتي وبالماضى ، وتوهم جماعة أن التمنى نوع من الارادة فعرفوه بأنه ارادة ما علم أنه لا يقع أو شك في وقوعه والميل الذى يسمونه ارادة هو بالتمنى أشبه منه بالارادة .

قال الأشعري وكثير من أصحابه : ارادة الشيء كراهة ضده ، والا فاما مثلها أو ضدها فلا يجامعها اذ لا يجتمع المتماثلان ولا الضدان ، واما مخالف فتجامع كل منهما ضد الأخرى لأن المخالف لشيء يجامعه ويجامع ضده لكن ضد كراهة الضد هو ارادة الضد فيلزم جواز اجتماع ارادة الشيء مع ارادة ضده ، والارادتان المتعلقتان بالضدين متضادتان فلا تجتمعان ، وكذا ضد

* * * * *

ارادة الشيء ارادة الضد فاذا جوز اجتماع كراهة الضد مع ضد ارادة الشيء
فيلزم جواز اجتماعهما ، واجتماع كراهة الضد مع ارادته محال .

واجيب بجواز كون الشيء أو مخالفه ملزوماً للآخر ، والملزوم لا يجامع
ضد لازمه فلا يجامع أحد المتخالفين ضد صاحبه ، وجواز كون الشيء
ضداً للمخالفين ، فلو جامع الشيء ضد مخالفه لجامع ضده ، فالنوم مثلاً
ضد للعلم والقدرة المتخالفين ، فلا يجامع أحدهما ، وبأن شرط كراهة
الضد الشعور به اتفاقاً وضرورة ، وقد لا يشعر بالضد حال ارادة الشيء
لجواز خطور شيء بالبال وتعلق الارادة به مع الغفلة عن ضده فتنفك حينئذ
الارادة المتعلقة بالشيء عن كراهة الضد ، فلا تكون الارادة نفسها .

وبالجملة فاستلزام الشيء لنفسه لا يتوقف على شرط واستلزام ارادة
الشيء كراهة ضده متوقف على الشعور بالضد الذي ربما لا يكون خاصلاً
مع حصول الارادة ، فلا تكون الارادة نفس تلك الكراهة .

ثم قال الباقلانى والغزالى : ارادة الشيء مع الشعور بضده يستلزم
كون الضد مكروهاً عند ذلك المرید ، وقال صاحب « المواقف » : لا يستلزم
لجواز ارادة ضدين كل واحد من وجه ارادة على السوية ، أو يترجح أحدهما
لرجحان نفعه على نفع الآخر ، وهذا اذا فسرت الارادة باعتقاد النفع أو
ما يتبعه ، وأما اذا فسرت بصفة مخصصة لأحد طرفي الفعل الخ فلا ، لأن

فهذا ما تيسر لنا جمعه ، فكان والله الحمد مختصراً مشحوناً بجواهر المسائل ،
حقيقاً ، جعلنا الله وأشياخنا ووالدينا واخواننا مع الذين أنعم الله عليهم
من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، اللهم
يا ذا الفضل العظيم ، تفضل علينا بالعفو وبما تشاء من النعيم ، وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا ، والحمد لله رب العالمين .

ارادة الضدين تستلزم اجتماعهما واذا علمت ما ذكرته في الخاتمة وظهر لك
بالأمارة انه مما يختم به الكلام ولا سيما قوله : والموفق الخ .


(فهذا) أى ما ذكرته في هذا الكتاب المسمى بالنيل (ما تيسر لنا
جمعه فكان) هذا الكتاب (والله الحمد مختصراً ومشحوناً) مملوءاً
(بجواهر المسائل) أى بمسائل كالجواهر متعلق بسحونا (حقيقاً) بأنواع
المحامد ، (جعلنا الله وأشياخنا ووالدينا واخواننا مع الذين أنعم الله عليهم
من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) آمين
• آمين آمين •

(اللهم يا ذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو وبما تشاء) قد جزم
رحمه الله ولو قال : بما تشاء لأنه والله أعلم لوح لشدة طمعه كخوفه الى
تفحيم ما يشاء الله له (من النعيم) الدنيوى والأخروى آمين آمين آمين
(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا ، والحمد
لله رب العالمين) •

فهرس الجزء السابع عشر
« ثان »
شرح النيل وشفاء العليل

الصفحة	الموضوع
٥	فصل : من فعل ذنباً كبيراً ثم طاعة
١٨	فصل : من شأن العبد أن يهفو ، ومن الربّ أن يعفو ويتجاوز
٢٣	باب : في تصويب الحق وتخطئة الباطل
٤٩	فصل : ان أخطأ موافق في فتواه لزمه اظهار الرجوع عنه الخ
٥٦	باب : في فرز دين الله من الأديان
٨٣	فصل : في التقليد
١١١	باب : في الحكم في الدار والسيرة فيها
١٢٣	فصل : لا تجوز براءة من بلد أو قبيلة ظهر فيها الموافقون الخ
١٦٠	باب : في الحكم والسيرة في دار المشركين
١٧٠	فصل : من لم يكن له قرار يقصد فيه كباد ومنتقل من بلد الخ
١٧٧	باب : في اخذ الجزية
١٩٦	باب : في التبليغ وغيره

٢٠٥	باب : فى الطعن فى دين المسلمين ومنع الحق
٢٤٤	فصل : لا يعدّ من طاعن ان قال : انى لم افعل ذلك
٢٥٥	فصل : فى مانع الحق
٢٦٥	فصل : ان استمسك مدعو لاجابة الحق الخ
٢٧٣	باب : فى الدالّ على عورات المسلمين
٢٨٣	فصل : ان قتل كامام دالّ بمن لا يقتل به ولو عبداً الخ
٢٩٦	فصل : الدالّ على الخير كفاعله
٣٠٥	فصل : لزم الخبير ان يدلّ الناس على الماء والطريق
٣١٦	الخاتمة



To: www.al-mostafa.com